E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/34
5 June 1994
ARABIC
Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH, FRENCH, RUSSIAN, SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة السادسة والأربعون

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيات وبرامج العمل

تقرير الأمين العام عن برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال وعبودية الدَّين المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٩

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	٣
النمسا	٤
كمبوديا	٩
تشاد	٩
شيلي	١١
الصين	١٤
كوبا	١٧
قبرص	١٩
مصر	٢٠
فنلندا	٢٨
ألمانيا	٣٠
اليونان	٣٤

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الأردن	٣٥
ليختنشتاين	٣٦
المكسيك	٣٦
نيكاراغوا	٤٤
الفلبين	٤٧
بولندا	٥٥
الاتحاد الروسي	٦٥
المملكة العربية السعودية	٧٧
اسبانيا	٧٧
السويد	٨٢
تركيا	٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٨٥

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال في قرارها ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وأوصت جميع الدول بأن تعتمد، كمسألة ذات أولوية، التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الوطني والدولي. ورجت اللجنة من اللجنة الفرعية أن تقدم كل سنتين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل. ويرد نص برنامج العمل في المرفق بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٩.

٢- وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٥، من الفريق العامل أن يدرس في دورته التاسعة عشرة حالة تنفيذ برنامج العمل وأن يحيل تقريراً عن ذلك إلى اللجنة عن طريق اللجنة الفرعية.

٣- وعملاً بقرار اللجنة ١٩٩٣/٧٩، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى الحكومات في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣. وأحيلت الردود الواردة إليه إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة بوصفها الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/6. ولم تدرج الردود التي وردت متأخرة عما ينبغي في هذه الوثيقة.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]
[٧ شباط/فبراير ١٩٩٤]

١- في النمسا، ينظم حماية الأطفال والأحداث في محل العمل قانون عمالة الأطفال وصغار السن، الوارد بالصيغة الحالية في الجريدة الرسمية رقم ١٩٨٧/٥٩٩. ويستثنى من نطاق هذا القانون الأطفال الذين يعملون في الزراعة والحراجة. وتنظم العمل في هذين المجالين القواعد الأساسية لقانون العمل الزراعي، الوارد بالصيغة الحالية في الجريدة الرسمية رقم ١٩٨٤/٢٨٧، التي تنفذ على أساس قوانين المقاطعات. ويدخل عمل صغار السن الذين يعملون على وجه الحصر في المساكن الخاصة في نطاق قانون العمال المنزليين وخدم المنازل، الوارد بالصيغة الحالية في الجريدة الرسمية رقم ١٩٦٢/٢٣٥.

٢- ويفرق قانون عمالة الأطفال وصغار السن بين "الأطفال" و"صغار السن". والأطفال الذين يعتبرون، بموجب هذا القانون، قصّراً هم:

(أ) من لم يتموا كامل فترة التعليم الإلزامي؛ أو

(ب) غير الخاضعين للتعليم الإلزامي أو المعفون منه حتى ١ تموز/يوليه من السنة التي يبلغون فيها الخامسة عشرة من العمر.

٣- وصغار السن، في مصطلح هذا القانون، هم القصّر الذين لا يعتبرون أطفالاً:

(أ) حتى يبلغوا الثامنة عشرة من العمر؛ أو

(ب) حتى يتموا تدريباً حرفياً أو دورة تدريبية أخرى لمدة سنة على الأقل، على ألا يكونوا قد تجاوزوا التاسعة عشرة من العمر.

٤- ولا يجوز أن يطلب من الأطفال أداء أي نوع من العمل ما لم يبح القانون ذلك على سبيل الاستثناء. ولا يباح استخدام صغار السن إلا رهناً بأحكام محددة في القانون.

الأطفال

٥- تستثنى من نطاق قانون عمالة الأطفال وصغار السن الأنشطة العارضة والثانوية الصغيرة التي يقوم بها الأطفال، على أساس طوعي، شريطة أن تكون هذه الأنشطة لمدة قصيرة ولا تعرّض الأطفال لأخطار الحوادث ولا تعرض للخطر صحتهم البدنية والعقلية ونموهم ولا تؤثر على حالتهم المعنوية. وتشتمل هذه الأنشطة على أعمال من قبيل مساعدة الصغار كبار السن والضعفاء والمعوقين على سبيل المجاملة والاشراف لفترة قصيرة على أطفال أو أشياء وما إلى ذلك من الأنشطة.

٦- ويشتمل قانون عمالة الأطفال وصغار السن على الاستثناءات التالية من حظر عمل الأطفال:

(أ) يجوز أن يطلب من الأطفال الذين بلغوا الثانية عشرة من العمر أداء مهام بسيطة وعارضة في غير أوقات الدراسة. غير أن هذه المهام مباحة فقط إذا أديت في أعمال الأسرة ومسكنها أو كمشاوير وما إلى ذلك من الأنشطة. ويجب ألا تعرض هذه المهام الأطفال للخطر فيما يتعلق بصحتهم البدنية والعقلية ونموهم أو حالتهم المعنوية أو لأي أخطار حوادث أو غيرها من التأثيرات الضارة (الحرارة، البرد، الرطوبة)، ويجب ألا يطلب منهم أداء هذه المهام لأكثر من ساعتين في اليوم. ويجب ألا يتجاوز مجموع الوقت المكرس للدراسة والمهام الصغيرة سبع ساعات في اليوم. وبعد المدرسة، يجب أن يبقى الطفل بدون عمل لمدة ساعة، لا تشمل الوقت اللازم للعودة إلى البيت من المدرسة. ويحظر استخدام الأطفال في أيام الآحاد والعطلات وأثناء الليل (من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الثامنة صباحاً). ولا يجوز استخدام الطفل إلا بموافقة ولي أمره القانوني.

(ب) يجوز لحاكم المقاطعة الإذن بمشاركة الأطفال في العروض الموسيقية والمسرحية وغيرها من العروض وإنتاج الأفلام التي تخدم الفنون أو العلوم أو التعليم بصورة محددة. ومن الضروري الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المدرسية المختصة. وفي حالة العروض التي تتوخى الربح، يجب أيضاً أخذ رأي مفتشية العمل المختصة. ويجب أن تحدد في الموافقة مواعيد العمل ومدته وأوقات الراحة. ويجب ألا تمنع هذه المشاغل الأطفال من حضور المدرسة والاستفادة من التعليم المقدم. ويحظر استخدام الأطفال ليلاً (من الساعة الحادية عشرة مساء إلى الساعة الثامنة صباحاً) أو أثناء ساعات الدراسة. وبعد انتهاء الفترتين الصباحية والمسائية من الدراسة، تكفل ساعة راحة واحدة على الأقل بدون أن يقطعها أي عمل. ولا يجوز استخدام الأطفال في قاعات اللهو وحانات الليل ومحلات الجنس وقاعات الرقص والديسكو وما شابه ذلك أو في عروض السيرك.

(ج) لا يشمل عمل الأطفال الأنشطة التي تخدم الأغراض التربوية أو التعليمية أو المهام البسيطة التي يجوز أن يكلف الآباء أطفالهم بأدائها في المنزل.

٧- ويتصل عمل الأطفال، في مصطلح قانون العمل الزراعي، بتكليف طفل بأي نوع من العمل على أساس منتظم ومقابل أجر، حتى وإن لم يكن المقابل مجزياً بصفة خاصة.

٨- وعمل الأطفال محظور عموماً. ويشتمل قانون العمل الزراعي على الاستثناءات التالية من حظر استخدام الأطفال:

(أ) الأعمال التي تخدم الأغراض التربوية والتعليمية فقط؛

(ب) إسناد المهام البسيطة والعارضة؛

(ج) إسناد مهام بسيطة، وإن كانت منتظمة لفترة محدودة.

ويجب ألا تعوق هذه الأنشطة التعليم المدرسي للطفل. ويجب إيلاء عناية خاصة لصحة الطفل وسلامته ونموه البدني. ويجب تفادي أي إضرار بحالته المعنوية.

٩- وترد أحكام مماثلة في اللوائح التنفيذية للمقاطعات الاتحادية.

صغار السن

١٠- يجب ألا يتجاوز عدد ساعات العمل التي يجوز أن يطلب من شخص صغير السن العمل فيها بموجب قانون عمالة الأطفال وصغار السن ٨ ساعات يومياً و٤٠ ساعة في الأسبوع بما في ذلك وقت الدراسة في مدارس التدريب المهني. وثمة استثناءات ممكنة حيثما يؤدي هذا إلى زيادة الوقت الخالي من العمل أو حيثما تكون هذه الترتيبات منظمة باتفاق جماعي؛ وفي الحالة الأخيرة يجب ألا يتجاوز وقت العمل اليومي تسع ساعات.

١١- وعندما يطلب من شخص صغير السن أداء عملي تحضيري أو تكميلي، فإنه يجب التعويض عن ساعات العمل في هذا المجال بإنهاء يوم العمل في موعد أبكر أو بدء يوم العمل متأخراً. والعمل لوقت إضافي بسبب أعمال تحضيرية أو تكميلية غير مباح إلا في حالات معينة.

١٢- وإذا كان وقت العمل الفعلي أكثر من خمس ساعات، يجب منح العامل الحدث نصف ساعة راحة على الأقل كل أربع ساعات ونصف الساعة من العمل. وبعد إنجاز متطلبات العمل اليومي، يجب أن يسمح للشخص صغير السن بفترة راحة بدون انقطاع لمدة ١٢ ساعة كحد أدنى. ويجب ألا يطلب من الأشخاص صغار السن العمل بين الساعة الثامنة مساء والساعة السادسة صباحاً. وينطبق رفع الحظر عن العمل الليلي على الوظائف في مجالات إعداد الأطعمة والعمليات المتعددة نوبات العمل والعروض الثقافية وإنتاج الأفلام والمخابز وخدمات التمريض وتدريب القابلات.

١٣- ويجب أن يمنح العمال الأحداث فترة ٤٢ ساعة خالية من العمل بدون انقطاع في الأسبوع. ولا يباح العمل أيام الآحاد إلا في حالات استثنائية وأن يكفل، كقاعدة، أن يكون يوم الأحد التالي خالياً من العمل.

١٤- وتنظم استحقاق العمال الأحداث للإجازات الأحكام الحالية لقانون الإجازات، وتبلغ حالياً ٣٠ يوم عمل في السنة.

١٥- ويشتمل قانون عمالة الأحداث وصغار السن على حظر العقوبة البدنية والإهانة بالقول، وحظر العمل بالقطعة، وعلى أنظمة لحماية صحة الأشخاص صغار السن وروحهم المعنوية.

١٦- وبالاضافة إلى ذلك، ينظم فرع من هذا القانون حظر استخدام الأحداث في أنواع معينة من المؤسسات وفي أنشطة خطرة بعينها.

١٧- وينص قانون العمل الزراعي على القواعد التالية لحماية صغار السن.

١٨- يقتصر عدد الساعات المطلوب أن يعملها صغار السن بانتظام على ٤٠ ساعة في الأسبوع و٩ ساعات في اليوم. وفترة الراحة اليومية ١٢ ساعة ويجوز خفضها إلى ١٠ ساعات لصغار السن فوق ١٦ سنة من العمر الذين يعملون ككلاّفين. وينص قانون العمل الزراعي على فترة راحة أسبوعية مدتها ٤١ ساعة، يستحسن أن تبدأ في الساعة الواحدة من بعد ظهر السبت. ويخضع العمل الذي يؤدى بعد الساعة الواحدة من ظهر يوم السبت أو يوم الأحد لوقت تعويضي بمعدل ١:١ أو ٢:١ على التوالي.

١٩- وتكفل مقابل العمل بعد الساعة الواحدة من ظهر يوم السبت أو يوم الأحد فترة راحة أسبوعية بدون انقطاع مدتها ٤١ ساعة. وعموماً، يجب ألا يطلب من صغار السن العمل لأكثر من ١٥ عطلة من عطلات نهاية الأسبوع خلال سنة تقويمية واحدة.

٢٠- ويجب ألا يطلب من صغار السن تحت سن ١٦ سنة الذين يستخدمون على اساس التدرب أو في إطار مخطط تدريبي آخر العمل بالقطعة أو القيام بمهام من نوع العمل بالقطعة أو العمل بمكافأة على اساس الأداء أو أي وظائف أخرى يمكن تحقيق دخل أعلى منها عن طريق تعجيل سرعة العمل.

٢١- ويعاقب على انتهاك أحكام قانون عمالة الأحداث وصغار السن وقانون العمل الزراعي بغرامة قدرها ٠٠٠ ١٥ شلن (ترفع إلى ٠٠٠ ٣٠ شلن في حالة تكرار الانتهاك) أو بالسجن لمدة تصل إلى ٦ أسابيع. وفي حالة تكرار الانتهاكات يجوز أن يفرض على رب العمل حظر رسمي على تشغيل الأحداث.

٢٢- وتتولى مفتشية العمل بوصفها السلطة المختصة بكفالة الحماية القانونية للعاملين بأجر مهمة الاشراف على التقيد بأحكام قوانين حماية العمال بما في ذلك اللوائح التي تنطبق على عمالة الأحداث وصغار السن.

٢٣- وبالنظر إلى ضرورة حماية الأحداث وصغار السن خاصة، يجب أن يكون في كل مفتشية عمل مفتش عمل واحد لحماية الأطفال وصغار السن، يكون عمله على وجه التحديد هو كفالة مراعاة قواعد الحماية ذات الصلة. وهذه الأجهزة التفتيشية على العمل هي المسؤولة أساساً عن الإشراف على الامتثال للقانون الاتحادي الناظم لعمالة الأطفال وصغار السن ولا يجب تكليفها إلا بقدر محدود من مهام التحقيق أو التفتيش الأخرى. وينص قانون التفتيش على العمل لسنة ١٩٩٣، المنشور بالجريدة الرسمية الاتحادية رقم ٢٧، على أنه يجب على مفتشية العمل أن تقدم ملفات معلومات إلى السلطة الجنائية الادارية، باستثناء الحالات التي يكون فيها الانتهاك غير هام ولا تترتب عليه عواقب ذات شأن. وتوجد أيضاً أنظمة تتصل بتعيين المختصين بإنفاذ قوانين حماية العمال بشأن أماكن العمل أو في مواقع الفروع وتيسير قيام السلطة الجنائية الادارية بملاحقة الانتهاكات على الوجه السليم قانونياً.

٢٤- ومنذ إنشاء المحاكم الادارية المستقلة بوصفها هيئات استئناف في الاجراءات الجنائية الادارية في عام ١٩٩١، تحسنت إلى حد كبير كفاءة قيام مفتشيات العمل بالتبليغ عن انتهاكات اللوائح المنطبقة لحماية العمال.

٢٥- وتخضع مسائل حماية الأطفال والأحداث لمناقشات مكثفة بين منظمات أرباب العمل ومنظمات العمال. وبالاضافة إلى ذلك، تعقد مفتشيات العمل كل سنتين مؤتمراً بشأن الالتزام بقوانين حماية الأطفال والأحداث والمتدربين، يوفر محفلاً للمناقشات بين ممثلي منظمات أرباب العمل وممثلي العمال وغيرها من الهيئات المهتمة بالقضايا المتصلة بحماية الأطفال وصغار السن.

٢٦- وتشرف مفتشيات العمل الزراعي والحراجي على الالتزام باللوائح المتعلقة بعمل الأطفال والأحداث في الزراعة والحراجة. ويعاقب على الانتهاكات.

كمبوديا

[الأصل: بالفرنسية]
[٨ تموز/يوليه ١٩٩٣]

ليس لدى حكومة كمبوديا أية معلومات لتقديمها، في الوقت الحالي.

تشاد

[الأصل: بالفرنسية]
[١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣]

١- بموجب أحكام المرسوم رقم 55/PR-MTJS/DTMOPS المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٦٩ بشأن عمل الأطفال، لا يجوز استخدام الطفل الذي لم يبلغ الرابعة عشرة من العمر، حتى كمتدرب، في أي مشروع في إقليم جمهورية تشاد.

٢- ولا ينطبق الحظر المذكور أعلاه على المنشآت التي يقتصر فيها العمل على أفراد الأسرة تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي. غير أنه تم وضع حد أدنى للسن هو ١٢ سنة للأعمال من الأنواع التالية:

(أ) المهام المنزلية الخفيفة التي تشكل جزءاً من العمل الذي يقوم به غسال للأطباق أو مساعد للطاهي أو "الصبي" أو جليس الأطفال؛

(ب) أعمال القطف والجمع والفرز التي تؤدى في المشاريع الزراعية؛

(ج) العمل الخفيف غير الصناعي الطابع (رهناً بموافقة مفتشية العمل).

٣- وتلزم موافقة الآباء أو الأوصياء للسماح باستخدام الأطفال بين سني ١٢ و١٤ سنة.

٤- ويخضع السماح باستخدام الأطفال في الفئة السالفة الذكر لإذن خطي من مفتش العمل أو ممثله القانوني. ويدوّن الاذن في سجل رب العمل.

٥- ويشتمل نفس المرسوم على حظر استخدام العمال الصغار ممن هم أقل من ١٨ سنة في الأعمال من الأنواع التالية:

(أ) تشحيم أو تنظيف أو فحص أو إصلاح الأجهزة أو المعدات أثناء تشغيلها؛

(ب) العمل الذي يتطلب الوجود في أماكن عمل أو المرور بأماكن عمل بها أجهزة تدار يدوياً أو بواسطة الحيوانات أو الآلات، أو المحركات أو المعدات، التي تكون الأجزاء الخطرة منها غير محمية بوسائل وقاية مناسبة؛

(ج) تشغيل المعدات أو المشاركة في رفعها أو مناولتها؛

(د) مناولة واستعمال المواد المتفجرة والمهيجة والمؤكسدة والسامة وغيرها من المواد الضارة.

٦- ولم تعتمد في الآونة الأخيرة أية تدابير لتقييد استغلال العمل.

شيلي

[الأصل: بالاسبانية]
[١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

١- ترد القواعد القانونية الناظمة لعمل الأطفال في شيلي في الباب الثاني من العنوان الأول من الكتاب الأول من مدونة العمل المعدلة بالقانون رقم ١٩٢٥٠ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويرد نصها مستنسخاً أدناه.

"الباب الثاني

القدرة على تعاطي عمل والقواعد الأخرى
المتصلة بعمل الأطفال والنساء

"المادة ١٣. لأغراض قانون العمل، يعتبر الأشخاص الذين يتجاوزون الثامنة عشرة من العمر في سن العمل قانونياً ويجوز لهم تأجير خدماتهم بحرية.

ويجوز للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ولكنهم لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر التعاقد على عمل بإذن صريح من الأب أو الأم. وفي حالة غياب أي منهما يؤخذ الإذن من الجد للأب أو الجد للأم؛ وفي غيابهما، من الوصي أو الشخص أو المؤسسة التي تتولى رعاية القاصر؛ أو، في حالة غياب جميع ما سبق، من مفتش العمل المعني.

وفي حالة الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر ولكنهم تجاوزوا الرابعة عشرة، فإنه يجوز لهم تأجير خدماتهم شريطة أن يمنحوا الاذن السالف الذكر وأن يكونوا قد استوفوا المتطلبات التعليمية وألا يعملوا إلا في أعمال خفيفة غير ضارة بصحتهم أو نموهم ولا تعوق حضورهم المدرسة أو مشاركتهم في البرامج التعليمية أو التدريبية.

وعلى مفتش العمل الذي يعطي الاذن لقاصر بالعمل في الحالات المبينة أعلاه أن يقدم المعلومات الأساسية عن حالة القاصر إلى قاضي الأحداث المختص الذي يجوز له إلغاء الاذن إذا رأى أنه لا يحقق أفضل مصالح العامل.

وإذا منح الاذن للقاصر، تنطبق عليه قواعد المادة ٢٤٦ من القانون المدني ويعتبر قادراً تماماً على أداء المهام المطلوبة.

ولا تنطبق أحكام الفقرة الثانية على المتزوجات. اللاتي يخضعن في هذا الشأن لأحكام المادة ١٥٠ من القانون المدني.

ولا يجوز بأي حال أن يعمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أكثر من ثماني ساعات في اليوم.

"المادة ١٤. لا يسمح بأن يعمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة تحت الأرض، أو في وظائف تتطلب مجهوداً بدنياً شاقاً أو في أنشطة قد تكون ضارة بصحتهم أو سلامتهم أو توازنهم النفسي.

ولا يجوز استئجار الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة للعمل تحت الأرض بدون أن يجري لهم اختبار مسبق لتحديد مدى استعدادهم الطبيعي.

ويعاقب رب العمل الذي يستأجر قاصراً يقل عمره عن ١٨ سنة بدون استيفاء الشرط المبين في الفقرة السابقة بما يتراوح بين ثلاث إلى ثماني وحدات ضريبية شهرية. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

...

"المادة ١٦. لا يجوز أن يعمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الحانات الليلية أو المنشآت المماثلة الأخرى التي تقدم عروضاً حية أو في المنشآت التي تبيع مشروبات كحولية للتعاطي في مبناها.

غير أنه يجوز للقصر أداء هذه العروض، بعد أن يأذن لهم بذلك صراحة ممثلوهم القانونيون وقاضي الأحداث.

"المادة ١٧. في حالات محددة على النحو الواجب، يجوز للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، بإذن من ممثليهم القانونيين أو قاضي الأحداث، أن يتعاقدوا على العمل مع أشخاص أو كيانات تعمل في أنشطة المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو السيرك أو في أنشطة أخرى مماثلة.

"المادة ١٨. في حالة عدم امتثال رب عمل للمواد السابقة في استئجار قاصر، يخضع لجميع الالتزامات الأصيلة في عقد العمل طالما كان سارياً؛ غير أن على مفتش العمل، إما بمبادرة منه أو عملاً بالتماس مقدم من أحد الأبوين، أن يأمر بوقف العلاقة التعاقدية ومجازاة رب العمل تبعاً لذلك.

"المادة ١٩. لا يجوز للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الاشتراك في أي عمل ليلي في المنشآت الصناعية أو التجارية بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا، باستثناء المنشآت التي تديرها الأسرة، تحت إشراف أحد أفرادها.

ويستثنى من هذا الحظر الذكور الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة ممن يعملون في المنشآت الصناعية والتجارية المستوفية للشروط القانونية بوصفها أعمالاً تقتضي بطبيعتها أن تنجز نهاراً وليلاً."

٢- وتجري إدارة العمل عمليات تفتيشية بغية ضمان التقيد بالأحكام القانونية المنطبقة لحماية العاملين من القصّر الواردة في الباب الثاني من العنوان الأول من الكتاب الأول من مدونة العمل. وتبين الجداول الاحصائية المرفقة، المقسمة حسب المناطق والأنشطة الاقتصادية، العمليات التفتيشية التي أجريت أثناء الفترة المشار إليها.

٣- وباعتماد القانون رقم ١٩٢٥٠، تم توسيع ولاية واختصاص إدارة العمل لتشمل التفتيش على عمل القصّر ليلاً في المنشآت التجارية. ومن قبل، كانت المادة ١٩ من مدونة العمل تقصر ذلك على عمل القصر في المنشآت الصناعية بصورة حصرية. ويمثل هذا التعديل خطوة كبيرة في حماية القصّر في شيلي.

الصين

[الأصل: بالصينية]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

١- أولت حكومة الصين دائماً أهمية كبيرة لسلامة نمو الأطفال ووضعت قوانين وقواعد ولوائح لضمان حقوق الأطفال المشروعة. وتشغيل الأطفال في الصين غير قانوني. وينص قانون التعليم الالزامي على أنه "يحظر أن تستخدم أي منظمة أو أي فرد الأطفال أو الشباب الذين هم في سن الدراسة الالزامية لأداء عمل".

٢- والصين بلد مترامي الأطراف وليست جميع مناطقه على نفس المستوى من التنمية الاقتصادية؛ ولا تزال هناك بعض المناطق الفقيرة التي لم تحل فيها مشاكل توفير ما يكفي من الغذاء والكساء حلاً كاملاً. ويضطر بعض الشباب ممن تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، بسبب الفقر، إلى ترك دراستهم والعمل في الحقول؛ وفي السنوات الأخيرة، مع تنمية الأعمال التجارية الصغيرة في المدن والقرى وكذلك الشركات الخاصة والمشاريع الصناعية والتجارية الفردية، حدثت بعض حالات عمل الأطفال غير القانونية.

٣- وترى حكومة الصين في ذلك مسألة بالغة الخطورة وتتخذ اجراءات ايجابية لإنهاء ظاهرة عمل الأطفال. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أصدرت وزارة العمل ولجنة الدولة لشؤون التعليم ووزارة الزراعة ومكتب الدولة لشؤون الصناعة والتجارة واتحاد نقابات عموم الصين بياناً مشتركاً بشأن الحظر الصارم لعمل الأطفال، يؤكد من جديد أن عمل الأطفال غير قانوني ويجب وقفه بكل حزم.

٤- وفي نيسان/أبريل ١٩٩١، أصدر مجلس الدولة أمراً يحظر على أي وحدة عمل أو أي فرد استخدام عمل الأطفال. ولا يكتسب حق الاشتراك في العمل إلا من بلغ السادسة عشرة من العمر، ويجب أن يكون عمل القصّر بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من العمر موضع إشراف خاص. وينص الأمر على مشاركة المراهقين الذين تبلغ أعمارهم ١٣ سنة فأكثر في القرى الزراعية الصغيرة والذين لم ينتقلوا إلى المدرسة المتوسطة في أنشطة عمل فرعية مدرة للدخل محدودة النطاق بصورة دقيقة. ويمكن للوحدات الادارية العمالية أن تلزم وحدات العمل التي تنتهك الأمر بإعادة العمال الذين دون السن المحددة إلى ديارهم الأصلية، وأن تفرض عقوبات على تلك الوحدات؛ ويمكن أن توقّع أجهزة الأمن العام عقوبات مناظرة على من يتصيدون ويحتجزون العمال القصّر أو يرغمون القصّر على العمل على نحو يعرضهم لخطر الحوادث التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة أو غير ذلك من أشكال الضرر بصحة القصّر المعنيين؛ ويجري التحقيق مع من تمثل أعمالهم جريمة ويخضعون للمساءلة الجنائية أمام الأجهزة القضائية.

٥- ويشتمل قانون حماية القصّر الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على أحكام تفصيلية لحماية عمل الأطفال. وتؤكد المادة ٢٨ أنه:

"لا يجوز لأي منظمة أو أي فرد إشراك قصّر لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر تماماً في عمل مدر للدخل أو عمل مستقل باستثناء ما تنص عليه الدولة بخلاف ذلك. ويجب على أي منظمة أو أي فرد يستخدم، عملاً بلوائح الدولة، قاصراً بلغ السادسة عشرة من العمر ولكنه لم يبلغ الثامنة عشرة تماماً أن تتقيد بلوائح الدولة بشأن نوع العمل المؤدى ومدته وصعوبته، واجراءات السلامة وما إلى ذلك، ويجب على رب العمل ألا يتخذ ترتيبات من شأنها أن يؤدي القاصر عملاً شاقاً جداً أو عملاً يعرضه للسموم أو عملاً يسبب له الأذى أو أن يضطلع بمهام خطرة."

وتنص المادة ٤٩ على ما يلي:

"يجب على وزارة العدل أن تأمر أي مؤسسة أو منظمة تجارية أو تاجر مستقل يستخدم بصورة غير قانونية قاصراً لم يبلغ السادسة عشرة من العمر تماماً بوضع الأمور في نصابها وتخضع الجهة المخالفة للعقوبة؛ وفي الحالات الخطيرة جداً تقوم إدارة الشؤون التجارية والصناعية بسحب ترخيصها التجاري."

٦- وفي حين تقوم حكومة الصين تدريجياً بتعزيز وإحكام القوانين التي تحمي حقوق القصّر، فإنها قد اتخذت أيضاً سلسلة من التدابير المحددة لحماية القصّر.

١ - إنشاء أجهزة لحماية القصّر وتزويدها بالموظفين

٧- أنشأ مؤتمر الشعب العام والحكومة والمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني والمؤسسات ذات الصلة أجهزة وإدارات مخصصة لعمل الشباب وتطور نمط اهتمام بعمل الشباب في صفوف الحزب والحكومة والجماهير والمجتمع.

٨- وأنشئ فريق مخصص معني بالنساء والأطفال يتبع لجنة الشؤون الداخلية والعدل في مؤتمر الشعب العام؛ ومهمته الرئيسية هي دراسة المقترحات المتعلقة بحقوق ومصالح النساء والأطفال التي يحيلها المؤتمر ولجانه الدائمة إلى لجنة الشؤون الداخلية والعدل؛ وتقديم آراء بشأن مشاريع القوانين ومقترحات القوانين ذات الصلة، والنظر في إنفاذ القوانين المتعلقة بالنساء والأطفال؛ وبحث المسائل الخاصة بالنساء والأطفال وتقديم مقترحات للاصلاحات، وما إلى ذلك.

٩- وفي شباط/فبراير ١٩٩٠، أنشأ مجلس الدولة لجنة تنسيق لشؤون النساء والأطفال، تتولى أساساً مهام التخطيط بشأن المسائل المتصلة بشؤون النساء والأطفال، التي تتطلب إجراءات حكومية أو وزارية، والمسائل الناشئة في مجال حماية الحقوق والمصالح القانونية للنساء والأطفال، التي تتطلب إجراءات منسقة من الحكومة والوزارات، والأنشطة المحددة والنفقات المتصلة بالنساء والأطفال التي تتطلب دعماً وإجراءات من الحكومة. وقد أنشئ فريق معني بالنساء وفريق معني بالأطفال تحت سلطة اللجنة. ويتألف الفريق المعني بالأطفال من ممثلين عن لجنة الدولة لشؤون التعليم ووزارة الصحة ووزارة الثقافة ووزارة الاذاعة والتلفزيون

وأكثر من ١٠ إدارات حكومية ذات صلة، بما في ذلك الادارات المسؤولة عن الصناعات الخفيفة والتجارة وكذلك اللجنة المركزية لرابطة الشباب الشيوعي الصينية.

١٠- وإلى جانب ما قامت به الدولة، أنشأ عدد كبير من الوزارات واللجان والمنظمات المعنية بعمل الشباب أجهزة خاصة وجندت كوادر تتحلى بروح المسؤولية والمعرفة بشؤون الأطفال. ومن الأمثلة على ذلك إدارة التعليم الابتدائي التابعة للجنة الدولة لشؤون التعليم وإدارة شؤون المرأة التابعة لوزارة الصحة وإدارة شؤون الأطفال التابعة لوزارة الثقافة. وأنشأت معظم المقاطعات ومناطق الاستقلال الذاتي وبلديات الادارة المباشرة أجهزة مماثلة لريادة وتوجيه عمل الشباب في المناطق التابعة لكل منها.

٢ - إقامة مرافق متنوعة للأطفال وأنشطة ترفيه غنية للأطفال

١١- بالإضافة إلى التعليم الذي يتلقاه الأطفال في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس، فإنهم يستفيدون من مجموعة متنوعة من الأنشطة والمرافق التي أقامتها الدولة والمجتمع خارج هذه المنشآت التعليمية من أجل تنشئتهم المعنوية والثقافية والبدنية العامة، بما في ذلك قصور الأطفال ومنتزهات الأطفال والمدارس الرياضية. وبوسع الأطفال أن يختاروا، إلى جانب الدراسة، أنشطتهم المحببة التي ينمون فيها طاقاتهم وملكاتهم العقلية على أساس ميزاتهم ومهاراتهم. وقد نشأ وترعرع بهذه الطريقة الكثير من الكتاب والفنانين والرياضيين وغيرهم.

٣ - موجز لخطة تنشئة أطفال الصين في التسعينات

١٢- في آذار/مارس ١٩٩١، وقع رئيس الوزراء لي بينغ، باسم الحكومة، على الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي من أجل الطفل.

١٣- وأوفت حكومة الصين بوعدها، وبحلول حزيران/يونيه من ذلك العام عكفت على وضع موجز خطة لتنشئة أطفال الصين في التسعينات. وأصدر مجلس الدولة الموجز في شباط/فبراير ١٩٩٢. ويحدد الموجز الأهداف العشرة الرئيسية لبقاء أطفال البلد وحمايتهم ونمائهم حتى سنة ٢٠٠٠ والخطوات والتدابير التي تستخدم في تحقيق هذه الأهداف، ويحدد بوضوح المرافق اللازمة لرفع مستويات الرعاية الصحية والتعليم والترفيه للأطفال وإصلاح الأوضاع المعيشية التي يلزم تهيئتها أو تحسينها. وأدى نشره وتنفيذه إلى إقامة بيئة اجتماعية إيجابية للنمو السليم لأطفالنا وتنشئتهم المتناسقة. وحتى الآن، وضعت ٢٦ مقاطعة ومنطقة مستقلة ذاتياً وبلدية إدارة مباشرة في الصين مخططاتها المحلية. وعقدت لجنة تنسيق شؤون النساء والأطفال التابعة لمجلس الدولة مؤتمراً لتبادل التفاصيل عن كيفية تنفيذ كل مخطط محلي والخبرات المكتسبة من تنفيذه. وقدم مشروع مخطط لرصد تنفيذ موجز الخطة.

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤]

١- يسر حكومة جمهورية كوبا أن تعلن أنه لا توجد في بلدها حالات بيع للأطفال أو بغاء أطفال أو استخدام للأطفال في التصوير الإباحي أو استغلال لعمل الأطفال.

٢- وكما يتضح من دستور الجمهورية ومدونات القوانين المتعلقة بالأطفال والشباب، كان الهدف الأساسي لسياسة جمهورية كوبا وما يزال هو توفير الحماية والضمانات التي تكفل النهوض بتنشئة الطفل تنشئة سوية. ولهذه الغاية، توجد وحدة تنفيذية تحرم استخدام هذه الممارسات التي تشكل جرائم بموجب قوانينها ثم تحدد العقوبات عليها.

٣- وقد بذلت الحكومة الكوبية، حتى في أقسى الظروف الاقتصادية، جهوداً هائلة للحفاظ على سياستها الاجتماعية، التي تكفل مجانية التعليم والصحة العامة لسكانها كافة، ولا سيما الأطفال. ونتيجة لذلك، أفادت التقارير بأن معدل وفيات الرضع في عام ١٩٩٣ كان ٩,٤ لكل ألف من المواليد أحياء - وهو أدنى رقم تحقق على مدى التاريخ في البلد. وظلت كوبا منذ سنين وحتى الآن من بين البلدان العشرين التي توجد فيها أدنى معدلات لوفيات الرضع في العالم (انظر حالة الأطفال في العالم، اليونيسيف، ١٩٩٣).

٤- وتوجد برامج صحية لتنشئة الأطفال، تشمل برامج خاصة عن الرعاية قبيل الولادة وأطباء الأسرة والممرضين والعناية الخاصة قبيل الولادة وتشجيع الرضاعة الطبيعية والعناية بالحوامل. وتدرج البرامج الكفيلة بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في التصوير الإباحي في التعليم المدرسي وتعليم الكبار (التعليم الأسري) والتعليم على مستوى المجتمع المحلي.

٥- وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أنه في ١٩٩٢-١٩٩٣ أتيح لـ ٧١٩ ٥٠٤ طفلاً من مجموع ٠٥٨ ٠٠٠ ١ طفل كوبي دون الخامسة من العمر (أي ٤٧,٧ في المائة) أشكال مختلفة من التعليم قبل سن التلمذة. ومن هؤلاء، حضر ٨٢٤ ١٣٨ طفلاً "حلقات الأطفال" و٥٢٣ ١٦١ طفلاً صف ما قبل التلمذة المعد لمن هم في الخامسة من العمر.

٦- وثمة جانب هام آخر هو الأنشطة التي يضطلع بها لصالح الأطفال في إطار المجتمع المحلي حيث ينشأ ترابط وثيق ونشط بين المدرسة والأسرة والمجتمع، يشمل الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام في مجال التعليم الجماهيري، الذي يتركز أساساً في مواضيع مثل الأسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة والتعليم البيئي، والصحة والتغذية والنظافة، والحياة في المجتمع وترقية العواطف والسلوك، والترفيه واستغلال وقت الفراغ.

٧- وثمة مجال محدد للجهود المبذولة هو رعاية الأطفال الذين يعانون من ظروف بالغة الصعوبة. وفي عام ١٩٩٣، كان جميع الأطفال والمراهقين الذين يعانون من اضطرابات سلوكية منتظمين في تعليم مدرسي.

٨- وهناك ٥٢ مدرسة متخصصة لمثل هؤلاء القصّر، بما في ذلك ١٣ مدرسة من نوع جديد بنيت منها ثلاث مدارس خلال العامين الماضيين. وتضم هذه المدارس ما مجموعه ٤ ٢٥١ تلميذاً.

٩- وعلى المستوى الدولي، فإن كوبا طرف في سلسلة من الاتفاقيات الدولية لمنع استغلال عمل الأطفال، بما في ذلك:

الاتفاقية الخاصة بالرق؛
اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السخرة؛
اتفاقية منظمة العمل الدولية وتوصيتها بشأن الحد الأدنى لسن العمل؛
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
اتفاقية حقوق الطفل.

١٠- وعقب المؤتمر العالمي من أجل الطفل، الذي وقع فيه البلد على الإعلان وخطة العمل من أجل الطفل، تم وضع برنامج عمل وطني وتقريرين عن متابعة وتقييم هذا البرنامج قُدّما إلى الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و١٩٩٣، على التوالي.

١١- وتحت إشراف إدارة مكافحة الأوبئة التابعة لوزارة الصحة العامة، تلقى زهاء نصف مليون طفل دون الثالثة من العمر الجرعة الأولى من لقاح شلل الأطفال اعتباراً من ١٨ شباط/فبراير. وبين ١٨ و٢٤ شباط/فبراير، أعطي جميع الأطفال دون الثالثة من العمر (الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين شهر واحد وسنتين و١١ شهراً و٢٩ يوماً) اللقاح ضد الشلل الذي يعطى عن طريق الفم. واعتبارا من ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ سيعطون جرعة ثانية. وفي الوقت نفسه، ستعطى جرعة لزيادة المناعة لمن هم في التاسعة من العمر (الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات و٩ سنوات و١١ شهراً و٢٩ يوماً).

١٢- ومنذ انتصار الثورة في عام ١٩٦٢، عندما نظمت الحملة القومية الأولى للتطعيم باللقاحات، أعطيت للأطفال في البلد ٣٧٤ ٦٤٩ ١٦ جرعة من لقاح شلل الأطفال.

١٣- وتمثل هذه التقارير، التي في حوزة الأمم المتحدة، برهاناً موثوقاً به على الإرادة السياسية للحكومة الكوبية وتعبيراً عن هذه الإرادة بالتقيد التام بالمبادئ التي تستند إليها سياسة حماية الطفل ورعايته، والتي تؤكد في الواقع اليومي في كوبا والسلوك الاجتماعي للشعب ما قاله حكيمها، خوسيه مارتي، في هذا الشأن "إن الأطفال يولدون ليسعدوا".

قبرص

[الأصل: بالانكليزية]
[٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

١- يكفل حماية الأطفال وصغار السن العاملين، في قبرص، قانون (عمالة) الشباب وصغار السن. ويشمل هذا القانون، في جملة أمور، ما يلي:

'١' يحظر عمل الأطفال تحت سن ١٥ سنة في أي مهنة كانت ويحظر أيضاً عمل الأطفال تحت سن ١٥ سنة في أي مشروع صناعي؛ وحظر عمل الأطفال تحت سن ١٥ سنة مطلق ولا استثناء فيه؛

'٢' يحظر عمل الأطفال وصغار السن في المناجم أو أي عمل تحت سطح الأرض؛

'٣' يعين الحد الأقصى لساعات عمل الأطفال (أي الأشخاص تحت سن ١٦ سنة) وصغار السن (أي الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٦ إلى ١٨ سنة)؛ وساعات العمل هذه ٣٦ في الأسبوع أو ٧ ساعات و١٥ دقيقة في اليوم للأطفال و٣٨ في الأسبوع أو ٧ ساعات و٤٥ دقيقة في اليوم لصغار السن.

'٤' يحظر عمل الأطفال ليلاً في أي مهنة إذا لم يكن الاضطلاع بهذا العمل لخدمة الفن أو العلم أو التعليم، وعمل صغار السن في المشاريع الصناعية إلا إذا كان أفراد من الأسرة نفسها يعملون في المشروع مع الحصول على تصريح بذلك من وزير العمل والتأمين الاجتماعي.

٢- هذا علاوة على إلزامية التعليم، وفقاً لقانون التعليم الابتدائي والثانوي (التعليم الإلزامي والمجاني) رقم ١٩٩٣/٢٤، في المدرسة الابتدائية وفي الجمنازيوم حتى يكمل التلميذ مرحلة الجمنازيوم أو يبلغ الخامسة عشرة من العمر أيهما يحدث أولاً.

٣- وفي الواقع، يكمل حوالي ٨٠ في المائة من الأطفال في قبرص تعليمهم الثانوي. ويحضر عدد ممن ينقطعون عن الدراسة الثانوية برنامج تدريب تلمذة صناعية، يعملون بموجبه ثلاثة أيام في الأسبوع ويحصلون على تدريب نظري في المدارس الفنية في اليومين الآخرين من أيام الأسبوع.

مصر

[الأصل: بالعربية]
[٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

١- تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٨٩ أحكاماً تكفل حماية الطفل العامل والوقاية من الاستخدام غير المشروع للطفل وذلك في المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ من الاتفاقية. وبموجب نص المادة ٣٢ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وتلتزم الدول الأطراف في هذه المادة باتخاذ التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه الأحكام ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان انفاذ هذه المادة بفعالية.

٢- وفي نطاق الحماية المقررة للطفل العامل في هذه المادة، وبالاشارة إلى ما تضمنه قرار لجنة حقوق الانسان ٧٩/١٩٩٣، المؤرخ في ١٠آذار/مارس ١٩٩٣ الذي اعتمدت اللجنة من خلاله برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال، وأحكام الفقرة الثانية من ذلك القرار التي توصي جميع الدول باتخاذ التدابير التشريعية والادارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل على المستويين الوطني والدولي، نتشرف بإحاطتكم بما تتضمنه التشريعات المعمول بها في مصر في مجال تطبيق هذه الأحكام والبرامج.

٣- في مجال عمل الأطفال ينظم قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تشغيل الأحداث وأهم ما اشتمل عليه هذا التنظيم ما يلي:

(أ) يحدد القانون عمراً أدنى للالتحاق بالعمل وهو سن اثنتي عشرة سنة، ويحظر تشغيل أو تدريب الأطفال قبل بلوغهم اثنتي عشرة سنة كاملة وذلك بقصد حماية النشء والحفاظ على بلوغهم قسطا معينا من التعليم؛

(ب) فوض القانون وزير القوى العاملة والتدريب في أن يحدد بقرار منه نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيلهم وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يباح لهم العمل فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة. وتنفيذاً لذلك فقد أصدر وزير القوى العاملة والتدريب القرارين رقمي ١٢، ١٣ المؤرخين في ٦ آذار/مارس ١٩٨٢، بتحديد بعض الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.

٤- ويحظر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ تشغيل الأحداث أقل من ١٥ سنة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية:

'١' العمل أمام الأفران والمخابز؛

'٢' معامل الاسمنت؛

'٣' معامل تكرير البترول؛

'٤' محلات التبريد؛

'٥' معامل الثلج؛

'٦' صناعات عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية؛

'٧' صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية؛

'٨' كبس القطن؛

'٩' العمل في معامل ملء الإسطوانات بالغازات المضغوطة؛

'١٠' عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات؛

'١١' حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول المرفق بالقرار (وقد حدد الجدول أقصى أوزان يجوز للأحداث بين ١٢، ١٥ سنة حملها أو جرها بعشرة كيلوغرامات للذكور وسبعة كيلوغرامات للإناث. وأقصى أوزان للأثقال التي تدفع على قضبان هي ٣٠٠ كيلوغرام للذكور و١٥٠ كيلوغراماً للاناث. (ويحظر الجدول مطلقا تشغيل الأحداث في دفع الأثقال التي تدفع على عربة ذات عجلة واحدة أو عجلتين أياً كان وزنها).

٥- ويحظر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ تشغيل الأحداث أقل من ١٧ سنة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية:

'١' العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار؛

'٢' العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انتاجها؛

'٣' تفضيض المرايا بواسطة الزئبق؛

'٤' صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها؛

'٥' إذابة الزجاج وإنضاجه؛

'٦' اللحام بالأكسجين والاستيلين وبالكهرباء؛

'٧' صنع الكحول والجعة وكافة المشروبات الروحية؛

'٨' الدهان بالرش؛

'٩' معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص؛

'١٠' صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في المائة من الرصاص؛

'١١' صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (الرصاص الأحمر) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسبيكات الرصاص؛

'١٢' عمليات المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية؛

'١٣' تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المرقومة '٩' و'١٠' و'١١' و'١٢'؛

'١٤' إدارة ومراقبة الماكينات المحركة؛

'١٥' تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها؛

'١٦' صناعة الاسفلت؛

'١٧' العمل في المدابغ؛

'١٨' العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء؛

'١٩' سلخ أو تقطيع الحيوانات وجزها وإذابة شحمها؛

'٢٠' صناعة المطاط؛

'٢١' نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية؛

'٢٢' شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانىء ومخازن الاستيداع؛

'٢٣' تستيف بذرة القطن في عنابر السفن؛

'٢٤' صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها؛

'٢٥' العمل كمضيفين في الملاهي؛

'٢٦' العمل في مجال بيع أو شراب الخمور (البارات).

٦- أما فيما يتعلق بظروف العمل فإن قانون العمل المصري يتضمن أحكاماً خاصة بحماية الأحداث عند العمل ضد كثير من أشكال الاستغلال. وتتلخص التزامات صاحب العمل فيما يلي:

قواعد صحية

٧- يحظر على صاحب العمل تشغيل الحدث في الأعمال والمهن والصناعات التي تحدد له الاشتغال بها إلا بعد تقديمه شهادة طبية تستخرج من طبيب المنشأة تثبت خلوه من الأمراض وتقرر لياقته الصحية لمزاولة العمل (المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢).

٨- ويلتزم صاحب العمل الذي يستخدم حدثاً بتوقيع الكشف الطبي عليه بصفة دورية مرة كل عام على الأقل بغرض التأكد من خلوه من الأمراض والحفاظ على لياقته الصحية بصفة مستمرة. ويلتزم كذلك بتوقيع الكشف الطبي عليه عند انتهاء خدمته لإثبات حالته الصحية. (المادة ٨ من القرار سالف الذكر).

٩- ويلتزم صاحب العمل بأن يقدم لكل حدث يستخدمه مرة يومياً كوباً من اللبن المبستر لا يقل وزن اللبن الصافي منه عن ٠٠٠ ٣ غرام (المادة ٤ من القرار).

قواعد تنظيمية وإدارية

١٠- يلتزم كل صاحب عمل يستخدم حدثاً دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة هوية تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الحدث معتمدة من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمه. وتكون هذه البطاقة بديلاً عن بطاقة إثبات الشخصية التي يوجب القانون استخراجها على من بلغ ١٦ سنة.

١١- ويلتزم صاحب العمل بتحرير كشوف بأسماء الأحداث الذين يستخدمهم مبيناً بها اسماء الأحداث وسنهم وتاريخ استخدامهم وأن يعلق نسخة من هذا الكشف في مكان بارز بالمؤسسة وأن يبلغ الجهة الادارية المختصة بأسماء الأحداث الجاري تشغيلهم وأسماء المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

١٢- وأوجب القانون ألا تزيد ساعات التشغيل الفعلي للحدث على ست ساعات في اليوم الواحد وأن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة. وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة ويحظر القانون تشغيل الحدث حظراً تاماً فيما بين السابعة مساء والسادسة صباحاً (المادة ١٤٦). كما تحظر المادة ١٤٧ تشغيل الأحداث ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية. وأوجب قانون العمل على صاحب العمل أن يحرر أولاً بأول كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة.

١٣- ويلزم القانون في المادة ١٤٨ منه صاحب العمل بأن يعلق في محل عمله نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها الفصل الخاص بتشغيل الأحداث وذلك تمكيناً للعمال الأحداث من معرفة حقوقهم.

١٤- وعلى صاحب العمل أن يسلم إلى الحدث نفسه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته. وقد استهدف المشرع بهذا النص منع استغلال الحدث من ناحية ومن ناحية أخرى، فقد حقق بهذا النص التناسق بين أحكامه وأحكام قانون الولاية على المال الذي يبيح للقاصر صاحب الأهلية في إبرام عقد العمل الحق في قبض الأجر المقابل لعمله.

فرض عقوبات أو جزاءات مناسبة لضمان تنفيذ هذه الأحكام

١٥- يعاقب القانون صاحب العمل أو المدير المسؤول الذي يخالف من الأحكام السابقة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وتتعدد الغرامة بتعدد الأحداث الذين وقعت في شأنهم المخالفة. وفي حالة العودة تضاعف العقوبة. ويحظر وقف تنفيذ العقوبة أو النزول عن الحد الأدنى المقرر لها قانوناً لأسباب تقديرية. ويلاحظ أن الأحكام السابقة التي أوردها القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تشغيل الأحداث تتفق في جملتها مع المبدأ التاسع من المبادئ التي نص عليها إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩. وتتفق أيضاً مع المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة سنة ١٩٨٩ فيما يختص بوضع حد أدنى لسن تشغيل الأحداث وخطر تشغيلهم في بعض المهن والصناعات التي تؤذي صحتهم وفي محاولة لمنع استغلالهم.

١٦- وقد أعدت مجموعة عمل التشريعات بالمجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر مشروع قانون جديد بشأن الطفل يشتمل على كافة الأحكام المتصلة بحقوق الطفل وحمايته وأوجه رعايته من النواحي الصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية وعمالة الطفل. وقد تضمن هذا المشروع تعديلاً للحد الأدنى لسن عمالة الطفل فرفع العمر الأدنى لعمل الطفل إلى أربع عشرة سنة ميلادية كاملة وأسبغ الحماية على الطفل حتى سن الثامنة عشرة بدلاً من السابعة عشرة. وقد استهدف المشروع برفع الحد الأدنى أن يكون الطفل قد أتم مرحلة التعليم الأساسي التي تشتمل على الحلقتين الابتدائية والاعدادية والتي تنتهي ببلوغ الطفل ١٤ سنة كاملة. كما استبعد المشروع الجديد النص في القانون القائم على عدم سريان أحكامه على أعمال الفلاحة البحته بحيث تسري أحكام القانون الجديد المقترح على أعمال الفلاحة أيضاً أسوة بغيرها من الأعمال حتى يسبغ القانون حمايته على أطفال الفلاحين. ورفع المشروع قيمة الغرامة التي توقع على صاحب العمل المخالف بحيث لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع تعددها بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة ومضاعفتها في حالة العود مع حظر وقف تنفيذها.

منع استخدام الأطفال في إنتاج المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل بطريقة غير مشروعة والاتجار فيها

١٧- تنص المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

١٨- وفي نطاق الحماية والوقاية المقررة في هذه المادة وأيضاً في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، فقد نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على عقوبة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه لمن حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار وكذلك كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل، وذلك إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من فروعه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم وتوجيههم. كما نص على العقوبة ذاتها إذا وقعت الجريمة في إحدى دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو النوادي أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن، أو إذا قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء، وما إلى ذلك.

حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

١٩- نصت المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض، تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف بمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

٢٠- وفي نطاق الحماية المقررة في هذا النص وفي أحكام قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ فإن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالدعارة قد نص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه لكل من حرض ذكراً أو أنثى لم يتم من العمر الحادية والعشرين على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده أو سهل له ذلك أو استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة - وكذلك لكل من حرض ذكراً لم يتم الحادية والعشرين من عمره أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة مصر أو سهل لأيهما ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك.

٢١- ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس ٧ سنوات إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت عن طريق الخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

٢٢- وتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى ٧ سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم. كما نص القانون على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات لكل من استغل بهاء شخص لم يبلغ ١٦ سنة أو فجوره بأية وسيلة أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتوليين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه.

تعريض الأحداث للانحراف

٢٣- تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك المقررة بقانون العقوبات، يعاقب بالحبس من عرض حدثاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة ٣ من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني

مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتوليين تربيته أو ملاحظته أو مسلّماً إليه بمقتضى القانون.

٢٤- وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ويفترض علم الجاني بسن الحدث ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقة سنه.

٢٥- وقد هدف المشرع من هذا النص مكافحة انحراف الأحداث وتعقب الذين يعرضون الحدث للانحراف أو الخطورة الاجتماعية بالعقاب وقاية للأحداث من إغوائهم على ارتكاب الجرائم أو تعريضهم للانحراف وسوء استخدامهم فتقع الجريمة بأي فعل بعرض الحدث للانحراف كتدريبه على السرقة أو التسول أو تحريضه على الهروب من معاهد التعليم أو التدريب أو إذا استخدم الحدث في جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

٢٦- ويتضح من كل ما تقدم أن التشريعات المصرية تنظم عمل الأطفال بما يتفق وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وتكفل أيضاً حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي أو إساءة الاستخدام في الاتجار في المخدرات أو إنتاجها أو توزيعها أو في أعمال التسول وما شابهها أو جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]

١- في فنلندا، يحظر القانون عمل صغار السن في الميادين التي تمثل مصادر خطر على نموهم. ويساعد هذا أيضاً على مكافحة بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وأصبح قانون حماية العمال الصغار (٩٣/٩٩٨) ساري المفعول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويلغي هذا القانون قانون حماية العمال الصغار (٦٧/٩٦٩).

٢- ووفقاً لقانون حماية العمال الصغار، يجوز إلحاق الشخص بعمل متى بلغ الخامسة عشرة من العمر وما لم يكن مطلوباً حضوره التعليم الالزامي. غير أنه يجوز للشخص الذي في الرابعة عشرة من العمر أن يزاول عملاً خفيفاً خلال ثلثي العطلات الدراسية وأيضاً بصفة مؤقتة خلال السنة الدراسية، بشرط ألا يكون العمل مصدر خطر على صحته ونموه وألا يعوق حضوره المدرسة. وكقاعدة، لا يجوز إلحاق الشخص الذي يقل عمره عن ١٤ سنة بعمل، ولكن القانون الجديد يجيز لمن يقل عمره عن ١٤ سنة المشاركة أو المساعدة في العروض الفنية والثقافية ومن شابه ذلك من أنشطة. ويخضع الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة لقيود تتعلق بالعمل الليلي والعمل الاضافي، وكذلك لقيود تتعلق بساعات العمل الأسبوعي واليومي. ولا يجوز تشغيل الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر في عمل إضافي أو طارئ.

٣- ويتعهد صاحب العمل بأن يكون العمل غير خطر على النمو البدني والعقلي للعامل الصغير وألا يتطلب بذل مجهود أو تحمل مسؤولية أكبر مما يعتبر مناسباً لسنة وقوته. ولا يجوز استخدام عامل صغير في عمل خطر إلا في الظروف المعينة المنصوص عليها في القانون. وبالاضافة إلى ذلك، فإن من حق العامل الصغير الحصول على تدريب وتوجيه لتمكينه من أداء عمله، بحيث لا يكون خطراً عليه وعلى غيره من الأشخاص أثناء العمل، فضلاً عن إجراء فحص طبي له على حساب صاحب العمل خلال شهر واحد من بدء علاقة العمل.

٤- وترد في قانون العقوبات في فنلندا أحكام تتعلق بالمساس بالمبادئ الأخلاقية والتعدي على الحرية. ولا توجد أحكام مستقلة تتعلق ببغاء الأطفال. وكقاعدة، يعاقب في فنلندا على العلاقة الجنسية مع شخص لم يبلغ السادسة عشرة من العمر. ويجري حالياً في وزارة العدل إصلاح التشريع المتعلق بالجرائم الجنسية. كما سيتم تعديل الأحكام المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال.

٥- وتطبق فنلندا رقابة وقائية تستهدف منع عرض أفلام العنف والاثارة في السينما وعلى شاشات التلفزيون. وبموجب قانون منع توزيع المنشورات الخليعة، يحظر توزيع وبيع المنشورات الإباحية والصور وغيرها من هذا النوع. وينطبق القانون أيضاً على التصوير الإباحي للأطفال.

٦- وفي فنلندا، يعاقب على بيع الأطفال، والواقع أن هذه الظاهرة غير موجودة في بلدنا. كما أن التبني الذي ينطوي على تحقيق كسب مالي من ورائه ممنوع.

٧- ويستهدف قانون رفاه الأطفال أن يكفل لكل طفل النمو والتنشئة بصور متناسقة ومتوازنة. كما تعان الأسر مالياً. وفي الحالات التي تكون فيها الأسرة، على الرغم من الدعم المالي، غير قادرة على الاضطلاع بمسؤولية هذه التنشئة على النحو الذي يكفل خير الطفل، يمكن أن تتولى السلطات المحلية رعايته. ولا تقدم للطفل رعاية بديلة فحسب، بل وتقدم له أيضاً كامل أوجه الرعاية الصحية المختلفة والضمان الاجتماعي وخدمات التأهيل التي يحتاج إليها. ولا يجوز وضع الطفل تحت الرعاية بسبب افتقار أسرته إلى محل إقامة.

٨- ويمكن اعتبار التدريب والإعلام أفضل الوسائل الممكنة لحماية الأطفال فيما يتعلق بالقضايا الواردة في خطة العمل. وفي فنلندا، ينص القانون على التحاق الطفل بالتعليم الالزامي اعتباراً من خريف العام الذي يبلغ فيه سن السابعة حتى إكمال التعليم في المدرسة "الشاملة" أو على الأقل حتى فترة ربيع العام الذي يبلغ فيه السابعة عشرة من العمر. وبعد المدرسة الشاملة. إما أن يتجه الطفل إلى مدرسة للتعليم المهني أو أن يواصل الدراسة في المدرسة الثانوية الأعلى، التي يمكن أن ينتقل بعدها إلى تعليم مهني أو تعليم من المستوى الجامعي.

٩- وقد شرع في فنلندا في إعداد التقرير الدوري الأول بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الذي من المقرر تقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل. وبالاضافة إلى ذلك، يجري إعداد تقرير لتقديمه إلى البرلمان عن حالة الأطفال، تبحث فيه آثار تنفيذ قانون رفاه الأطفال، وتناقش فيه حالة الأطفال والقضايا المتصلة ببيئتهم المعيشية بمزيد من التفصيل. وسيقدم التقرير إلى البرلمان في عام ١٩٩٥. كما يشارك المجلس الوطني للتعليم والمركز الوطني للبحث والتطوير في مجالي الضمان الاجتماعي والصحة في مشروع البحث الدولي الذي تجريه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المعنون "تكامل الخدمات للأطفال والشباب المعرضين للأخطار وأسرهم". ويبحث المشروع الخدمات الموجهة إلى الأطفال المعرضين للأخطار وإلى أسرهم. ومن المتوقع أن تؤدي نتائج المشروع إلى إدخال تحسينات على الخدمات وغيرها من الترتيبات التي تستهدف الأطفال والأسر التي لديها أطفال. كما يجري النظر في القضايا المتصلة باستغلال عمل الأطفال في سياق التقارير السالفة الذكر.

١٠- ولا يبدو، في ضوء التشريعات القائمة، أن ثمة ضرورة لإدخال تعديلات على القانون قبل تنفيذ خطة العمل. ويمكن إنفاذ خطة العمل في فنلندا بدون أي صعوبات.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

١ - التدابير الوطنية

١- عمل الأطفال ممنوع من حيث المبدأ في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ويحظر قانون حماية العمال الصغار أي نوع من العمل يتعرض فيه الطفل لضرر بصحته أو بسلامته ونموه أو يعوق تعليمه. ولهذا السبب لا يباح عمل الأطفال إلا في حالات استثنائية منها على سبيل المثال المشاركة في علاج وظيفي أو عملي أو قضاء فترة تدريب لاكتساب خبرة عملية تنظمها المدرسة.

٢- ويجوز استخدام الأطفال الذين يتجاوزن الثالثة عشرة من العمر من قبل آبائهم أو بإذنهم في واجبات خفيفة مثل المساعدة في الحصاد أو توزيع الصحف أو المساعدة في المناسبات الرياضية. ويجوز للأطفال من سن الخامسة عشرة فصاعداً العمل لفترة أقصاها أربعة أسابيع خلال العطلة الدراسية. ويجوز للأطفال، بإذن من السلطات الاشرافية ومن آبائهم، المشاركة في المناسبات الثقافية، مثل العروض المسرحية والموسيقية والأفلام والتسجيلات الإذاعية لفترات زمنية محدودة.

٣- وتقوم على تنفيذ التقيد بحظر عمل الأطفال السلطات الاشرافية في الولايات الاتحادية. ويجوز لهذه السلطات أن تفرض غرامات تصل إلى ٠٠٠ ٢٠ مارك على منتهكي الحظر. وفي الحالات التي يلحق فيها ضرر بالطفل، يمكن فرض غرامات وحبس جزائي وفقاً لقانون حماية العمال الصغار.

٤- ويمثل بغاء الأطفال والاتجار في الأشخاص أفعالاً يعاقب عليها القانون في إقليم جمهورية ألمانيا الاتحادية وتقاوم بكل حزم. وبالاضافة إلى ذلك، تحاول الحكومة الاتحادية، عن طريق اتخاذ تدابير وطنية، مكافحة سياحة الجنس التي تستهدف الأطفال وبغاء الأطفال في البلدان الأخرى. كما يتوخى تعديل أدخل على قانون العقوبات، بدأ نفاذه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، إمكانية معاقبة الألمان إذا اعتدوا جنسياً على أطفال أجانب تحت سن ١٤ سنة في الخارج. غير أن المقاضاة في ألمانيا تتطلب أولاً إبلاغ السلطات الألمانية بالجرائم ذات الصلة وأنه يمكن، عن طريق المساعدة القانونية، تقديم أدلة على الجريمة إلى المحكمة. وعليه، فقد أبلغت وزارة الخارجية الاتحادية حكومات البلدان المعنية بتغليظ العقوبات في القانون الجزائي الألماني ورجت تزويد هيئات التحقيق الألمانية ببيانات حول الجرائم المحتمل أن يكون قد ارتكبها ألمان. وتقديم الأدلة اللازمة للمقاضاة.

٥- وبالاضافة إلى ذلك، ذكّرت الحكومة الاتحادية متعهدي السياحة بمسؤوليتهم في مجال مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال من قبل السياح الألمان. وناشدت متعهدي السياحة بالامتناع عن أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى فرص سياحة الجنس التي تستهدف الأطفال في الأماكن التي يقصدونها في إجازاتهم واستبعاد أي فنادق تتغاضى عن الاعتداء الجنسي على الأطفال أو تشجع عليه من نشراتهم تماماً.

وإبلاغ عملائهم بالأحكام الجزائية الجديدة وبإمكانية الملاحقة القضائية. وحظيت منظمة مساعدة الأطفال "أرض البشر" برد فعل إيجابي أولي من قبل متعهدي السياحة بصدد جهودها الرامية إلى إقامة نظام رصد فعال من قبل ممثلين في الجهات التي يقصدها السياح.

٦- وترتبط قضية الإرغام على البغاء ارتباطاً وثيقاً بالاتجار بالأشخاص. وتظهر التجربة أن المجرمين العاملين على المستوى الدولي يستدرجون النساء والفتيات، وبخاصة من جنوب شرقي آسيا وافريقيا وأمريكا الجنوبية، من أجل إساءة استخدامهن كبغايا في ألمانيا. وتستغل هذه العناصر الحالة الاجتماعية والاقتصادية في بلدان منشأ النساء والفتيات، زاعمة أن وضعهن الاجتماعي والاقتصادي سيتحسن إذا جئن إلى ألمانيا. وعندما تصل المستدرجات، اللاتي عادة ما يدخلن بتأشيرات سياحية، إلى ألمانيا، يرغمن في كثير من الحالات على البقاء بصورة غير قانونية والعمل كبغايا. ومن هنا يصبحن معزولات تماماً ويحكم عليهن بالعيش في ظروف مهينة.

٧- وبسبب الزيادة الحادة في هذه الأنشطة المرذولة ولمواجهة الأشكال الجديدة من الاتجار في الأشخاص، تم تنقيح أحكام قانون العقوبات الألماني التي تستهدف مكافحة ترويج البغاء ومكافحة الاتجار في الأشخاص. وبدأ نفاذ الأحكام الجديدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهدف هذه الأحكام هو زيادة توفير الحماية، بموجب قانون العقوبات، وبخاصة للفتيات والنساء الأجنبيات من الاستغلال الجنسي، أي الارغام على ممارسة البغاء والاتجار في الأشخاص و "سياحة الزواج".

٨- وبالاضافة إلى ذلك، وفّر القانون الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة خيارات قانونية لحماية الشهود، مثل رفض الاعلان عن هوية الشهود أو عن محال إقامتهم في الحالات التي يمكن أن يتعرضوا فيها للخطر. ويمكن أن تساعد هذه الأحكام أيضاً على زيادة حماية الاناث ضحايا الاتجار في الأشخاص. كما تم تحسين خيارات مصادرة الأرباح غير المشروعة من هذا الاتجار بصورة ملموسة.

٩- وتدرك الحكومة الاتحادية أن الاجراءات العقابية التي تستهدف زيادة حماية النساء والفتيات من الاستغلال الجنسي تمثل جانباً هاماً من مجموعة واسعة النطاق من تدابير مكافحة الاتجار في الأشخاص والارغام على ممارسة البغاء وسياحة الزواج، ولكنها تدرك أيضاً أنها ليست الوسائل الوحيدة. وترى الحكومة الاتحادية أن الأحكام العقابية الجديدة لن تكون فعالة إلا إذا تم في الوقت نفسه تحسين الوضع الشخصي والاقتصادي والاجتماعي للنساء المعنيات عن طريق اتخاذ تدابير مصاحبة لذلك في مجالات أخرى.

٢ - التدابير الدولية

١٠- يتمثل السبب الرئيسي لعمل الأطفال في فقر الآباء و/أو المجتمع الذي يعيش فيه الأطفال. ويصدق هذا بصفة خاصة على الحالة في البلدان النامية. والهدف الأسمى لجميع مشاريع التعاون الانمائي هو المساهمة في تخفيف الفقر. ويمكن مساعدة الأطفال وصغار السن أساساً عن طريق التعليم الابتدائي ومشاريع التدريب المهني، وكلاهما من مجالات الأولوية في التعاون الانمائي الألماني. كما أن المشاريع في القطاع

الصحي تفيد بصورة مباشرة في تحسين حالة الأطفال وصغار السن. وقد أدى العبء الجسيم الذي تعين على كثير من البلدان أن تتحمله في أعقاب الاصلاحات الهيكلية إلى زيادة صعوبة اضطلاع الحكومات في البلدان النامية بمسؤولياتها نحو الأشخاص الصغار ومن ثم ضمان التنمية المستدامة. وعليه، فقد زادت ألمانيا من تعاونها مع المنظمات غير الحكومية.

١١- وبالنظر إلى أن المشاريع الطويلة الأجل وبرامج التعاون الانمائي تستغرق وقتاً كيما تصبح فعالة، فإن ألمانيا تدعم أيضاً التدابير التي تتوخى المساهمة بصورة سريعة ومباشرة في القضاء على استغلال عمل الأطفال. وعليه، فقد تعهدت الحكومة الاتحادية، في عام ١٩٩١، بمبلغ ٥٠ مليون مارك ألماني من أجل تمويل برنامج للقضاء على عمل الأطفال (البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال) الذي تنفذه منظمة العمل الدولية. ويرمي البرنامج إلى زيادة توعية الحكومات والمجتمع الدولي بالمشاكل التي ينطوي عليها عمل الأطفال وتمكين الحكومات المعنية من وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لمكافحة عمل الأطفال. وتستخدم ٩٠ في المائة من هذه الأموال في برمجة السياسات الوطنية وتنفيذ البرامج القطرية، في حين خصصت العشرة في المائة المتبقية لحملة إعلامية عالمية النطاق. ويشمل هذا البرنامج الدولي برامج في ستة بلدان هي: اندونيسيا والبرازيل وتايلند وتركيا وكينيا والهند. وتشتمل هذه البرامج بصفة خاصة على ما يلي:

'١' برامج عمل للعمال الأطفال الذين يتركون العمل في مهن خطرة مثل صناعة الزجاج والألعاب النارية والسجاد؛

'٢' التعليم الابتدائي وبرامج التدريب المهني للعمال الأطفال وأطفال الشوارع؛

'٣' دعم برمجة السياسات الوطنية وإنشاء وكالات تنفيذية حكومية وغير حكومية لمكافحة عمل الأطفال؛

'٤' تعزيز التبادل الدولي للخبرات.

١٢- ويتم تنفيذ أنشطة الحملة الاعلامية العالمية للقضاء على عمل الأطفال بالتعاون الوثيق مع وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة (اليونسكو واليونيسيف).

١٣- كما تدعم الحكومة الألمانية، عن طريق التعاون مع منظمة العمل الدولية، مشروعاً رياديا (برنامج عمل ودعم العمال الأطفال) يستهدف تحسين حالة العمال الأطفال في الهند. ويتضمن المشروع تقديم دعم الى وزارة العمل الهندية في تخطيط وتنفيذ وتقييم التدابير التي تؤدي إلى تحسين حالة العمال الأطفال وفي النهاية إلى خفض عمل الأطفال، ولا سيما في الأعمال الصناعية التي تمثل تهديداً خطيراً لصحة الأطفال. وفي إطار مشروع ثنائي بين الهند وألمانيا لترويج الصادرات، تقدم مساعدة لتطوير واستخدام علامة تجارية للسجاد الذي يصنع بدون استخدام عمل الأطفال وتسويقه. ويشمل هذا المشروع إنشاء نظام لإصدار الشهادات، وبخاصة في منطقة "حزام إنتاج السجاد" الذي يضم فارانازي وبهادوني وميرزابور. وقد أيد حتى الآن عدد كبير من صناع ومصدري السجاد هذه المبادرة. غير أن المحافظة على استدامة المشروع تقتضي

أن تتاح للأطفال الذين "فقدوا وظيفتهم" وأسرهم بعض الأطر المتصورة لمعيشتهم في المستقبل. ويتوخى في هذا الشأن تعاون وثيق في سياق البرنامج الدولي السالف الذكر.

١٤- وبالنظر إلى تفكك نظم الأمن الاجتماعي التقليدية في البلدان النامية، سيبدأ العمل في مشروعين رياديين في مطلع عام ١٩٩٤ في أوغندا وغواتيمالا. ويستهدف هذان المشروعان مساعدة الأطفال الذين يعانون من ظروف بالغة الصعوبة. والمجموعة المستهدفة في أوغندا هي يتامى "الايدز" ويرتكز المشروع على مفاهيم التنمية المجتمعية لدعم المجموعات الأسرية المتبقية وإعانة الأطفال الذين يعيشون بعيداً بالفعل عن أسرهم الممتدة. وبالنظر إلى الطابع الوقائي لهذه المفاهيم فإنها ستحقق، إذا نجحت، أكبر أثر ممكن وأعظمه استدامة. ويمكن أن تشمل خدمات الإرشاد الزراعي وبرامج ائتمانية ودورات تدريبية لمنظمات الجهود الذاتية وتدابير مدرة للدخل والخدمات الصحية الأساسية. وسوف يرتكز مشروع غواتيمالا، الذي يتصدى لمشاكل أطفال الشوارع، على تدابير وقائية ومرنة.

اليونان

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

١- أشير في الفقرتين ٣ و٤ من خطة العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال وعبودية الدَّين إلى ضرورة القضاء على "الاستغلال الاقتصادي" للقصر، مثل البغاء المتصل بالأطفال والتصوير الإباحي وبيع الأطفال واستخدام القصر في أنشطة إجرامية غير مشروعة والاتجار في المواد المخدرة.

٢- ووفقاً للمادة ٣٦٠ من قانون العقوبات اليوناني، يعاقب كل من هو ملزم بالاشراف على قاصر لم يبلغ السابعة عشرة من العمر إذا قصَّر أو أهمل في منع القاصر من ارتكاب جرم يعاقب عليه القانون أو المشاركة في البغاء. وإذا كان الشخص والد القاصر أو القيِّم أو الوصي عليه تزداد العقوبة التي توقع عليه إلى السجن لمدة في حدود سنتين.

٣- ووفقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٨٧/١٩٢٩ بشأن مكافحة نشر المخدرات وما إليها (التي حلت محلها المادة ١٣ من القانون ٩٣/٢١٦١)، يمثل استخدام القصَّر من قبل مقترف جريمة تتصل بالمخدرات أثناء ارتكابها ظرفاً مغلِّظاً للعقوبة ويعاقب عليه بالسجن المؤبد وغرامة مالية تصل إلى مائتي مليون دراخمة.

الأردن

[الأصل: بالعربية]
[٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

قانون العمل الأردني، الفصل الحادي عشر

"استخدام النساء والأولاد

"المادة ٤٦ - السلامة

لا يجوز السماح لأية امرأة عاملة أو ولد عامل بالعمل في أية عملية تنص الأنظمة على أنها خطرة على أي منهما.

"المادة ٤٧ - الاستخدام في الليل(١)

لا يجوز تشغيل النساء والأولاد بالعمل ليلاً بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحاً إلا في الحالات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

"المادة ٤٨ - القيود المفروضة على استخدام الأولاد(٢)

١- لا يجوز السماح لأي ولد لم يتم الثالثة عشرة من عمره بالعمل في مؤسسة.

٢- لا يجوز السماح لأي ولد أتم الثالثة عشرة من عمره بالعمل في مؤسسة ما لم يكن قد حصل على شهادة من الطبيب المسؤول عن إصدار الشهادات بأن صحته ملائمة لاستخدامه في العمل الذي سيستخدم فيه ويقدر الطبيب المسؤول عمر الولد عندما لا توجد في حوزته شهادة ميلاد معتمدة، ويجب على مدير المؤسسة أن يحفظ التفاصيل المعينة المتعلقة بكل ولد عامل مستخدم في مؤسسة.

٣ - لا يجوز استخدام أي ولد في مؤسسة أكثر من ست ساعات في اليوم.

٤ - لا يجوز السماح لولد بالعمل في أية مؤسسة في أي يوم عمل خلاله في مؤسسة أخرى.

---

(١) هكذا عدلت هذه المادة بإلغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

(٢) هكذا عدلت هذه المادة بحذف كلمة (منتظمة) أينما وردت فيها بموجب القانون المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ المنشور في الصفحة ٥٢ من العدد ١٨١٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥.

لختنشتاين

[الأصل: بالفرنسية]
[١ تموز/يوليه ١٩٩٣]

ليس لدى حكومة إدارة لختنشتاين أية معلومات لتقديمها، في الوقت الحالي.

المكسيك

[الأصل: بالاسبانية]
[٣ آذار/مارس ١٩٩٤]

١- ينبغي أن تتخذ اجراءات لصالح الأطفال، بوصفها مسألة ملحة، في إطار خطط وسياسات التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تم التسليم بأهمية تنظيم عمل الأطفال في المكسيك عن طريق اجراءات وضع المعايير على أعلى المستويات وعلى أساس أحكام الدستور. ويعتبر قانون العمل المكسيكي متسقا مع الأهداف والالتزامات الدولية بالقضاء على عمل صغار السن الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة على الأجلين المتوسط والطويل. وحتى يتحقق هذا الهدف، سلّم بالحاجة الى الإسراع في الجهود الرامية الى حماية الأحداث في مجال العمل.

٢- وبموجب القانون الدستوري والمكسيكي، يحظر حظرا صارما عمل الأطفال دون ١٤ سنة بصفته موظف تابع لدى الغير، وطبقت تدابير لحماية الأحداث في المرحلة العمرية ١٤-١٨ سنة من العمر. وينص القانون على أن صغار السن العاملين في وظائف شخصية تابعة بالأجر، سواء كانت وظائف تتطلب مجهودات بدنية أو ذهنية أو الاثنين معا، يتمتعون بالفوائد التي يقررها القانون للموظفين عموما، والفوائد المناسبة لأعمارهم أيضا، بغض النظر عن أية امتيازات قد يحصلون عليها بموجب العقود الفردية أو الجماعية أو القانونية المطبقة في المؤسسة التي يعملون فيها.

٣- ولا تغطي الحماية الممنوحة بموجب قانون العمل الفيدرالي الأنشطة التي يقوم بها صغار السن بصورة مستقلة، عن طريق العمل المستقل أو في مشروع أسري.

٤- وفي المكسيك، يندرج عمل صغار السن في الفئتين التاليتين:

(أ) الأعمال التي تؤدى لصاحب عمل في مؤسسات تخضع لولاية السلطة الفيدرالية أو سلطة محلية؛

(ب) الأعمال التي تؤدى في مشاريع أسرية أو بصورة مستقلة.

٥- وبسبب القيود التي يفرضها قانون العمل الفيدرالي فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل، وساعات العمل المخفضة، والأجور، وغير ذلك، فإن نسبة كبيرة من العاملين صغار السن تعمل في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، مثل الباعة الجائلين، وعمال تنظيف زجاج السيارات، وبائعي الصحف أو أوراق اليانصيب، الخ، ولا تنطبق عليهم اللوائح التي تنظم العمل لدى الغير.

٦- وتحظر كل من المادة ١٢٣(أ) من دستور الولايات المتحدة المكسيكية، وقانون العمل الفيدرالي عمل صغار السن الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة ويفرضان سلسلة من القيود على عمل من تجاوزت أعمارهم ١٤ سنة ولم يبلغوا ١٦ سنة، بما في ذلك الآتي:

(أ) يجب أن يكونوا قد أتموا التعليم الابتدائي الإلزامي، إلا إذا كان العمل لا يتعارض مع الدراسة في رأي السلطات؛

(ب) يجب أن يحصلوا على تصاريح من آبائهم أو الأوصياء عليهم، وفي حالة عدم امكان ذلك، أن يحصلوا على تصريح من النقابة التي ينتمون اليها، أو من المجلس الفيدرالي للتوفيق والتحكيم، أو السلطات السياسية، أو مفتش العمل (المادة ٢٣ من قانون العمل الفيدرالي)؛

(ج) يجب أن يقدموا شهادة طبية تؤكد قدرتهم على العمل، وأن يجتازوا ما قد تتطلبه مفتشية العمل من فحوص طبية دورية (المادة ١٧٤ من قانون العمل الفيدرالي)؛

(د) يجب أن تحدد قواعد التوظف الأعمال غير الصحية والخطرة التي لا ينبغي لصغار السن أداءها (المادة ٤٢٣ من قانون العمل الفيدرالي).

٧- والقيد الوحيد الذي يفرضه قانون العمل الفيدرالي على صغار السن فوق ١٦ سنة وأقل من ١٨ سنة هو حظر استخدامهم في أعمال ليلية في الصناعة أو كوقادين أو عمال تستيف على السفن.

٨- واستخدام صغار السن فوق ١٤ سنة وأقل من ١٦ سنة غير قانوني في المجالات التالية:

- منافذ بيع المشروبات المسكرة، للاستهلاك داخل مبانيها (المادة ١٧٥ من قانون العمل الفيدرالي)؛

- الأعمال التي قد تؤثر على أخلاقياتهم أو سلوكياتهم؛

- الأعمال التي تتطلب السفر، إلا في حالة الحصول على تصريح خاص من "أمانة العمل والرعاية الاجتماعية" على أساس بحث مسبق للعمل المطلوب؛

- العمل في باطن الأرض أو تحت سطح الماء؛

- الأعمال الخطرة أو غير الصحية، أي الأعمال التي يمكن أن تؤثر على حياة الصغار ونمائهم وصحتهم البدنية والعقلية، بسبب طبيعتها، أو بسبب الظروف المادية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة التي تنجز فيها تلك الأعمال (المادة ١٧٦ من قانون العمل الفيدرالي)؛

- الأعمال التي تجاوز القدرة البدنية للصغار والأعمال التي قد تعوق أو تؤخر نموهم البدني الطبيعي؛

- نوبات العمل بعد العاشرة مساء؛

- الأعمال العامة اليدوية في المجالات الخاضعة لولاية السلطة الفيدرالية (المادة ٢٦٧ من قانون العمل الفيدرالي)، مثل تحميل البضائع، أو تفريغها، أو تستيفها، أو موازنة الشحنات أو تغيير تستيف البضائع، أو تخفيف حمولات السفن، أو أعمال الفحص على البواخر أو ترسيتها أو الصعود عليها، أو ربطها أو ربط أمراسها، أو نقل البضائع، أو جرها، أو حملها أو شيالتها، وتخزين البضائع والحقائب وتعقيب شحنها، والأعمال التي تتم على ظهر السفينة أو على البر، في الموانئ، والمجاري المائية الملاحية، ومحطات السكك الحديدية؛

- الأعمال التي تنجز على صنادل أو زوارق الارشاد، والأعمال التكميلية أو المتصلة بها (المادة ٢٦٥ من قانون العمل الفيدرالي)؛

- وظائف الوقادين للسفن وعمال تستيف البضائع (المادة ١٩١ من قانون العمل الفيدرالي)؛

- الخدمات التي تؤدى خارج الولايات المتحدة المكسيكية، باستثناء الفنيين، والمهنيين، والفنانين، والرياضيين، وعموما العمال غير المهرة.

٩- وبموجب اللوائح القائمة في المكسيك، يجب ألا تزيد عدد ساعات يوم العمل لمن هم أقل من ١٦ سنة من العمر عن ست ساعات، مقسمة على فترات لا تزيد مدة كل فترة على ثلاث ساعات، ويحق لهم فترة راحة فيما بين فترات العمل هذه لمدة ساعة على الأقل (المادة ١٧٧ من قانون العمل الفيدرالي). كما يحق لهم الحصول على اجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل عن ١٨ يوم عمل (المادة ١٧٧ من قانون العمل الفيدرالي). وفضلا عن ذلك، يحظر القانون صراحة استخدام الصغار دون سن ١٦ سنة في العمل الاضافي أو العمل أيام الآحاد أو في أيام العطلات الرسمية الاجبارية (المادة ١٧٨ من قانون العمل الفيدرالي).

١٠- وكما يتضح مما هو مذكور أعلاه، توجد فروق بين شروط العمل للصغار دون ١٦ سنة ومن تزيد أعمارهم على هذه السن، حيث أن ساعات العمل للفئة الأخيرة هي ثماني ساعات عمل يوميا ولا يستحقون سوى ستة أيام اجازة سنوية مدفوعة الأجر.

١١- وتنص المادة ٥ (خامسا) من قانون العمل الفيدرالي على أنه يجب ألا يقل أجر العامل الذي لم يبلغ ١٦ سنة من العمر عن الحد الأدنى للأجر اليومي، على الرغم من يوم عمله الأقصر.

١٢- ويعاقب أي صاحب عمل ينتهك اللوائح التي تنظم توظيف القصَّر بغرامة تساوي ٣ أضعاف الى ١٥٥ ضعف الحد الأدنى للأجر العام المطبق في المكان والزمان اللذين ارتكبت فيهما المخالفة (المادتان ٩٩٥ و٩٩٢ من قانون العمل الفيدرالي).

١٣- واللوائح الموجزة في الفقرات السابقة هي الوسيلة المستخدمة لحماية الصحة والسلامة والنمو العقلي والبدني للأفراد المضطرين للتوظف في سن مبكرة.

١٤- ويعتبر الفقر والتهميش الاجتماعي من بين الأسباب الكثيرة لاستغلال عمل الأطفال، وهذا يؤكد الحاجة الى المزيد من الموارد التي يتعين توجيهها نحو رفاه الأطفال.

١٥- وحيث أن رفاه الأطفال يعتبر من الأولويات في المكسيك، فإن العمل الحكومي، الذي يتسع ويتعزز باستمرار، يركز على تعزيز امكانيات بقاء الطفل، ونمائه، ورفاهيته. وتجدر ملاحظة أن السياسات الوطنية لرفاه الأطفال تعكس الأهمية التي تكتسيها تلك الفئة العمرية في التكوين الهرمي للسكان. واستنادا الى البيانات المأخوذة من تعداد السكان العام لعام ١٩٩٠، يعتبر المكسيك بلد ناشئ حيث يوجد فيه ٤٨,٢ في المائة من اجمالي السكان تحت سن ١٩ سنة.

١٦- وينعكس التزام المكسيك برعاية الأطفال في حجم الانفاق الاجتماعي في المجالات الأساسية الأربعة التالية: الصحة، والتعليم، والمرافق الصحية العامة، ومساعدة صغار السن الذين يعانون من ظروف بالغة الصعوبة. ويركز برنامج العمل الوطني لصالح صغار السن الذي شرع فيه في عام ١٩٩٠ على تلك المجالات الأربعة. وفي هذا الصدد، تولى رعاية خاصة لأضعف قطاعات الأطفال: أطفال الشوارع والأطفال اللاجئون. وفي حالة القطاع الأول، شرع في عام ١٩٨٧ في برنامج "الصغار الذين يعيشون ظروف شاذة" للتصدي لتلك المشكلة. وأهدافه الثلاثة الرئيسية هي: الحيلولة دون انسياق الصغار الى الشوارع؛ وتشجيع تغيير سلوك الصغار الذين يعيشون في الشوارع أو يقضون أوقاتهم فيها؛ وإعادة الصغار الى أسرهم.

١٧- وتقوم الادارة الفيدرالية لمناطق العاصمة، من خلال برنامج رعاية خاص، برعاية أطفال الشوارع في مكسيكو سيتي، بينما تتم رعاية الأطفال في داخل البلد عن طريق المخططات الحكومية للتنشئة الأسرية المتكاملة، والتي تقوم بوضع المعايير، وأنشطة التدريب والمراقبة والتقييم.

١٨- وعلى الصعيد الدولي، تقوم المكسيك بدور رئيسي في التشجيع على العمل التعاوني من أجل حماية الأطفال من خلال اشتراكها الايجابي في وضع وتطوير شتى صكوك تعزيز وحماية حقوق الطفل، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، التي تتطلب أهدافها الأساسية أن تعتمد الحكومة التدابير الوقائية والاصلاحية اللازمة للتصدي لمختلف أنواع استغلال عمل الأطفال وتعزيز القوانين في هذا المجال بما يكفل زيادة الاجراءات التي تقوم بها حكومة المكسيك لصالح هذا القطاع من القطاعات ذات الأولوية في المجتمع.

١٩- وفضلا عن حماية وتعزيز حقوق الانسان، يتبع بلدنا دائما سياسة دعم الأطفال اللاجئين في العديد من المحافل الدولية المتخصصة. وتقوم حاليا اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين، مستخدمة موارد وطنية ودولية، بخدمة ٤٥٢ ٤٦ طفلا، أكثر من نصفهم دون الرابعة عشرة من العمر. ويستهدف العمل الجاري لصالح هؤلاء الأطفال ضمان حصولهم على الرعاية الصحية البدنية والذهنية على قدم المساواة مع الأطفال المكسيكيين.

٢٠- وكما هو منصوص عليه في برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، فإنه يمكن توعية الرأي العام بمختلف جوانب استغلال عمل الأطفال عن طريق حملات الاعلام الوطنية والدولية.

٢١- وتوجد في المكسيك أنشطة لزيادة توعية الآباء، والمجتمع ككل، بالعواقب السلبية لخروج الأطفال الى العمل في سن مبكرة، وذلك عن طريق مقابلات مع الآباء الذين يرافقون أبناءهم لاستكمال الاجراءات الرسمية في مكاتب ادارة شؤون الشباب أو لدى سلطات العمل الفيدرالية، وعن طريق الرسائل الى جمعيات الآباء في المدارس وغيرها من التجمعات للتوعية بآثارها على التنشئة البدنية والنفسية لأطفالهم. واتخذت في الوقت نفسه خطوات لاعلام الأطفال أنفسهم بالحقوق والواجبات المرتبطة بالعمل بأجر.

٢٢- واللوائح التي تنظم عمل الأطفال موحدة في سائر أنحاء البلد. وتتخذ التدابير المحددة التالية لضمان احترام هذه اللوائح: تحديد المشاكل في أماكن العمل عن طريق لجان مشتركة اجبارية؛ التفتيش بواسطة مفتشين حكوميين؛ اضطلاع سلطات العمل بالتحقيق في الشكاوى التي تتقدم بها النقابات وفرادى العمال.

٢٣- وتستخدم الحكومة الفيدرالية حوالي ٦٠٠ مفتش متفرغ و٣٠٠ طالب جامعي يقومون بأداء الخدمة الاجتماعية والاجبارية تحت اشراف المديرية العامة لتفتيش العمل الفيدرالي. وسلطات العمل الفرعية، التي تخضع لاشراف الادارة الفيدرالية لمناطق العاصمة والهيئات الفيدرالية البالغ عددها ٣١ هيئة هي المسؤولة بصورة مباشرة عن القيام بالتفتيش كل في نطاق ولايتها، باستثناء بعض فروع الصناعة المحددة التي تخضع للتفتيش من قبل السلطة الفيدرالية فقط.

٢٤- وأثناء كل تفتيش في مجال العمل (والذي قد يتضمن كذلك التفتيش على الحد الأدنى للأجر، والامتثال للوائح الأمن واللوائح الصحية، الخ)، يتعين على مفتشي العمل الفيدراليين أو التابعين للولاية التأكد مما إذا كان هناك عمال أطفال مستخدمين في المكان الذي يجري عليه التفتيش؛ وفي حالة الايجاب، يتعين على المفتشين التثبت من وجود التصاريح والشهادات الطبية اللازمة لهذا العمل؛ ومما إذا كان هؤلاء العمال الأطفال في سن ملائمة ويؤدون أعمالا مسموحا بها؛ وما إذا كانت الظروف التي يعملون في ظلها مقبولة. ويجري التفتيش في وجود الممثل القانوني لصاحب العمل، وفي حالة غياب هذا الأخير تقوم السلطة بتحديد موعد. فإذا ما اكتشف المفتش انتهاكات للوائح، تسجّل هذه الانتهاكات وتباشر الاجراءات القضائية؛ ويحق لصاحب العمل تقديم دفاعه أمام سلطات العمل أو محكمة مالية فيدرالية.

التعليم والتدريب المهني

٢٥- اقرارا بأهمية العلاقة بين التعليم، والتدريب المهني، وتنشئة الطفل، وضعت حكومة المكسيك خطة لتحديث التعليم.

٢٦- وبموجب خطة التنمية الوطنية ١٩٨٨-١٩٩٤، أسند لتغيير النظام التعليمي دور أساسي في تحديث البلد. وعلى ذلك، تواصل الحكومة حاليا سياسة زيادة حجم الأموال الموجهة الى التعليم.

٢٧- وتتضمن أهداف السياسة التعليمية ايلاء اهتمام على سبيل الأولوية الى احتياجات أكثر الأقاليم والجماعات الاجتماعية حرمانا، ومن بينها أطفال السكان الأصليين والذين يعيشون في مناطق ريفية وحضرية هامشية؛ وضمان امكانية اتمام التعليم الابتدائي؛ ومحو الأمية؛ وتحديث المناهج والوسائل الدراسية، واجراء التغييرات الأكاديمية والادارية اللازمة لضمان التعليم العصري.

٢٨- وتنص المادة ٣ (سادسا) من دستور الولايات المتحدة المكسيكية على أن "التعليم الابتدائي الزامي". وتنص المادة ٣ (سابعا) على أن "كل التعليم الذي توفره الدولة مجاني". وينص الاتفاق الوطني لتحديث التعليم على أنه اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩٣، يكون التعليم الثانوي الزاميا ومجانيا أيضا. ويمكن أن يستنتج مما تقدم أن امكانية الحصول على النظام التعليمي الأساسي مضمونة لكل من هم في سن التلمذة، الأمر الذي يتضمن بدوره افساح المجال لنمائهم التعليمي والثقافي.

المساعدة الاجتماعية ومعونة التنمية

٢٩- في هذا المجال، وضعت المكسيك بالفعل برامج عمل وطنية يتوخى منها بلوغ الأهداف المتفق عليها لعام ٢٠٠٠ في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والتي تتضمن: خفض حالات سوء التغذية بين الأطفال بمقدار النصف؛ والوقاية من أمراض الطفولة الأساسية؛ وخفض معدلات الوفيات بين الأطفال دون الخامسة بمقدار الثلث؛ وخفض وفيات الأمومة بمقدار النصف؛ وتزويد كافة المجتمعات المحلية بمياه الشرب؛ وضمان امكانية حصول الجميع على خدمات تنظيم الأسرة والتعليم الأساسي لجميع الأطفال.

٣٠- وبالاضافة الى ذلك، وضعت حكومة المكسيك برنامج التضامن الوطني كجزء مما وطدت عليه العزم من مكافحة الفقر المدقع. وهو يتضمن أنشطة ذات مزايا مباشرة للأطفال مثل برنامج "الأطفال في سياق التضامن"، الذي يشجع على تحقيق رفاه الأطفال في كافة المجالات المتصلة بتنشئتهم من جميع جوانبها.

٣١- وينص البرنامج على منح شاملة تتضمن: مساندة اقتصادية لمدة ١٢ شهرا وطالما ظلت المنحة سارية؛ وتمويل ما يقدم للمجتمع المحلي من امدادات أغذية أساسية شهرية للأسر؛ ومساعدة طبية علاجية ووقائية، واشراف غذائي من خلال القطاع الصحي؛ وتشجيع الحلقات الترفيهية والأنشطة التي تعود على المجتمع بالنفع.

معايير العمل

٣٢- تحظر المادة ٢٣، الفرع ألف، والفقرات الثانية والثالثة والحادية عشرة من دستور الولايات المتحدة المكسيكية استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من العمر وتنص على ألا يعمل الصغار فوق سن ١٤ سنة وأقل من ١٦ سنة لأكثر من ست ساعات يوميا. كما تحظر استخدام صغار السن للعمل في الأعمال الخطرة أو غير الصحية والعمل الاضافي، والنوبات الليلية. وتحظر كذلك عمل صغار السن بعد العاشرة مساء في الأعمال الصناعية أو أي نوع آخر من العمل.

٣٣- وبالاضافة الى ذلك، تحظر المادة ٢٠٢ من القانون الجنائي استخدام الصغار الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر في الحانات والصالونات والأماكن سيئة السمعة.

٣٤- وفيما يتعلق بحماية صغار السن من العمال، تقوم المديرية العامة لتفتيش العمل الفيدرالي التابعة لأمانة العمل والشؤون الاجتماعية بالاشراف على امتثال صاحب العمل للالتزامات المنصوص عليها في قانون العمل الفيدرالي المتصلة بعمل الأحداث.

٣٥- وفي مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، تعهدت المكسيك بتحقيق أربعة أهداف:

- تدريب صغار السن المستخدمين في وظائف؛

- تشجيع ادماج أو اعادة ادماج صغار السن في العمل؛

- تعزيز الخدمات التفتيشية بغية تحديد أصحاب العمل الذين ينتهكون القانون في استغلالهم لعمل الأطفال؛

- تشجيع انتشار الوعي بين الآباء وفي المجتمع ككل بما يتعرض له الصغار من آثار سلبية نتيجة التحاقهم بالعمل في سن مبكرة.

واجبات الدول

٣٦- من الضروري أن تنفذ الدول المبادئ الواردة في اعلان حقوق الطفل. ومن الضروري كذلك أن تصدق على اتفاقية حقوق الطفل بأسرع ما يمكن كي تضمن التنفيذ الفعال لأحكامها وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٣٧- وينبغي للدول النهوض بالاجراءات اللازمة لضمان حقوق الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الضمان الاجتماعي، وينبغي لها حظر استغلال عملهم، وذلك عن طريق تعديل القوانين ذات الصلة.

دور الهيئات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة

٣٨- تساند المكسيك الأنشطة التي تقوم بها منظمة العمل الدولية في اطار برنامج دعم عمل الأطفال. وينبغي للهيئات التابعة للأمم المتحدة التي تتناول حقوق الانسان أن تعزز السياسات والاستراتيجيات والنهوج المعتمدة لحماية ورصد هذا الجانب من جوانب حقوق الطفل عموما.

التعاون على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية

٣٩- إن اعتماد تدابير على الصعيد الدولي لمجابهة عمل الأطفال ليس بالعمل السهل نظرا لمستويات التنمية المختلفة من بلد لآخر والفروق في التشريع والتراث الثقافي. ومع ذلك، يرى أن الأسباب الأساسية لعمل الأطفال متشابهة بصورة عامة في أنحاء العالم، ومن هنا ينبغي لكل بلد أن يتخذ من الاجراءات ما يناسب ظروفه.

٤٠- وبالاضافة الى ذلك، يتعين بذل جهود لزيادة دعم المنظمات غير الحكومية المهتمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشتى جوانب عمل الأطفال.

٤١- وزيادة على ذلك، ينبغي توسيع وتحسين القنوات التي تُنشر من خلالها الصكوك الدولية ذات الصلة، والحفاظ على المعايير القائمة وتكييفها وتعزيزها.

نيكاراغوا

[الأصل: بالاسبانية]
[٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤]

١- في نيكاراغوا، يتخذ استغلال عمل الأطفال والأحداث الأشكال التالية:

دفع أجور أدنى من المستوى المناسب للأجر عن الخدمة المعنية؛

عدم منح الأطفال العمال الفوائد والحوافز والمستحقات الاجتماعية التي تمنح للعمال العاديين؛

استخدام الأطفال في أعمال لا تناسب قدراتهم البدنية؛

استخدامهم في أيام عمل أطول مما هو منصوص عليه في المادة ١٤٨ من قانون العمل (٤٢ ساعة في الاسبوع)؛

عدم ادراج الأطفال العمال في كشوف الحضور والمرتبات لتفادي التفتيش؛

أداء عمل الأطفال في مجموعات أسرية لا يعمل فيها رسميا سوى الأب أو الأم؛

اخفاء عمل الأطفال تحت مسمى آخر (نشاط ثقافي أو تعليمي أو منزلي أو تدريب حرفي).

عدد العمال الأطفال أو الأحداث

٢- وفقا للبيانات المستمدة من المسح الأسري الذي أجرته وزارة العمل في عام ١٩٩٣، يعمل ما مجموعه ٦ ٢٦٥ شخصا بين العاشرة والرابعة عشرة من العمر. وربما كان مجموع عدد القصّر الذين يعملون أكبر من ذلك، في ضوء نزعة الآباء الذين شملهم المسح الى اغفال أو اخفاء المعلومات.

ماذا يعنيه مصطلح "العامل الطفل" من وجهة النظر القانونية؟

٣- "العمال الأطفال" يمثلون فئة غير عادية، وذلك في حالة الأشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر والذين يعملون بتصريح من ممثليهم القانونيين. وهم فئة غير قانونية في حالة الأشخاص الذين لم يبلغوا الثانية عشرة من العمر والذين يحظر صريح القانون عملهم.

٤- ومن زاوية أخرى، "العامل الطفل" هو شخص لم يبلغ الحد الأدنى لسن الالتحاق بعمل، أو، في الحالات التي ينص عليها القانون، هو شخص مضطر، أيا كانت ظروفه الاجتماعية، لأداء خدمة أو الاضطلاع بمهمة في اطار ارتباط أو علاقة، سواء كان يجيزها قانون العمل أو لا يجيزها.

أنشطة عمل الأطفال و/أو الأحداث

٥- تصنف هذه الأنشطة كما يلي:

(أ) في الريف: الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من العمر، والذين يعملون في غير ساعات الدراسة.

(ب) أعمال الملاحة البحرية والملاحة في المجاري المائية: التصنيف فيها حسب السن. وتوجد أوجه حظر التزامات محددة. فالأشخاص بين سن ١٢ و١٤ سنة يجب أن يتاح لهم حضور للمدرسة. ولا يجوز عمل الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في أي شكل من أشكال الخدمة فوق ظهر السفينة، ما لم يكن افراد الأسرة وحدها وذاتها فقط هم الذين يعملون عليها. ولا يجوز استخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر كوقادين. وعلى قائد السفينة أن يحصل على شهادات طبية للعمال وأن يحتفظ بسجل مستوفى عن العمال يذكر فيه طول مدة الخدمة وغيرها من البيانات الهامة.

(ج) العمل الليلي: يحظر استخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر في عمل ليلي، ويحظر استخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من العمر في العمل في المسرح أو السيرك أو أي نوع آخر من أنشطة الانتاج العام التي تعرضهم للخطر.

(د) الصناعة: يحظر على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر العمل في مصانع الحديد والصلب وأمام الأفران وفي مصانع الزجاج والورق وما الى ذلك، إلا إذا كانوا قد أتموا السادسة عشرة من العمر وكان أفراد أسرهم يعملون في المنشأة نفسها أو كان العمل يؤدى على أساس التناوب. ويحظر عمل الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في المناجم وفي باطن الأرض أو في أعمال الطلاء الصناعي.

(هـ) القطاع غير الرسمي: يعمل الجزء الأكبر من العمال الأطفال أو الأحداث في القطاع غير الرسمي. وهم يعملون في الأسواق أو كباعة جائلين أو يقدمون خدمات مباشرة أو متخفين بوصفهم متدربين في مجالات حرفية.

٦- ووفقا للبيانات التي جمعتها "اليونيسيف" من شتى المصادر الحكومية وهيئات القطاع الخاص منذ عامين مضيا، يوجد ٠٠٠ ١١٢ عامل طفل في البلد، منهم ٠٠٠ ٢٠ في المناطق الحضرية (٠٠٠ ١٣ منهم في العاصمة) و٠٠٠ ٩٢ في المناطق الريفية.

مفتشو عمل الأطفال

٧- مفتشو العمل مفوضون بفرض غرامات على أصحاب العمل الذين ينتهكون أحكام مدونة العمل بشأن الحد الأدنى لسن العمل. وتنص المادة ٢ (عاشرا) من لائحة مفتشي العمل على أنه ينبغي أن:

"يعملوا على ضمان منع اشتغال النساء والأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من العمر في عمل ليلي صناعي أو عمل غير صحي أو خطر ومنع استخدامهم في أنشطة الانتاج العام أو في المسرح أو السيرك أو المقاهي أو أي مكان آخر من أماكن الترفيه يمكن أن يهدد صحتهم البدنية أو الذهنية أو المعنوية أو نمائهم".

الاتفاقيات التي وقعت عليها نيكاراغوا بشأن الحد الأدنى لسن العمل

٨- تعتمد نيكاراغوا تدريجيا اتفاقيات الحد الأدنى للسن.

٩- وتناقش الجمعية الوطنية حاليا مشروع مدونة للعمل، تحظر المادة ١٤١ منها على أصحاب العمل استخدام أشخاص دون الرابعة عشرة من العمر. وإذا أقرت هذه المادة فسوف تكون الاتفاقية رقم ١٣٨ ككل قد اعتمدت.

١٠- ويحظر المشروع ايضا عمل الأشخاص بين ١٤ و١٦ سنة من العمر في المشاريع الصناعية أو أماكن الترفيه (المادة ١٤٢) وكذلك في المناجم وفي المهام التي تستعمل فيها السموم أو المواد الاشعاعية مما يمثل خطرا مهلكا أو في المهام التي تفوق قدراتهم (المادة ١٤٣).

١١- وينص المشروع كذلك على ضرورة الحصول على أذن من الآباء أو الممثلين القانونيين بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة من أجل الدخول في التزام تعاقدي، ويجب على أي حال أيضا الحصول على إذن من مفتش العمل المحلي لهذا الغرض (المادة ١٤٤). ولا يجوز للأشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر العمل وقتا اضافيا أو ليلا أو في أيام الراحة (المادة ١٤٥). ولا يمكن أن يتجاوز يوم عمل القاصر ست ساعات، على أن يقسم على فترتين يجب ألا تزيد أي منهما عن أربع ساعات؛ ويجب ألا يبقى العمال الأطفال في محل العمل خلال الفترة الفاصلة بينهما التي يجب ألا تقل عن ساعتين.

١٢- وفي دراسة أجريت في عام ١٩٩١، خلص "معهد نيكاراغوا للتقدم البشري"، وهو منظمة غير حكومية الى أنه يوجد "في مدينة ماناغوا ١٤ ٧٣٧ طفلا بين السابعة والخامسة عشرة من العمر يعملون في الشوارع، بينما يبلغ الرقم المناظر على المستوى الوطني، في القطاع الحضري وحده، ١٧ ٠٠٠".

١٣- وبينت دراسة أخرى أجريت بدعم من فرع اليونيسيف في نيكاراغوا أن ٤٤ في المائة من القصّر العاملين يشتغلون في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، و٥ في المائة فقط يشتغلون في القطاع الرسمي، بينما يعمل ٢٤ في المائة في أنشطة هامشية. وخلصت الدراسة نفسها الى ان ٢٤ في المائة من القصّر، وهم أساسا أطفال لم يبلغوا الثالثة عشرة من العمر، يعملون في الخدمة المنزلية للحصول على نوع ما من الدخل.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

مذكرة تفسيرية

١- ترغب وزارة العمل والتشغيل في ابلاغ جميع من يهمهم الأمر أن الحكومة أقرت بمشكلة عمل الأطفال واتخذت تدابير جدية لعلاج/تحسين ظروفهم. ويبين ما يلي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة جنبا الى جنب مع تعليقات على بعض النقاط المثارة في برنامج العمل.

٢- وقد أحاطت هذه الوزارة علما على النحو الواجب بالمادة ١٩ من هذا البرنامج التي تنص على ما يلي:

"ينبغي للدول أن تولي اهتماما خاصا لمسألة حماية الأطفال العاملين وأن تقدم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تكفل خضوع شروط وظروف عمل الأطفال للتدقيق والمراقبة، وذلك حتى يحين الوقت الذي يزول فيه عمل الأطفال".

٣- وهذا بالضبط ما تفعله حكومة الفلبين، مع ادراكها التام أن القضاء على عمل الأطفال عسير المنال في بلد نام. فاقتصادها حتى الآن لا يمكن أن يوفر حتى الاحتياجات الأساسية لكثير من الفلبينيين وثقافتها مطبوعة على أن عمل الطفل فضيلة.

٤- وعليه، فإن حكومة الفلبين تولي اهتماما خاصا لمسألة حماية الأطفال العاملين والنهوض برعايتهم. وتتجه جهود الفلبين نحو القضاء على عمل الأطفال في المهن الخطرة. وغني عن البيان أن هذه الجهود موجهة أيضا نحو القضاء على عمل الأطفال.

عام: الفقرات ١ الى ٩

٥- توافق هذه الوزارة تماما على ما جاء في البرنامج من بيانات عامة عن أن عمل الأطفال لا يزال ظاهرة سائدة وشائعة على الرغم من البرامج والتنمية المشجعة (الفقرة ١)؛ والحاجة الى التشديد على ما استجد من ظواهر استغلال عمل الأطفال (الفقرة ٤)؛ والحاجة الى ايلاء اهتمام خاص لأضعف فئات الأطفال (الفقرة ٦)؛ واعادة التأهيل والتعليم والاعلام (الفقرة ٨)؛ واتخاذ تدابير ملائمة ومنسقة على جميع المستويات (الفقرة ٩).

٦- ويمثل الفقر، كما هي الحال في كثير من البلدان، ولا تستثنى من ذلك حتى البلدان المتقدمة، السبب الرئيسي لعمل الأطفال في الفلبين. والواقع أنه لا ينبغي أن يكون محكوما على أجيال الأطفال بالاستغلال الى

أن يتم القضاء على الفقر. ومن ثم شرعت حكومة الفلبين، من خلال هذه الوزارة، في برنامج عمل فلبيني من أجل العمال الأطفال اكتسب، منذ عام ١٩٨٨، دعم اليونيسيف، فضلا عما لا يقل عن ١٠ منظمات حكومية وغير حكومية هي ما يلي:

'١' وزارة الصحة؛

'٢' وزارة الضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية؛

'٣' جامعة الفلبين؛

'٤' وكالة الاعلام الفلبينية؛

'٥' وزارة الداخلية والحكم المحلي؛

'٦' المجلس الوطني لمؤسسات التنمية الاجتماعية؛

'٧' مؤتمر نقابات الفلبين؛

'٨' المجلس الاستشاري العمالي؛

'٩' اتحاد أصحاب العمل في الفلبين؛

'١٠' وحدات الحكم المحلي.

٧- ويسمى برنامج العمل الفلبيني، "تمهيد السبل للاجراءات المجتمعية بشأن عمل الأطفال" (ويشار اليه فيما بعد باسم برنامج عمل الأطفال (أو البرنامج)). ويستهدف البرنامج اتخاذ اجراءات طويلة الأجل وكذلك اجراءات متوسطة وقصيرة الأجل لحل مشكلة عمل الأطفال.

٨- وأصدرت هذه الوزارة، من أجل توفير هيئة اتصال وتنسيق حكومية، الأمر الاداري رقم ٢ "مسلسل" بانشاء فريق لادارة البرنامج في عام ١٩٩٢ يتألف من وحدة مالية وادارية؛ ووحدة خدمات فنية، ووحدة لوضع السياسات والحماية القانونية، في هذه الوزارة.

٩- ونفذ البرنامج حتى الآن على مستوى أصغر وحدة سياسية في حكومة الفلبين، أي مستوى "البارانغاي"، في ١٣ منطقة من الفلبين. وصدرت على هذا المستوى المحلي خاصة قرارات لوائح من السلطات البلدية لدعم الجهود الرئيسية لمشروع عمل الأطفال، منها، على سبيل المثال، حظر عمل الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في دفع الدراجات الثلاثية الاطارات المستخدمة في النقل وفي

غيرها من المهن الخطرة. وأدرجت أنشطة البرنامج، في بعض مجالات المشروع، في خطط التنمية المحلية للمناطق البلدية.

١٠- وفي البلديات التي بها لوائح محلية قائمة بصدد عمل الأطفال، يعمل المسؤولون المحليون في الوقت الحالي على تنفيذ/تعزيز/استعراض فعالية اللوائح المذكورة.

١١- وعلى مستوى وحدات "البارانغاي"، يجري تنظيم مجالس رعاية للأطفال تابعة لهذه الوحدات. والهدف من هذه المجالس هو العمل على حماية حقوق الأطفال ورعايتهم. ويوفر هذا في الواقع العملي ما تنص عليه الفقرة ٩ من برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال ألا وهو اتخاذ تدابير ملائمة ومنسقة على المستويات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية.

الفقرة ٥

١٢- قطعت حكومة الفلبين شوطا أبعد مما تنص عليه الفقرة ٥ بالنظر الى أنها تتخذ اجراءات بموجب برنامج العمل الفلبيني منذ عام ١٩٨٨. وقبل ذلك بأربعة عشر عاما، أي في عام ١٩٧٤، حظرت مدونة العمل الفلبيني استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في المهن الخطرة (المادة ١٣٩ من مدونة العمل، بصيغتها المعدلة).

١٣- وقد حددت الحكومة أهدافها. فبحلول عام ٢٠٠٠، سيكون ٨٠ في المائة مما يقدر بزهاء ٠,٨ مليون طفل مستخدم، تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة و١,٣ مليون تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة قد أبعدوا عن ظروف عملهم الخطرة.

الفقرة ٧

١٤- يقدم البرنامج الفلبيني، بمساعدة اليونيسيف، من أجل مكافحة الفقر، الذي يمثل السبب الأساسي لعمل الأطفال كما أشارت الى ذلك الفقرة ٧، معونة اعاشة الى أسر الأطفال العاملين. وتستهدف هذه المعونة زيادة دخل اسرهم وحثها على نقل الأطفال العاملين من المهن الخطرة الى مهن لا تعوق تنشئتهم العادية وتشجيعها حيثما أمكن على وقف تشغيل الأطفال تماما.

الاعلام (الفقرة ١٠)

١٥- حسبما سلف ذكره، يدعم ما لا يقل عن ١٠ منظمات حكومية وغير حكومية البرنامج الفلبيني لعمل الأطفال. ومن هذه المنظمات وكالة الاعلام الفلبينية. وتشارك الوكالة بصورة ايجابية في تنفيذ خطة التعبئة والمساندة الاجتماعية التي تمثل جانبا من البرنامج الفلبيني. ويستهدف جزء من الخطة انتاج وتطوير المواد الاعلامية لوسائط الاعلام الثلاثة والمواد التثقيفية ومواد الحملات الاعلامية التي تستخدم في السينما

والتلفزيون والاذاعة، والملصقات والمنشورات والكتيبات والنشرات الصحفية المنتظمة وعروض الفانوس السحري.

١٦- والى جانب ضمان أن تصل هذه المواد الى القطاعات الهامة، يشدد على وصولها الى العمال الأطفال أنفسهم حتى يتمكنوا أكثر من أي أحد آخر من ادراك الأخطار التي ينطوي عليها عملهم بالنسبة الى صحتهم ونموهم وتنشئتهم ومن ثم المساعدة في تنفيذ الاجراءات الرامية الى حماية حقوقهم ورعايتهم.

التعليم والتدريب المهني (الفقرة ١١)

١٧- بحثت حكومة الفلبين أيضا هذا الجانب واتخذت اجراءات بشأنه. وثمة سمة مميزة لظاهرة عمل الأطفال في البلد هي أن أغلبية الأطفال العاملين هم فعليا في المدرسة ويتلقون تعليما نظاميا. غير أنه أجري تقييم للاحتياجات التعليمية لهؤلاء الأطفال لتحديد مشاكلهم الخاصة واتخذت اجراءات محددة لتحسين الأداء المدرسي للأطفال العاملين المقيدين في المدارس، أي فتح فصول للتقوية تحت اشراف مدرسين خاصين. ومن ناحية أخرى، يتاح تعليم متنقل وتعزيز للمهارات واختبار لتحديد مستوى الطلاب في الفلبين وبرنامج أساسي لمحو الأمية لقطاعات محددة من الأطفال العاملين خارج المدارس.

١٨- وايضا من واقع ادراك ما يترتب على افتقار الآباء الى التعليم المناسب من آثار بوصف ذلك عاملا آخر يدفع الأطفال الى الالتحاق بمختلف أنواع العمل، تقدم خدمات تعليمية خاصة، مثل فصول تعليم الكبار ومحو الأمية الأساسية وأنشطة التوعية، الى المستفيدين من الآباء. وتساعد هذه الخطوات الآباء على فهم أدوارهم والتزاماتهم الأبوية.

التدابير الاجتماعية (الفقرة ١٢)

١٩- يؤدي فقر أسر العمال الأطفال الى حرمانهم. وعليه فقد استخدمت ولا تزال تستخدم تدابير علاجية للتصدي لأمس احتياجات هؤلاء الأطفال.

٢٠- والى جانب المساعدة الطبية وكذلك التعليمية التي تمنح للأطفال على وجه التحديد، تقدم لأسرهم معونة اعاشة. وتدعم هذه الخدمات ببرامج تثقيفية مثل التدريب على ادارة الأعمال الأساسية والحلقات الدراسية لكفاءة الآباء فضلا عن التعليم لكفالة أن يكون المستفيدون على استعداد تام لتحمل مسؤولياتهم الاجتماعية والأسرية.

المعونة الانمائية (الفقرة ١٣)

دور الهيئات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة (الفقرات ٢٦ الى ٣٣)

٢١- لقد بادرت اليونيسيف الى مساعدة البلد في جهوده لتنفيذ البرنامج الفلبيني بشأن عمل الأطفال. والواقع أن البلد، الذي يمتلك سوى موارد محدودة، يحتاج الى مساعدة دولية مناسبة والى تعهد قوي من قبل المجتمع الدولي، وبخاصة لتوفير معونة الاعاشة لأسر العمال الأطفال الفقيرة، وسيكون هذا موضع ترحيب كبير.

معايير العمل وتطبيقها (الفقرة ١٤)

٢٢- يبين ما يلي تقيد الفلبين بمعايير العمل السارية:

ألف - التشريع

٢٣- ينص المرسوم الجمهوري رقم ٧٦١٠ ومدونة العمل في الفلبين، بصيغتها المعدلة، وقواعدها ولوائحها التنفيذية والمرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣ أي مدونة رعاية الأطفال والشباب على ما يلي:

(أ) يجيز المرسوم الجمهوري ٧٦١٠ (الموافق عليه في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢) عمل الأطفال الذين لا يبلغوا الخامسة عشرة من العمر وفق شروط معينة. وقد قوبل هذا القانون برد فعل سلبي هنا وفي الخارج وفي المقام الأول من وزارة العمل والتشغيل باعتباره مخالفا للسياسة الوطنية في الفلبين بعدم استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر ولاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٥٩ التي صدقت عليها الفلبين. وعليه، فقد تزعمت الوزارة حملة لالغاء هذا القانون في الكونغرس. وحتى الآن يبدي الكونغرس تعاونا في هذه الجهود. وحتى منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، كانت مشاريع مناهضة عمل الأطفال أو مشاريع تعديل المرسوم الجمهوري رقم ٧٦١٠، المتمثلة في المشروع بقانون رقم ٨١٧٩ في مجلس النواب والمشروع بقانون رقم ١١٥٥ في مجلس الشيوخ، قد أجيزت قراءتها الثالثة والثانية، على التوالي.

(ب) تنص المادة ١٣٩(ج) من مدونة العمل، بصيغتها المعدلة، على أنه لا يجوز استخدام من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر في عمل يكون خطرا أو مؤذيا في طابعه حسبما يقرره وزير العمل والعمالة.

(ج) ينص الفرع ٣ من المادة الثانية عشرة من القواعد التنفيذية لمدونة العمل على أنه يجوز استخدام الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة في أي عمل غير خطر. ويعني مصطلح العمل غير الخطر اي عمل أو نشاط لا يتعرض فيه الموظف لخطر يمثل خطرا وشيكا على سلامته وصحته. وينشر وزير العمل من حين الى آخر قائمة بالأعمال والأنشطة الخطرة التي لا يجوز استخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر فيها.

(د) ينص المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣ على أنه يجوز استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر لأداء عمل خفيف يكون غير ضار بسلامتهم وصحتهم ونموهم العادي ولا يعوقهم عن الدراسة (الفرع ١٠٧). وبالاضافة الى ذلك، إذا كان من يعمل في الخدمة المنزلية لم يبلغ السادسة عشرة من العمر يجب على رب الأسرة أن يتيح له الفرصة لاكمال تعليمه الابتدائي على الأقل، وتكون كلفته جزءا من مقابل الخدمة المنزلية، ما لم ينص على خلاف ذلك (المادة ١١٠).

باء - الأوامر الادارية/الوزارية

١- المبادئ التوجيهية بشأن المهن الخطرة

٢٤- عملا بأحكام مدونة العمل، أصدر وزير العمل الأمر رقم ٤ "مسلسل" لسنة ١٩٧٣- قائمة المهن الخطرة بالنسبة للأشخاص الذين في الثامنة عشرة من العمر فاقل، ويجري حاليا استكمالها واستعراضها. وفي الوقت نفسه، يجري اعداد مبادئ توجيهية فنية تحدد على وجه أدق عمليات الأعمال الخطرة التي لا يمكن للأشخاص الذين في الثامنة عشرة من العمر فأقل العمل فيها.

٢- ساعات عمل الأطفال

٢٥- أعدت وزارة العمل والتشغيل مشروع مبادئ توجيهية بشأن ساعات العمل للأطفال الذين يشتغلون في مجال الترفيه وأجريت مناقشات مع صناعة السينما/الاذاعة اختتمت في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن هذا الموضوع. وتستعرض مشروع المبادئ التوجيهية في الوقت الحالي لجنة استشارية ثلاثية هي المجلس الثلاثي للصناعة والسلم.

٣- النظام القائم للتفتيش على العمل

٢٦- يتمثل جناح انفاذ القوانين في وزارة العمل في المكاتب الاقليمية الأربعة عشرة التي يضم كل منها شعبة لانفاذ معايير العمل تتألف من مفتشي عمل مهمتهم هي تنفيذ قوانين وسياسات معايير العمل في جميع المنشآت. ولا يعمل في الوزارة سوى ما مجموعه ٢٥٠ مفتشا فقط، وهو عدد يقل كثيرا عن الاحتياجات الفعلية. غير أنه ينظر حاليا في الكونغرس في تدابير تشريعية لزيادة عدد المفتشين لتحسين شمول التفتيش وزيادة فعاليته.

٤- العقوبات على انتهاكات معايير العمل

٢٧- تنص مدونة العمل على توقيع عقوبات على عدم التقيد بقوانين العمل. غير أن فرض العقوبة يقتضي رفع دعاوى جنائية ضد مرتكبي الانتهاكات. ويجري حاليا النظر في مشروع قانون يقترح بموجبه أن تخول وزارة العمل سلطة فرض غرامات وعقوبات ادارية على منتهكي معايير العمل.

واجبات الدول

الفقرات ١٥ الى ٢١

الف - برامج الانفاذ

١- أولوية التفتيش

٣٠- إن الأمر الاداري رقم ٦٣ س - ١٩٩٣ الصادر عن وزارة العمل هو آخر ما صدر من سلسلة السياسات الرامية الى تحسين سياسات الانفاذ ضد عمل الأطفال. ويشتمل الفرع ٣ من الأمر الاداري المذكور على توجيهات محددة للمفتشين باياء أولوية خاصة للتفتيش على المنشآت المعلوم أنها تشغل عمالا أطفال.

٢- رفع مستوى مهارات المفتشين

٣١- من السياسات التي تتبعها حكومات الفلبين أن يحضر مفتشو العمل برامج تدريبية أساسية وأن يجتازوها قبل أن يمكن لهم ممارسة التفتيش. وينظم مكتب أوضاع العمل التابع لوزارة العمل الذي يشرف على المفتشين فنيا، هذا التدريب، الذي يشتمل على طرق قياسية لمعالجة المشاكل المرتبطة بعمل الأطفال.

باء - البرامج التدريبية

٣٢- بغية توفير وتعزيز معرفة منفذي المشاريع على المستويين الوطني والاقليمي بحقائق عمل الأطفال والسياسات البرامج القائمة في هذا الشأن، عقد عدد من الحلقات الدراسية وحلقات التدارس لصالح هؤلاء المنفذين بشأن ما يلي: توجهات برامج عمل الأطفال ومؤتمرات التشاور في هذا الشأن؛ والتنظيم المجتمعي؛ وتخطيط العمل والتخطيط المالي؛ ووضع الكتيبات الارشادية بشأن عمل الأطفال؛ ومخططات التنسيق والرصد والتقييم؛ وادارة المشاريع المولدة لفرص العمل والدخل.

التعاون على المستويات المحلية والوطنية والدولية (الفقرات ٣٤ الى ٣٩)

الفقرة ٣٤

٣٣- عملا بما يدعو اليه برنامج عمل الأطفال من جهود لاكتساب التأييد، تم اعداد مواد لحملة التعليم الاعلامية بلغتي البايكول والفيزيان المحليتين.

٣٤- ينظم مسرح الأطفال ويقدم عروضا بمشاركة من العمال الأطفال انفسهم لنشر رسالتهم بصورة فعالة. ووجد أن هذه الاستراتيجية تمثل وسيلة فعالة لكسب تأييد الرأي العام.

الفقرة ٣٥

٣٥- يشتمل برنامج عمل الأطفال على جهود تعاون فيما بين الوكالات وجناحه التنفيذي هو مستوى "البارانغاي". وتتسم عملية التخطيط/التنفيذ بتضافر الجهود والتركيز في تقديم الخدمات الأساسية والخدمات الاجتماعية الخاصة.

٣٦- ونحن نعمل على اقامة ومواصلة الشراكة البناءة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية ومجموعات العمال وأصحاب العمل وغيرها من القطاعات المهتمة. وتعزز هذه الشراكة تنفيذ البرامج على جميع المستويات.

الفقرة ٣٦

٣٧- في عام ١٩٩٢، وسّع البرنامج الفلبيني شبكة مجموعات الدعم المشتركة بين الوكالات للاستجابة للمشاكل المتعددة الأوجه المرتبطة بعمل الأطفال. ويستهدف هذا استحداث تنسيق أكثر فعالية في تقديم الخدمات الأساسية الى الأطفال العمال وأسرهم. ودعي الى المشاركة في المشروع اتحاد اصحاب العمال في الفلبين ومؤتمر نقابات الفلبين والمجلس الاستشاري العمالي والمنظمات غير الحكومية وفي مقدمتها المجلس الوطني لمؤسسات التنمية الاجتماعية في الفلبين.

٣٨- والواقع أن حكومة الفلبين سبقت فعليا بما اتخذته من خطوات برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣. وسوف تمضي قدما في تنفيذ خططها صوب القضاء على عمل الأطفال في المهن الخطرة وستواصل ذلك الى أن يتم بلوغ هدف القضاء على عمل الأطفال.

بولندا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

مقدمة

١- لا يوجد تعريف لمصطلح "الطفل" في التشريع البولندي. ويستعمل التشريع عددا من المصطلحات مثل "الطفل القاصر" و"القاصر" و"الحدث". وتعرّف مدونة العمل الحدث بأنه الشخص الذي بلغ الخامسة عشرة من العمر ولكنه لم يبلغ بعد الثامنة عشرة من العمر.

٢- وأخذا بتعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها بولندا في عام ١٩٨٩، فإن هذه الكلمة سوف تعتبر هنا أنها تنطبق على كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.

٣- ويلتمس هذا التقرير عن تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال تحليل الحالة المتعلقة بحماية الحكومة للأطفال من استخدامهم في سن مبكرة جدا والشروط التي يجب استيفاؤها في حالة استخدام الأطفال ومشكلة المعونة الاجتماعية للأطفال وأسرهم.

١- بعض خصائص مجموعة "الأحداث"

٤- وفقا للبيانات الواردة في النشرة الاحصائية السنوية لعام ١٩٩٢ التي نشرها المكتب الاحصائي المركزي، يوجد ٠٠٠ ٧٣٦ ١ حدث في الفئة العمرية ١٥ الى ١٧ سنة، منهم ٥١,٤ في المائة ذكور و٤٩,٦ في المائة إناث؛ ويعيش ٧٦,٢ في المائة من الأحداث في المدن.

٥- ومن بين هذه المجموعة لا يعمل ٨٨ في المائة في وظائف؛ أي أنهم لا يعملون ولكنهم يحضرون المدارس النهارية من مختلف أنواع التعليم وعلى مختلف مستوياته، أو أنهم يعيشون في منازلهم في المدن وفي الريف.

٦- ويشكل الأحداث الذين يعملون ١١,٢ في المائة من المجموع (٤,٨ في المائة من الأحداث الذين يعيشون في المدن و٢٤,٨ في المائة من الأحداث الذين يعيشون في الريف). وبصفة عامة يعمل حدث واحد من بين كل ٩ أحداث - ١ من كل ٢٠ في المدن و١ من كل ٤ في الريف.

٧- ويظهر تقسيم لعمل الأحداث حسب قطاعات اقتصاد الوطني البيانات التالية:

(أ) تعمل أكبر مجموعة من الأحداث العاملين (٦٨,٤ في المائة) في الزراعة، كمساعدين أساسا في المزارع الأسرية؛

(ب) تتألف ثاني أكبر مجموعة من الأحداث العاملين (١٨ في المائة) ممن يعملون في الصناعة. ويتصل العمل من هذا النوع في المقام الأول بفرص للأحداث للحصول على مهارات وظيفية عن طريق التمهن أو التدريب أثناء العمل؛

(ج) تعمل نسبة كبيرة من الأحداث في التجارة (أساسا من الاناث) وفي حرف البناء (أساسا من الذكور)؛

(د) يعمل ٩٠ في المائة من الأحداث لبعض الوقت. ويعزى هذا من ناحية الى أن تدريبهم في الشركات يعطيهم حقوقا خاصة ومن ناحية أخرى أنهم يعملون كمساعدين في منشآت أسرية خارج القطاع الزراعي.

٢- مشاكل عمالة الأطفال وكيفية تناول القوانين البولندية لها

٨- تحظر الفقرة ٢ من المادة ١٩٠ من مدونة العمل عمل الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر.

٩- استثناء من هذه القاعدة، يجوز استخدام الأشخاص الذين أتموا الرابعة عشرة من العمر ولم يبلغوا بعد الخامسة عشرة وأكملوا دراستهم الابتدائية، بناء على طلب ممثليهم القانونيين، لتعلم حرفة. في حين يجوز استخدام المعوقين في تعاونيات العجزة للحصول على تدريب على مهنة محددة.

١٠- يجب على جميع الأشخاص من هذه الفئة العمرية أن يقدموا قبل الالتحاق بعمل، شهادات طبية تثبت أن العمل الذي سيقومون به غير خطر على صحتهم.

١١- لا يجوز أن يستخدم من الأحداث إلا من أكمل دراسته الابتدائية على الأقل وقدم الشهادات الطبية المطلوبة.

١٢- وينص التشريع البولندي على أن العامل دون السن المقررة يجب أن يواصل تعليمه الى أن يبلغ الثانية عشرة من العمر ما لم يكن قد اكتسب مهارات مهنية كافية في المدرسة. وهناك استثناءان ممكنان من هذه القاعدة. ويتعلق الاستثناء الأول بالأحداث الذين لم يكملوا دراستهم الابتدائية؛ ويجوز استخدامهم في عمل موسمي أو مؤقت. ويتعلق الاستثناء الثاني بالأحداث الذين تجاوزوا السادسة عشرة من العمر ولم يحصلوا على مهارات مهنية ولا يواصلون دراستهم في مدرسة ثانوية. ويجوز استخدام هؤلاء الأشخاص في المؤسسات العامة في مهام بسيطة أو خدمات لا تقتضي استعمال آلات أو أجهزة بشرط أن يكون العمل من هذا النوع يخدم المصلحة العامة والأحداث أنفسهم. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن يعطي الطبيب تصريحا بعمل الحدث في الوظيفة المحددة بعد التثبت من أن هذا العمل غير ضار بصحته.

١٣- وعلى كل مؤسسة أن تسمي موظفا رفيع الخبرة لكفالة التقيد باللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة في محل العمل، ونوع العمل المحظور استخدام الأحداث فيه والوقاية الصحية الخاصة للأحداث.

١٤- وتنص مدونة العمل على أنه لا يجوز استخدام الأحداث الذين بدون مهارات مهنية إلا لأغراض اكتساب هذه المهارات.

١٥- ويجب أن تنص عقود العمل المبرمة لأغراض التدرب على حرفة على طبيعة ومدة التدريب المهني الذي يعطي للحدث وقدر المكافأة التي تدفع له.

١٦- ويتعين على المؤسسات أن تصرف الأحداث من عملهم لما يقتضيه الأمر من الوقت (رهنا بحد أقصى ١٨ ساعة في الاسبوع) لتمكينهم من حضور الدراسة واكمال تعليمهم.

١٧- وتوجد لوائح محددة تنظم مشاكل تمهن الأحداث المستخدمين في المؤسسات العامة والخاصة والمنشآت الحرفية. وتحدد هذه اللوائح واجبات المؤسسات نحو الأحداث بغية كفالة الظروف المناسبة لهم للتمهن على حرفة أو التدرب على وظيفة محددة. وتنص أيضا على المبادئ التي تنظم مكافأة الأحداث خلال التمهن على حرفة، وتحدد مستوى المكافأة أثناء كل سنة من سنوات التمهن؛ وتحسب هذه المكافأة كنسبة مئوية من متوسط الأجور في الفروع الرئيسية الخمسة للقطاع العام من الاقتصاد.

١٨- وتنص مدونة العمل ولوائحها التنفيذية على الشروط المحددة التي تنظم علاقات عمل الأحداث المستخدمين في المؤسسات.

١٩- ويخضع عقد العمل المبرم بين المؤسسة والحدث للوائح الناظمة لعقود العمل لفترات غير محددة.

٢٠- ويجب أن يجرى كشف طبي أولي للحدث قبل التحاقه بالعمل؛ ويجب أن تجرى له طوال فترة عمله كشوف طبية دورية واختبارات لياقة طبية.

٢١- وإذا كان العمل الذي يؤديه الحدث خطرا على صحته، يجب على المؤسسة أن تنقله الى وظيفة أخرى أو تنهي عقد عمله، وأن تدفع له تعويضا بقدر مكافأته خلال فترة الاشعار.

٢٢- ويجوز انهاء عقد الحدث المستخدم لتعلم حرفة عن طريق اشعاره بذلك في الحالات التالية فقط:

(أ) عندما يخفق في أداء واجباته بموجب العقد أو في الاضطلاع بالتزاماته بصدد التعليمات المعطاة له، بصرف النظر عن التدابير التعليمية المطبقة عليه؛

(ب) عندما تفلس الشركة أو يعاد تنظيمها على نحو يجعل من غير الممكن مواصلة التدريب على تلك الحرفة؛

(ج) عندما يثبت أن الحدث غير لائق للعمل الذي يتدرب عليه.

٢٣- وفيما يلي شروط العمل المحددة المنطبقة على الأحداث: لا يجوز أن تزيد ساعات عمل الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشرة من العمر عن ست ساعات في اليوم. ولا تزيد لمن تجاوز السادسة عشرة عن ثماني ساعات في اليوم. وتعتبر ساعات العمل أنها تشمل الفترات التي يمضيها في التعليم، بصرف النظر عما إذا كانت تنظم خلال ساعات العمل أم لا، رهنا بحد أقصى قدره ١٨ ساعة في الأسبوع.

ولا يجوز أن يعمل الحدث وقتا اضافيا أو ليلا. ويجب أن تتاح للحدث فترات راحة ليلا لا تقل عن ١٤ ساعة.

وتمنع مدونة العمل استخدام الأحداث في أنواع العمل المحظورة عليهم. ويجوز استخدام الأحداث الذين تجاوزوا السادسة عشرة من العمر في أنواع معينة من الأعمال المحظورة إذا كان هذا العمل لازما لتدريبهم على الحرفة المعنية.

وبعد ستة أشهر من التاريخ الذي يبدأ فيه الحدث مزاولة العمل يصبح مستحقا لأجازة بمعدل ٢٠ يوم عمل عن كل سنة استخدام. وبعد سنة من الاستخدام تزداد مستحقاته الى ٢٦ يوم عمل في السنة.

٢٤- ويحظر قانون العمل استخدام الأحداث في أنواع عمل معينة. وأصدر مجلس الوزراء، عملا بالسلطة التشريعية المخولة له، أمرا مؤرخا في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (DZ.U.No.85,poz. 500 و No.1 of 1992, poz. 1) بشأن أنواع العمل التي يحظر استخدام الأحداث فيها. ويشتمل على قائمة بأنواع العمل المحظورة. ويعدل القانون اللوائح الصادرة بشأن الموضوع في ١٩٥٨ و١٩٥٩ و١٩٨٧. وتشمل أنواع العمل المحظورة ما يلي:

(أ) المجهود البدني المفرط أو نقل الأحمال الثقيلة أو العمل الذي يتطلب طريقة جلوس غير طبيعية؛

(ب) بيئة العمل ذات المناخ الضار؛

(ج) الاضاءة غير الكافية؛

(د) الضوضاء والاهتزاز؛

(هـ) العمل في مجالات مغناطيسية أو كهربية ساكنة أو يكون فيها عرضة للتأين أو الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء؛

(و) العمل تحت ضغط جوي غير عادي؛

(ز) التعرض للآثار الضارة للأتربة؛

(ح) التعرض للعوامل الاحيائية الضارة؛

(ط) التعرض لآثار المواد الكيميائية الضارة؛

(ي) العمل الذي تعوق طبيعته النمو البدني العادي؛

(ك) العمل الذي يجوز أن يسبب أذى للأحداث ويمثل خطرا على أشخاص آخرين.

٢٥- ويجب على المؤسسات أن تعد، على أساس هذه القائمة، سجلا بالوظائف المحظورة وأنواع العمل التي لا يسمح باستخدام الأحداث فيها، وسجلا مستقلا بالوظائف وأنواع العمل التي يسمح باستخدام الأحداث فيها بغية تمكينهم من تعلم حرفة. ويجب وضع السجلين بالتعاون مع طبيب المؤسسة الذي يقدم الرعاية الطبية للأحداث وايضا بالاتفاق مع المنظمات النقابية في المؤسسة أو، بخلاف ذلك، مع الممثلين الآخرين للعمال.

٢٦- ويجب أن يقتصر استخدام الأحداث في الوظائف المحظورة على التدرب على المهام الأساسية اللازمة لممارسة الحرفة؛ ولا يجوز أن يكون الاستخدام دائم الطابع.

٢٧- ولا بد من التشديد على أنه، بموجب أحكام الأمر الصادر عن مجلس الوزراء في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، يجب على الشركات التي تستخدم الأحداث في عمل مدرج في الفئة المحظورة أن تكفل وقاية محددة لصحتهم، وبخاصة ما يلي:

(أ) تنظيم عمل ومهام الأحداث في الشركة على نحو يجعلهم دائما تحت اشراف شخص مسمى لهذا الغرض؛

(ب) ضمان ترتيب فترات الراحة خلال العمل للأحداث بحيث يمضونها في أماكن خالية من أي عوامل ضارة موجودة في بيئة عملهم؛

(ج) ضمان أن يستعمل الأحداث الملابس الواقية ومعدات الوقاية الشخصية وأن يمتثلوا لقواعد السلامة والصحة الوظيفية، وأن تنظم لهم أيضا دورة تثقيفية بشأن الاستعمال الفعال لمعدات الوقاية الشخصية والامتثال لقواعد السلامة والصحة الوظيفية.

٢٨- ويجب أن يجري العمل الذي يؤديه المتدربون الأحداث تحت اشراف مدربين فنيين أو غيرهم من الأشخاص المصرح لهم تدريب الآخرين على حرفة ما.

٣- بعض المشاكل المتصلة بنشاط مجموعات العمل الطوعي والاتحاد البولندي للصناعات الحرفية للنهوض بالعمالة بين الأحداث

٢٩- يوجد في بولندا ٥١٥ ٢٢ حدثا بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من العمر يعملون ويتعلمون حرفة في مجموعات العمل الطوعي. ويمكن للأحداث الذين لم يكملوا دراستهم الابتدائية أن يتموا تعليمهم الأساسي وأن يتدربوا على حرفة معينة. ويتلقى الأحداث الذين تركوا المدرسة الابتدائية تدريبهم المهني في الشركات التي تستخدمهم أو يواصلون تعليمهم في مدارس التدريب المهني الأساسي أو بأخذ دورات فردية أثناء العمل.

ويتم استخدام الأحداث في الشركات على أساس عقود فردية أو جماعية تبرم بين أصحاب العمل والسلطات المسؤولة عن مجموعات العمل الطوعي. ويشتمل عقد العمل على أحكام تفصيلية بشأن المبادئ العامة الناظمة للعمل والتدريب على حرفة وعلى أحكام محددة أيضا بشأن الصحة والسلامة الوظيفية. وفي السنوات الأخيرة زادت جماعات العمل الطوعي من استخدام الأحداث بغية تزويدهم بالتدريب في الصناعات الحرفية. وتوفر هذه المجموعات أيضا فرص عمل موسمية وبعد انتهاء السنة الدراسية للأحداث الذين يعانون من ظروف مالية صعبة.

٣٠- وتوجد حاليا ٤٤٤ مجموعة عمل طوعي ثابتة ومتنقلة. ولدى المجموعات مرافق سكنى وتقبل الأحداث الذين يعانون من ظروف بالغة الصعوبة في بيئاتهم.

٣١- وتستخدم المنشآت الحرفية ٠٠٠ ١٨٠ حدث، إما على أساس التدرب أو اعدادهم لممارسة حرفة. ويكمل الحدث الذي لا يمكنه سوى تعلم الجوانب العملية للحرفة في مشروع حرفي معارفه عن طريق الدورات التدريبية الاجبارية. وتنص اللوائح السارية على قواعد تفصيلية بشأن المبادئ التي تنظم عمل الأحداث في المشاريع الحرفية لأغراض التدرب.

٤- المخالفات المتصلة باستخدام الأحداث في الشركات

٣٢- مفتشية العمل الوطنية هي الجهة المسؤولة عن مراقبة التقيد بالقوانين المتصلة باستخدام الأحداث وانفاذها. وتخول المادة ٢٨١ من مدونة مفتشي العمل اتخاذ تدابير تأديبية، مثل فرض الغرامات على الأشخاص الذين ينتهكون اللوائح المتعلقة بحماية عمالة الأحداث. ويجب التشديد على أن عدم التقيد بأي قاعدة من قواعد حماية عمالة الأحداث الواردة في مدونة العمل أو أي لوائح تنفيذية للمدونة تعامل كخرق للقانون.

٣٣- وفي عام ١٩٩٢ قام مفتشو العمل بالتفتيش على ٤٩٠ ٢ شركة تستخدم ٧٧٢ ٣١ حدثا، يشكلون ٨,٨ في المائة من مجموع قوة العمل في الشركات المعنية.

٣٤- وكشفت نتائج التفتيشات عن أن كثيرا من الوحدات الاقتصادية الصغيرة، بسبب الجهل بالقوانين أو عمداً، لم تتخذ التدابير التنظيمية والفنية اللازمة للاستعداد لتوفير التدريب للأحداث.

٣٥- ولوحظت مخالفات كثيرة. ومن هذه المخالفات على وجه الخصوص عدم امساك سجلات بالوظائف وأنواع العمل المحظورة والمباحة للأحداث على التوالي؛ والتحاق الأحداث بالعمل بدون استيفاء شرط تقديم شهادة طبية وبدون تنظيم أي دورات تدريبية في مجال الصحة والسلامة الوظيفية.

وفي أكثر من ٠٠٠ ٢ شركة من الشركات تم التفتيش عليها، وجد أن ٩٥٧ ١ حدثا الحقوا بالعمل على نحو غير قانوني في أعمال خطرة على صحتهم وحياتهم، في شركات خاصة صغيرة بصورة رئيسية.

٣٦- وكشفت التفتيشات عن أن الأحداث يستعملون آلات وأجهزة غير محمية باحتياطات الأمان اللازمة ويعملون في أماكن غير مقبولة من زاوية السلامة الوظيفية.

وفي بعض الشركات، تبين أن الأحداث يعملون بدون أي اشراف من قبل أشخاص مؤهلين لتعليمهم الحرفة المعنية.

٣٧- وفي أكثر من ٢٠ في المائة من الشركات التي أجري تفتيش عليها، تبين أن ٥٠٠ ٢ حدث ألحقوا بالعمل بدون تقديم شهادات طبية تثبت خلوهم من موانع الالتحاق بالعمل.

٣٨- وفي كثير من الشركات لم توزع على الأحداث الملابس الواقية أو معدات الوقاية الشخصية، فضلا عن عدم دفع مقابل استعمالهم ملابسهم الخاصة. وتبين أن أصحاب العمل في معظم الشركات الصغيرة، بدلا من ابرام عقود تدرب، يبرمون عقودا قصيرة الأجل (تعرف باسم عقود الخدمة) لا يتعلم الأحداث بموجبها حرفة، بل يؤدون أي عمل فحسب.

٣٩- وفي كثير من الشركات الخاصة، تبين أن عقود العمل مع الأحداث لم تثبت كتابة.

٤٠- وفي كثير من الحالات، تبين أن أصحاب العمل لا يحترمون حق الأحداث في الاجازات.

وفي ١٤٥ شركة خفضت مكافأة الأحداث.

وفي ١٤٧ شركة حرم أكثر من ٠٠٠ ١ حدث من الحصول على أي مكافأة أو فوائد.

٤١- ووجدت حالات طلب أصحاب العمل من آباء الأحداث تسديد تكاليف التدرب. كما وجدت حالات تخلى فيها الأحداث عن مكافأتهم لصالح أشخاص آخرين.

٤٢- وفي ضـــوء الحالات العديدة لانتهاك القوانين المتعلقة بحماية عمل الأحداث، أصدر مفتشو العمل ٠٥٢ ١ أمرا، تضم ٠١٧ ٢ قرارا، بالكف عن المخالفات في ميدان الصحة والسلامة الوظيفية (على سبيل المثال، الأمر بنقل الأحداث الى عمل آخر) وأعدوا ٢١٦ ١ تدخلا، تشمل ٧٦٥ ٢ توصية وأمرا بالكف عن انتهاكات اللوائح.

٤٣- وبوشرت الاجراءات القانونية ضد الأشخاص المرتكبين لانتهاكات حقوق العمال وفرضت عقوبات على ٧٣٩ شخصا.

ويعتزم تقوية الدور الاشرافي لمفتشية العمل الوطنية، وبخاصة ازاء الشركات الخاصة الصغيرة بغية ضمان التقيد باللوائح المتعلقة باستخدام الأحداث.

٥- المساعدة الاجتماعية

٤٤- المساعدة الاجتماعية هي الأداة التي تنفذ بها الدولة سياستها الاجتماعية الرامية الى تمكين الأفراد والأسر ممن يعانون من ظروف صعبة وغير القادرين على اجتيازها بمواردهم الخاصة وتوفير الفرص لهم واعطائهم الحقوق المتاحة لهم لاصلاح شأنهم.

٤٥- وهدف المساعدة الاجتماعية هو تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد والأسر. وينبغي أن تمكنهم بقدر الامكان من الاستقلال الذاتي والاندماج في البيئة.

٤٦- ويقدم المخطط الرعاية والمساعدة الخاصة الى الأسر التي تهدد أوجه القصور فيها ذاتها التنشئة الطبيعية للأطفال. ومن أوجه القصور هذه استغلال الأطفال. ويتخذ هذا الاستغلال أشكالا مختلفة.

٤٧- وعلى المستوى المحلي، يقوم بجهود المساعدة الاجتماعية موظفو الخدمة الاجتماعية بصورة مباشرة؛ ذلك لأنهم أول من يتعرف على مشاكل استغلال الأطفال في الأسرة.

٤٨- ويحق لموظف الخدمة الاجتماعية الذي يلاحظ حالة من هذا النوع أن يتخذ عددا معينا من التدابير ويصبح باضطلاعه بهذا المتحدث نيابة عن الأطفال والوسيط الذي يكفل حماية حقوقهم.

٤٩- وتدرس في برنامج تدريب موظفي الخدمة الاجتماعية مشكلة استغلال الأطفال في الاطار الأعم للمشاكل الاجتماعية القائمة - الفقر والتشرد والبطالة وادمان المخدرات والجنوح والدعارة. وفي كل موضوع من المواضيع المتناولة بالدراسة تبحث الأسباب والآثار الاجتماعية واللوائح السارية المتعلقة بالموضوع.

٥٠- ويتصف البرنامج التدريبي الجديد الذي يدرس في مدارس الخدمة الاجتماعية (أي المدارس التي تدرب من سيعملون مستقبلا في ميدان الخدمة الاجتماعية) بنفس الخصائص. غير أن الوقت ليس مناسبا بعد لتقييم فعاليته، نظرا لأنه لم يطبق الا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

وبالاضافة الى توفير المساعدة المالية، يقوم العمل الاجتماعي بدور هام في مخطط المساعدة الاجتماعية. فهو يشمل مساعدة الأسر وحل المشاكل الحياتية اليومية والمشاكل المدرسية وتعزيز أو استعادة قدراتها على القيام بوظائفها في المجتمع وتهيئة الظروف الكفيلة ببلوغ هذا الهدف.

ويستصوب التدخل من هذا النوع في الحالات التي تظهر فيها أعراض الأمراض الاجتماعية في الأسر.

٥١- وتتألف المساعدة الأساسية التي تقدم للأسر التي تكون التنشئة العادية للأطفال مهددة فيها من تدابير تتخذها مراكز الرعاية الاجتماعية. وتشتمل الخدمات المقدمة على ما يلي:

- مراكز نهارية تقدم علاجا متخصصا لأطفال الأسر المدمنة للكحوليات؛

- تقديم استشارات قانونية وتعليمية ونفسية؛

- تنظيم مناسبات لجمع الأموال للأنشطة التي يضطلع بها لصالح الأطفال؛

- تقديم وجبات لأطفال أفقر الأسر؛

- أنشطة أخرى مصممة وفقا للطابع المحدد للاحتياجات وللمرافق المتاحة محليا.

٥٢- وتقوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بصفة عامة، كجزء من جهودها الرامية الى توفير الرعاية لأطفال الأسر التي تعاني من مشاكل والمحتاجة الى المساعدة، بتنسيق أنشطتها مع الأنشطة التي تنظمها المدارس والمنظمات غير الحكومية واقامة تعاون وثيق مع المدرسين ومشرفي المدارس ومؤسسات رعاية الأطفال.

استنتاجات

٥٣- ينص التشريع البولندي على أن التعليم الابتدائي الزامي ويحظر استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر، وبهذا يتوفر برهان قوي على أن بولندا تعارض استغلال عمل الأطفال.

٥٤- ويجوز استخدام الأطفال في الشركات لغرض وحيد هو تعلم حرفة؛ ويحمي هذا القيد هذه المجموعة الاجتماعية من الالتحاق بعمل قبل الأوان.

٥٥- وتقتضي التدابير المحددة التي تطبق على أصحاب العمل الذين يلحقون الأطفال بعمل من الأنواع المحظورة عليهم أو بعمل لا يمتثل فيه للوائح الصحة والسلامة الوظيفية أن يكفل أصحاب العمل المعنيين ظروف عمل كريمة للأحداث الذين يستخدمونهم.

٥٦- كما أن التحول الى الاقتصاد السوقي وانشاء شركات جديدة تستخدم عددا صغيرا من الموظفين، مما يغير طبيعة انتاجها وفقا لاحتياجاتها، وتكنولوجيات قديمة تتصف من ثم بمعايير سلامة وظيفية منخفضة، ينعكس على ظروف عمل الأحداث المستخدمين في هذه الشركات.

٥٧- وكذلك فإن المخالفات التي ترتكب في مجال انهاء عقود أو علاقات العمل التي تحدث في كثير من الوحدات الاقتصادية الحديثة النشأة تؤثر أيضا على الأحداث.

٥٨- ويتم اكتشاف المخالفات وازالتها وفقا لما تتوصل اليه السلطات الاشرافية في مفتشية العمل الوطنية من نتائج. وعليه، فإنه يمكن الخلوص الى أن مشكلة استغلال عمل الأطفال غير موجودة عمليا في بولندا لأسباب أولها أن الأطفال، في ظل الأوضاع السائدة في البلد حالياً، لا يبلغون الاستقلال الذاتي الاجتماعي والمالي إلا متأخرا جدا، وفي المقام الثاني لأن النظام الذي وضعته الدولة لحماية الأطفال من الاستغلال عن طريق العمل متطور جدا.

٥٩- كما أن للتغييرات الاقتصادية الجارية حاليا والظواهر الاجتماعية الناشئة عنها أثر على عمالة الأحداث، الأمر الذي يقتضي يقظة خاصة من جانب الدولة وتدخلا سريعا من قبلها حيثما تحدث مخالفات.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

١- حالة المشكل واسبابه ونتائجه

١- إن مشكلة استغلال عمل الأطفال تمثل على وجه العموم ظاهرة جديدة وإلى حد ما في روسيا المعاصرة.

٢- و لا تتوفر حتى الآن معلومات احصائية أو تحليلية عن هذا الموضوع. وتتجسد صعوبة أخرى في أن معظم الأطفال المعنيين هم أطفال الأسرة الذين يعملون بدون أجر، أو الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، أو الأطفال الذين يعملون بصورة غير شرعية. ولا يمكن تقييم درجة الحاح هذه المشكلة على صعيد البلد بسبب نقص القاعدة الاحصائية المناسبة.

٣- غير أن من البديهي أن عدد هؤلاء الأطفال يتزايد بالأرقام المطلقة والنسبية وأن استغلال الأطفال أصبح يشكل أحد الجوانب التي تبعث على الجزع في الحالة القائمة في سوق العمل الروسية.

٤- ومن طرق تحديد عدد الأطفال العاملين تحديد معدل التحاق الأطفال بالمدارس. ويمكن اعتبار أغلبية الأطفال غير الملتحقين بالمدارس بوصفهم يعملون. غير أنه يجب ابداء تحفظ وهو أن العديد من الأطفال العاملين، وبالخصوص في المدن، ملتحقون بالمدارس في نفس الوقت.

٥- وأفادت دراسة استقصائية اجتماعية أجرتها في عام ١٩٩٣ دائرة المعلومات الاجتماعية بشأن صغار السن بأن من أصل ٤٢٠ ١ مراهقا في موسكو تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ سنة يمارسون أعمالا تدر كسبا من شتى الأنواع، يعمل ٥٢ في المائة منهم فيما يوصف بأنه نشاط تجاري مباشر - تجارة الشوارع، والوساطة وما شابه ذلك - بينما يقوم ٢٣ في المائة منهم بغسل السيارات، أو فرز البريد وتسليمه، أو يعملون في مجال الشحن والتفريغ، أو بوصفهم سعاة، أو طابعين وغير ذلك من الأعمال.

٦- وإلى جانب مشاكل عديدة متفاقمة أخرى متصلة بنشاط الأطفال، تكمن مصادر استغلال الأطفال في الحالة الحرجة التي يعيشها المجتمع، وهي حالة تتسم بانخفاض حاد في مستوى معيشة الأغلبية الساحقة من الأسر.

٧- ويقل دخل أكثر من ثلث سكان روسيا عن حد الكفاف الأدنى، وهو ما يجوز اعتباره حد الفقر المادي. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، كان أدنى رقم لمعيشة الكفاف ٨٠٠ ١٨ روبل ونحو ٠٠٠ ٢٠ روبل للطفل، بينما كان متوسط نصيب الفرد من الدخل في روسيا لا يكاد يتجاوز ٠٠٠ ٣٠ روبل في الشهر.

٨- وثمة تغيير يحدث في نمط الفقر. فقد أصبحت الأسر التي فيها أطفال قصر، وبالخصوص الأسر التي فيها طفلان أو أكثر في سن التعليم، هي فئة الفقراء الرئيسية.

٩- وعمل الأطفال نتيجة لا مناص منها للفقر. ويسلم عموما أن عمل الأطفال في الأسرة هو وسيلة للبقاء في حالات عديدة.

١٠- ونظرا إلى مستوى أجور الوالدين الحالي (٠٠٠ ٥٢ روبل في تموز/يوليه ١٩٩٣)، وهو ما لا يغطي الاستهلاك العادي للأسرة والأطفال حسب المعايير الضرورية اجتماعيا، أصبح تعويد بعض الأطفال على العمل بدون اشراف أمرا لا مفر منه. وفي بعض الحالات يمثل دخل الأطفال مصدر دخل الأسرة الوحيد. فالدخل اليومي الذي يحققه غاسل السيارات في موسكو، على سبيل المثال، يصل إلى ٠٠٠ ٤٠ روبل.

١١- ويُضطر الوالدان بسبب تدهور الظروف المادية التي تعيشها الأسرة إلى البحث عن دخل إضافي، والمزيد من العمل، و أضعفت تلك الظروف المتدهورة بطبيعة الحال إشراف الوالدين على أطفالهم. وأفادت بيانات متاحة من دائرة العمل الاتحادي في الاتحاد الروسي أن عدد العاملين بموجب عقود في غير أوقات عملهم كاد يتضاعف في نهاية عام ١٩٩٢. و بينما كانت الأسرة فيما مضى تحمي الأطفال حتى بداية حياتهم المهنية المستقلة، أصبح الأطفال يواجهون مباشرة إلى حد ما جميع ما يواجهه الكبار من مشاكل. ويمكن وصف عدد لا ينفك يتزايد من الأطفال بأنهم "يتامى اجتماعيا"، أي أن الأسرة لم تعد، بقدر ما يتعلق الأمر بهم، عاملا يحدد سلوكهم ومواقفهم وقيمهم الأخلاقية.

١٢- وكشفت التحقيقات السنوية في المسائل التي تناولتها هيئات وزارة الداخلية المعنية بالقصر أن نحو ٠٠٠ ١٠٠ من الآباء لا يسهرون على تربية أطفالهم، بل حتى أصبحوا قدوة سيئة لاطفالهم. ويتزايد بحدة في هذه الظروف عدد الأطفال الذين بدون اشراف. وأسباب عمل الأطفال متأصلة بالتالي في حرمانهم الاجتماعي.

١٣- والتعليم وسيلة هامة لمنع استغلال عمل الأطفال. غير أنه نتيجة للتغيرات النوعية في المجتمع ككل وفي نظام التعليم بوجه خاص، تقلص الانفاق الحكومي على هذه الأغراض إلى حد كبير، ويتعرض التعليم الحكومي المجاني للتخريب. ففي عام ١٩٩١ وحده، انخفض عدد المدارس العاملة في روسيا ككل بنسبة ٢٧ في المائة عما كان عليه في عام ١٩٨٦.

١٤- وفي حالة يتقلص فيها تمويل التعليم من ميزانية الدولة، وفي غياب معيار حكومي سليم علميا للتعليم العام الذي تتوافر فيه كتب دراسية نموذجية ومواد تدريس جديدة ومعلمين مؤهلين ينشأ خطر حقيقي يتجسد في احتمالات انتهاك حق الأطفال في تلقي التعليم بالجودة اللازمة.

١٥- وتتفاقم الحالة بسبب استمرار انقطاع التلاميذ بدون ضابط عن مؤسسات التعليم على أساس المادة ١٩ من قانون التعليم في الاتحاد الروسي. ففي عام ١٩٨٥، انقطع ٥٤٣ ١٥ مراهقا عن التعليم دون سبب وجيه؛ وفي عام ١٩٩٢، انقطع عن التعليم أكثر من ٠٠٠ ٥٠ مراهق. وفي الوقت نفسه، يتعرض نظام المنشآت غير المدرسية للتخريب، وتضمحل رابطات المتطوعين لصالح الأطفال دون أن يستعاض عنها بمنظمات بديلة، وضيق هذا الأمر بشدة المجال أمام المراهقين للاستفادة من أوقات فراغهم.

١٦- وفضلا عن ذلك، يتقدم الاستغلال التجاري للترفيه بسرعة كبيرة. وبدأت النوادي والأقسام الرياضية التي تسجل أكبر اقبال من المراهقين تفرض رسوما، فأصبح يتعذر عليهم الانضمام إليها. وينحصر قضاء أوقات فراغ المراهقين اجمالا في زيارة دور الفيديو التي تعرض الأفلام التي تروج العنف والقسوة ولا تتمشى مع مفاهيم الأخلاق المقبولة عموما، في غياب رقابة الدولة على ما يعرض من تلك الأفلام.

١٧- وتحتل مخيمات الشباب مكانة خاصة في نظام المنشآت غير المدرسية. غير أن عدد مخيمات العمل والترفيه تقلص بما يعادل الثلث في عام ١٩٩٢ وحده، وتقلص عدد المخيمات النهارية بنسبة ٥٠ في المائة، بينما يصل عدد المباني المقام فيها المكتبات والنوادي والمسارح والأقسام المخصصة للشباب التي أغلقت والتي سلمت إلى مستغلين تجاريين إلى مئات الآلاف.

١٨- كما أن تفاقم مشاكل توظيف القصر على نحو مفيد اجتماعيا أدى، بدوره، إلى حدوث آثار سلبية جدا على معدلات الجريمة بين المراهقين. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، تضاعف عدد القصر الذين لا عمل له ولا دراسة والذين اقترفوا جرائم ثلاث مرات تقريبا.

١٩- وتزايد عدد الجرائم المقترفة على أيدي القصر بنسبة ١٥,٥ في المائة في السنة الماضية وحدها. وينخفض في نفس الوقت معدلات أعمار مقترفي الجرائم من القصر. فقد ارتفع عدد المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٥ سنة والمتورطين في جرائم بنسبة ٥٥ في المائة في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٢ وبالإضافة إلى ذلك، ينتسب واحد من كل ثلاثة مراهقين انتهكوا القانون إلى أسرة مدمنة للمشروبات الكحولية، ولا تسهر على تربية أطفالها ولا تراقب سلوكهم.

٢٠- وتقترن مشاركة الأطفال والمراهقين في سوق العمل السوداء على نطاق واسع بتغير جذري في القيم الاجتماعية لسكان روسيا. ويتقلص الاستعداد للعمل بضمير، ولاكتساب مؤهلات عالية ولتلقي التعليم. ويتزايد باطراد في نفوس المراهقين ارتباط النجاح في الحياة بالنجاح المالي وبالرفاه المادي وليس بالقيم الأسرية.

٢١- واستميلت نسبة كبيرة من المراهقين إلى التجارة غير المشروعة، حيث يرون أنها أحد المصادر الرئيسية للثراء السريع. وكلما تزايدت ربحية تجارة الأطفال، تزايد قربها من الاجرام في نفس الوقت.

٢٢- وكثيرا ما تستخدم أوساط الجريمة الأطفال لخدمة أغراضه الخاصة، من واقع معرفتها أن الأطفال لا يخضعون لجزاءات جنائية حتى سن ١٤ سنة. ويستخدم المراهقون في تصريف البضائع المسروقة وبيع المخدرات والأسلحة. وبلغ بالتالي عدد المراهقين الذين قبض عليهم بسبب بيع المخدرات في موسكو في الستة الأشهر الأولى من عام ١٩٩٣ ما يعادل ٣,٥ ضعف من قبض عليهم في الفترة المقابلة من عام ١٩٩٢، وما يعادل نحو ٤ أضعاف بسبب ابتزاز الأموال.

٢٣- ويشارك المراهقون فعلا بدور كبير، مقابل مكافأة، في أشكال جرائم جديدة من قبيل الابتزاز أو اختطاف الأطفال لبيعهم.

٢٤- ويحرم جميع الأطفال العاملين من جزء من طفولتهم، أيا كانت طريقة استخدامهم، غير أن هذا ينطبق في المقام الأول على من يجبرون على العمل كبغايا. وتبين تحقيقات فردية أن الأطفال البغايا هم في معظم الحالات من الآبقين من بيوتهم.

٢٥- ويفر المراهقون من بيوتهم بسبب ما يلاقونه من آبائهم من ضرب، ومعاملة قاسية وسلوك لا أخلاقي. ويهجر نحو ٠٠٠ ٥٠ طفل أسرهم سنويا لهذه الأسباب.

٢٦- وتحصل جميع هذه الظواهر في إطار إعادة تنظيم مستمرة للهياكل الاجتماعية والحكومية، التي يطلب منها أداء الأعمال التعليمية والوقائية للقصر.

٢- تنظيم عمل الأطفال على الصعيد التشريعي

٢٧- إن التشريع الفعال هو الحل الأساسي لأي مشكلة. وقد صدق الاتحاد السوفياتي السابق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وأكدت روسيا، بوصفها السلف القانوني للاتحاد السوفياتي، تمسكها بالصكوك القانونية الدولية التي اعتمدها الاتحاد السوفياتي. وتتجسد إحدى مهام الاصلاح القانوني الجارية في البلد في إعادة بناء القانون الروسي وفقا للقواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك القواعد والمعايير المتعلقة باستغلال عمل الأطفال.

٢٨- واستنادا إلى أحكام الاتفاقية، تشمل تشريعات روسيا في مجال العمل أنظمة كاملة تماما لحماية الأطفال من الاستغلال.

٢٩- وتنص المادة ١٧٣ من قانون العمل في الاتحاد الروسي على أن الحد الأدنى لسن العمل هو ١٦ سنة. ويجوز في حالات استثنائية توظيف القصر الذين يبلغون ١٥ سنة بالاتفاق مع الهيئات النقابية في الشركة أو المؤسسة أو المنظمة. ويمكن أيضا استخدام أطفال المدارس الذي يبلغون من العمر ١٤ سنة في مهام خفيفة غير ضارة بالصحة في أوقات الفراغ من الدراسة. ويستخدم التلميذ في تلك الحالة بموافقة أحد والديه أو بموافقة من يحل محلهما (المادة ٣ من الفقرة ١٧٣ من قانون العمل في الاتحاد الروسي).

٣٠- وتضمن لقصر العاملين المساواة في الحقوق مع الكبار. وبالاضافة إلى ذلك، يتمتع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بمجموعة من الامتيازات فيما يتصل بساعات العمل، والاجازات، والسلامة والصحة في أماكن العمل، وبعض شروط العمل الأخرى.

٣١- وتنص المادة ٤٣ من قانون العمل في الاتحاد الروسي على عدد ساعات عمل أقصر لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة: ٣٦ ساعة في الأسبوع لمن تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة؛ و٢٤ ساعة في الأسبوع لمن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٦ سنة. ولا يجوز أن يزيد أسبوع العمل عن ٢٤ ساعة في حالة أطفال المدارس بين ١٤ و١٦ سنة من العمر الذين يعملون أثناء العطلات. أما بالنسبة إلى أطفال المدارس الذين يعملون في أثناء أوقات فراغهم، فلا يجوز أن تزيد ساعات العمل عن نصف الوقت المحدد للاشخاص من ذوي السن المعنية.

٣٢- وتحدد طول يوم العمل قواعد العمل الداخلية في الشركة أو المؤسسة أو المنظمة وفقا للمعايير المقررة لأسبوع العمل. وفـــي الحالات التي يكون فيها أسبوع العمل ٦ أيام، لا يجوز أن يزيد يوم العمل عن ٦ ساعات إذا كان عدد ساعات العمل الأسبوعية ٣٦ ساعة أو ٤ ساعات إذا كان عدد ساعات العمل الأسبوعية ٢٤ ساعة.

٣٣- وبغض النظر عن ساعات العمل المخفضة، تدفع للعمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أجور بنفس معدلات الأجور التي تدفع للعمال في الفئة المعنية الذين يعملون وقتا كاملا. وتدفع للقصر الذين يعملون بالقطعة مكافآت بنفس المعدلات المدفوعة على القطعة للعمال الكبار، بدفع مبلغ اضافي حسب المعدلات مقابل الوقت الذي خفض من ساعات عملهم. ويدفع مكافآت للتلاميذ بما يتناسب مع وقت العمل أو وفقا للانتاج. ويحق للشركات والمؤسسات والمنظمات أن تحدد من مواردها الخاصة المبلغ الذي يضاف إلى أجور التلاميذ.

٣٤- ولا يلحق بالعمل من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إلا بعد إجراء فحص طبي أولي عليهم. ويجرى عليهم مزيد من الفحوص الطبية سنويا حتى بلوغهم الثامنة عشرة من العمر.

٣٥- ويقيد القانون نطاق الوظائف التي يمكن استخدام القصر فيها في سبيل صون صحتهم. وتحظر المادة ١٧٥ من قانون العمل في الاتحاد الروسي استخدام من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في وظائف مضرة أو خطرة أو في وظائف شاقة. وكانت لجنة العمل الحكومية التابعة في الاتحاد السوفياتي والمجلس المركزي لعموم نقابات العمال قد أقرتا، بموجب قرار مؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، قائمة تلك الوظائف. ويحظر أيضا استخدام القصر في العمل في باطن الأرض. ويباح تدريب الشبان مهنيا في الوظائف المحددة بشرط أن يبلغ العامل ١٨ سنة وقت نهاية التعليم. وبالاضافة إلى منع عمل من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في ظروف شاقة أو خطرة، لا يجوز استخدامهم في وظائف الحراسة، أو في أكثر من وظيفة واحدة، أو في وظيفة متصلة بانتاج المشروبات الكحولية أو تخزينها أو الاتجار بها.

٣٦- وينص القانون في شأن القصـــر على الحدود القصـــوى لحمل الأثقال ونقلها. ويقضي قرار صادر في ٤ آذار/مارس ١٩٢١ عن مفوضية الشعب لشؤون العمل في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية بألا يستخدم العمال الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة في حمل أثقال تتجاوز ٤,١ كيلوغراما. ولا يباح لمن تقل أعمارهم عن ١٦ سنة حمل الأثقال إلا في حالات استثنائية.

٣٧- وتحظر المادة ١٧٧ من قانون العمل في الاتحاد الروسي تكليف عمال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالعمل ليلا أو بالعمل الاضافي أو بالعمل في أيام العطلات. ونظرا إلى أن الفترة من الساعة العاشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحا تعتبـــر وقت ليل، لا يجـــوز أن تبدأ دورة عمل العمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة العاشرة ليلا.

٣٨- ويمنح القصر أيضـــا امتيازات فيما يتصل بالاجازات. وتمنح الاجازات للعمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة حسب رغباتهم خلال الصيف أو في أي وقت مناسب آخر في السنة لمدة شهر تقويمي. وتمنح الاجازة عن سنة العمل الأولى كقاعدة عامة بعد إتمام ١١ شهر عمل. وثمة استثناء لصالح القصر هو أنه

يجوز منحهم الاجازة قبل إتمام تلك الفترة (المادة ٧١ من قانون العمل في الاتحاد الروسي). ويحظر رفض منح الاجازة لمن يقل عمره عن ١٨ سنة (المادة ٧٤).

٣٩- وثمة إجراء خاص للتوحيد القياسي لعمل القصر. وتحدد مقاييس انتاج القصر على أساس مقاييس انتاج الكبار بما يتناسب مع ساعات العمل الأقصر. ويجوز خفض مقاييس الانتاج لمدة محددة للعمال الصغار الذين دخلوا حقل الانتاج لدى إتمام دراساتهم في مدارس التعليم العام أو في المؤسسات التعليمية التقنية المهنية أو الذين حصلوا على تدريب مهني في أثناء الخدمة (المادة ١٧٩).

٤٠- ولا يجوز طرد العمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بمبادرة من الادارة، على عكس إجراء الطرد العادي، إلا بموافقة اللجنة المحلية لشؤون القصر. ولا يباح الطرد للأسباب المبينة في الفقرات ١ و٢ و٦ من المادة ٣٣ من قانون العمل في الاتحاد الروسي (انهاء الشركة أو المؤسسة أو المنظمة؛ خفض عدد موظفي المؤسسة؛ عدم لياقة العامل للوظيفة التي يشغلها؛ إعادة عامل إلى وظيفة كان قد شغلها سابقا) إلا حسب مقتضيات التوظيف (المادة ١٨٣).

٤١- غير أنه تنبغي ملاحظة أن التشريع الوطني يختلف نوعا ما عن فرادى أحكام الاتفاقية. فالاتفاقية تسري في المقام الأول على العمل بأجر وتستبعد بالتالي الأطفال المستخدمين في القطاع غير الرسمي أو في مشاريع تجارية أسرية. وبالإضافة إلى ذلك توجد ثغرة في القواعد التشريعية تتعلق بالسنة الفاصلة بين سن إنهاء الدراسة الإلزامية (١٥ سنة) وسن بدء العمل (١٦ سنة كقاعدة عامة).

٤٢- وثمة مشكلة أخرى هي مشكلة رصد الامتثال للأحكام التشريعية في هذا المجال. فبينما ينفذ في المشاريع الحكومية نظام لخدمات الموظفين يمتثل عموما للتشريع الساري بصدد العمل والتشغيل ولا يتيح تشغيل الأطفال دون سن ١٦ سنة من العمر (أو في الحالات الاستثنائية دون ١٤ أو ١٥ سنة)، يكاد يستحيل في القطاع غير الحكومي التحقق من درجة أو نطاق استغلال عمل الأطفال في الوقت الحاضر.

٤٣- ولا يطبق عمليا العديد من المبادئ المبينة في القوانين بسبب الافتقار إلى آلية قانونية أو مالية أو تنظيمية واضحة لتطبيق المبادئ.

٤٤- وبالتالي، فإن غياب أي نظام مركزي لتشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ سنة والقيد الذي يفرضه القانون المتعلق بتشغيل السكان على سن المواطنين الذين يجوز تشغيلهم عن طريق دائرة التشغيل والذين يبلغون ١٦ سنة من العمر على الأقل يرغمان على الأطفال دون ١٦ سنة على البحث عن العمل بصورة مستقلة. وتتجسد نتيجة متواترة في أن أنواع النشاط المعروضة في سوق العمل هي ذات صبغة تمييزية وشائنة، وفي ازدياد استغلال عمل الأطفال.

٤٥- ويعتمد التعليم الأساسي الإلزامي (٩ فصول) على الانتظام في الدراسة وإشراف الوالدين والمعلمين على الطفل. غير أنه لم تتخذ تدابير فعالة لكفالة إتمام التسع سنوات من التعليم العام عمليا.

٤٦- ويمثل عدم التقيد في كل المجالات بالمقتضيات القانونية الرامية إلى ضمان إعمال حقوق القصر في التعليم، وفي العمل حسب طاقاتهم وفي حرية اختيار المهنة، عوامل تؤدي إلى حالة ينخرط فيها العديد من القصر في فئة من لا يعملون ومن لا يدرسون.

٤٧- ويمكن النظر إلى مشكلة استغلال عمل الأطفال باعتبارها مشكلة جسيمة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، فان حلها يمثل مهمة قانونية واجتماعية واقتصادية معقدة. ولا يمكن كذلك النظر في هذه المشكلة بمعزل عن سائر مشاكل الأطفال، ذلك أنها تستلزم إقامة نظام حماية اجتماعية وقانونية للأطفال الذين يعيشون ظروف حياة غير مواتية.

٣- برنامج أنشطة حل المشكلة

٤٨- اعتمدت حكومة الاتحاد الروسي بمبادرة من شعبة مشاكل الأسرة والمرأة والطفل في وزارة الحماية الاجتماعية في الاتحاد الروسي القرار رقم ٨٤٨ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه.

٤٩- وعملا بالقرار المذكور أعلاه، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات لتنسيق العمل المتصل بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في الاتحاد الروسي. ويرأس اللجنة السيد ي. ف. ياروف، نائب رئيس مجلس الوزراء في حكومة الاتحاد الروسي.

٥٠- وتسوية مشاكل الأطفال هي بطبيعة الحال مهمة معقدة مشتركة بين الوزارات تعمل فيها وزارات وإدارات قطاعية عديدة من شتى المستويات. ولا يمكن بالتالي تحقيق الأداء الفعال لهذه المهمة إلا بمساعدة آلية مرنة للتوفيق والتنسيق بين أنشطة جميع أجهزة الحكومة المعنية بهذه المشاكل، وبما يكفل تحقيق الفائدة المرجوة من جهودها المبذولة في سبيل تحسين حالة الأطفال، وتحديد أولويات العمل حسب اتجاهات مشتركة وزيادة المسؤولية الحقيقية عن نتائجها النهائية. ومن شأن إنشاء اللجنة، التي تتمتع بصلاحيات كافية لاتخاذ قرارات تنفيذية بصدد هذه المسائل، تلزم جميع أجهزة السلطة التنفيذية المعنية، بما في ذلك القرارات المتصلة باستغلال عمل الأطفال، أن يتيح مواصلة هذا العمل على صعيد الحكومة الاتحادية.

٥١- وبالاضافة إلى ذلك، أُقرت أيضاً ضرورة إعداد تقرير عن حالة الأطفال وتقديمه إلى حكومة الاتحاد الروسي سنوياً. وسيتناول قسم خاص من التقرير حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بوجه خاص، بمن فيهم الأطفال المعرَّضون للاستغلال. وسيكون هذا التقرير وثيقة رسمية معدة لغرض تزويد أجهزة الحكومة والسكان في روسيا بمعلومات تحليلية موضوعية عن حالة الأطفال وعن اتجاهات تغيُّر هذه الحالة استجابة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المنفذة. وسيكون التقرير أساساً تُحدَّد بناء عليه مجالات الأولوية واتجاهات العمل بالضبط بغية حل مشاكل الأطفال وتصميم التدابير العملية اللازمة في هذا المجال.

٥٢- واستناداً إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وسعياً أيضاً لكفالة وضع سياسة حكومية وحيدة من أجل تحسين حالة الأطفال، كُلفت وزارة الحماية الاجتماعية في الاتحاد الروسي، بالاشتراك مع

الوزارات والادارات المعنية، بوضع الاجراءات لإعداد خطة عمل وطنية لصالح الأطفال في الاتحاد الروسي وبتحديد هيكل هذه الخطة.

٥٣- والغرض الرئيسي من الخطة هو أن تحدَّد وفقاً للالتزامات الدولية الناشئة عن توقيع روسيا على الإعلان العالمي، الأهداف والمهام ذات الأولوية لكفالة بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، والاستراتيجيات لتحقيق تلك الأهداف، والتدابير العملية لإنجازها.

٥٤- والعمل الذي يجب القيام به متعدد الأشكال ويؤثر فعلياً في كل جانب من جوانب الوظائف الحيوية للأطفال. ويُفترض أن أهم الاعتبارات التي ينبغي أن تظهر في خطة العمل هي التالية.

تعزيز الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال وكفالة حقوقهم الدستورية في البقاء والحماية والنماء

٥٥- يلزم القيام بعمل صياغة قانونية شامل في هذه الاتجاهات فيما يتصل بما يلي: إزالة التناقضات القائمة في اللوائح القانونية لإعمال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وسائر الصكوك القانونية الدولية، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، والقائمة في التشريع الوطني بشأن عدد من أهم المبادئ القانونية التي تحدد مركز الطفل؛ وإتمام اللوائح عن الحقوق الأساسية لشخصية القاصر (الحق في مستوى معيشة مناسب، وفي التعليم، وفي الحماية من الاستغلال وغير ذلك من الحقوق)، المبينة في التشريع الروسي بتضمينها محتوى عملياً أكثر عمقاً ومبرراً اجتماعياً؛ وبالتالي، القضاء على الصيغ الشكلية والبلاغية الموجودة في القواعد القانونية ذات الصلة في عدد من الحالات؛ وتغيير محتواها مع إيلاء الاعتبار الواجب للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في البلد؛ وكفالة تنظيم الحقوق الأساسية للشخصية بواسطة آلية قانونية لإعمالها، وغير ذلك من الأمور.

كفالة مستوى المعيشة اللازم لنماء القصَّر بدنياً وعقلياً وروحياً وأخلاقياً واجتماعياً

٥٦- ويلزم في هذا الصدد تحديد قائمة الضمانات الاجتماعية الأساسية التي ينبغي أن تتاح للطفل بغض النظر عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في المجتمع أو وجود أو غياب هيكل أسري: أولاً وقبل كل شيء، توفير نظام غذائي مناسب، ورعاية طبية، ومستوى تعليمي اساسي، وخدمات ثقافية، وسكن، وغير ذلك من الأمور، للطفل.

تأسيس تعليم عام ومهني للأطفال

٥٧- أُعد مشروع برنامج اتحادي لتطوير التعليم وفقاً للتعليمات N BF-P5-11430 الصادرة عن مجلس وزراء - حكومة الاتحاد الروسي في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٥٨- والمشكلة الأكثر مشقة وإلحاحاً التي يجب حلها في المستقبل القريب هي مشكلة تثبيت الحالة في هذا المجال والتغلب، في أقرب وقت ممكن، على الأزمة القائمة في نظام التعليم الروسي، وإرساء الأسس

التنظيمية وإيجاد الصكوك والآليات لإعمال مبادئ السياسة الحكومية في مجال التعليم، والمبادئ المبينة في قانون التعليم في الاتحاد الروسي، وتلبية ما يقابل ذلك من احتياجات المجتمع.

٥٩- ومن المزمع أيضاً أن يوضع في إطار خطة العمل الوطنية برنامج خاص لحماية الأطفال من الاستغلال ولضمان عمالة متحضرة لهم عند الحاجة.

٦٠- ومن المقرر أن تُزال أثناء معالجة المشاكل قيد الدرس أوجه القصور الحادة في تشريع العمل التي تؤثر في تنظيم عمل القصّر:

'١' يلزم تعزيز الحماية القانونية والضمانات لعمل تلاميذ المدارس بتكليف الأطفال بالقيام بأعمال زراعية وغيرها من الأعمال في زمن الدراسة وفي أثناء العطل المدرسية على حد سواء، بغض النظر عن شكل ملكية وإدارة المشروع الذي يعمل فيه الأطفال؛

'٢' وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ الترتيبات تحسباً لإمكانية مشاركة القصّر طوعياً في العمل في حدود طاقاتهم أثناء أوقات فراغهم من الدراسة في المدرسة مقابل أجر مناسب، وينبغي تصميم آلية ووضع لوائح لتشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ سنة والذين يرغبون في العمل في الإنتاج الاجتماعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للطبيعة الخاصة لتلك الفئة الاجتماعية ومع ممارسة الإشراف لكفالة الامتثال للقواعد التشريعية السارية؛

'٣' ينبغي ممارسة إشراف أوثق على امتثال أرباب العمل لتشريع العمل، وذلك في جملة أمور فيما يتصل بدفع أجور منصفة مقابل عمل القصّر؛ واحترام القواعد الموضوعة في مجال تكنولوجيا السلامة، وصحة العمل، والتعليمات والإشراف ذات الصلة؛ وتحديد طول يوم العمل واسبوع العمل تحديداً صارماً بغية إتاحة ما يكفي من الوقت للتعليم والراحة في أثناء اليوم؛

'٤' ينبغي وضع تدابير أكثر صرامة لمساءلة الأشخاص الذين يتسببون بإيذاء الأطفال أو بإلحاق ضرر آخر بصحة الأطفال أو الأحداث؛

'٥' ينبغي أن توفر للأحداث على النحو الواجب جميع أشكال الحماية الاجتماعية، بما في ذلك نظم استحقاقات الحوادث الصناعية، والرعاية الطبية في حالة المرض، وغير ذلك.

٦١- وينبغي اعتماد التدابير التالية بغية توفير التدريب المهني والعمل للأحداث في حدود طاقاتهم:

'١' ينبغي إنعاش ممارسة تنظيم التدريب المهني في مدارس التعليم العام وفي نظام مراكز التدريب، وينبغي وضع برامج لتدريب الأطفال في المهن التي هناك حاجة إليها بموجب الشروط الجديدة للإدارة والتي تستلزم مجموعة من المعارف المهنية التي يمكن اكتسابها دون الانقطاع عن التعليم العام؛

'٢' ينبغي توجيه الانتباه إلى ضرورة إنعاش مدارس التقنيات المتعددة في كل مكان، كما ينبغي تشجيع القيام، في إطار نظام مرافق التعليم، بإنشاء شبكة من المشروعات المتخصصة (حلقات التدارس والأقسام) التي تستخدم عمالة الأحداث؛

'٣' ينبغي توفير المساعدة على استحداث نظام للتمرين على اساس مبدأ تعهُّد رب العمل بموجب اتفاق بتشغيل أحداث وبتمرينهم أو بكفالة تمرينهم في مهنة (تجارة) معينة لمدة محددة مسبقاً يكون خلالها المتمرن ملزماً بالعمل لحساب رب العمل؛

'٤' ينبغي أن تتاح لكل حدث فرصة الحصول من دائرة التوظيف الحكومية على المعلومات بصدد الشواغر وعلى الاستشارات بصدد اختيار مهنة بهدف تلقي التوجيه بشأن اختيار مهنته فيما بعد؛

'٥' ينبغي إيلاء الاعتبار لإمكانية إنشاء هيئة مفوَّضة بإصدار التراخيص لرب العمل ليستخدم عمل الأحداث الذين يشتغلون في الشوارع، وفي الأماكن العمومية، وفي مهن تتضمن السفر، أو في ظروف أخرى، مع تحديد نظام العمل والترفيه، والأجر وغير ذلك من الأمور؛

'٦' ينبغي وضع وحفظ سجلات إحصائية منتظمة من عدد القصَّر غير المنشغلين بالعمل أو بالدراسة والمحتاجين إلى عمل أو وظيفة مفيدة اجتماعياً.

٦٢- ويلزم أيضاً استبعاد أي شكل من أشكال العمل كعقاب للأطفال أو للأحداث واستبعاد تكليفهم بالقيام بأنواع العمل التي تخلق في نفوسهم كرهاً للعمل في مرحلة مبكرة من العمر.

٦٣- ويستحسن، بالإضافة إلى ذلك، إدخال تعديلات وإضافات على التشريع الجنائي بغية زيادة المسؤولية الجنائية عن إشراك القصَّر في إعداد منتجات إباحية أو توزيعها أو الاتجار بها أو الإعلان عنها وعن إشراك القصَّر في البغاء أو في الاتجار بالأطفال أو ما شابه ذلك.

٦٤- والظواهر الخطيرة القائمة في مجال الأسرة والأطفال ليست نتيجة الانخفاض الكبير في مستوى معيشة مواطني روسيا فحسب ولكنها أيضاً نتيجة الانعدام الكامل للنظام الشامل للمؤسسات التي تقدم مجموعة من الخدمات الاجتماعية إلى الأسر والأطفال الذين يواجهون مشاكل حيوية من أي نوع كان.

٦٥- وبموجب القرار رقم ٩١٣ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والصادر عن حكومة الاتحاد الروسي بخصوص إدارة مشاكل الأسرة والمرأة والطفل التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية في الاتحاد الروسي، تشمل أهم مجالات العمل المنوطة بهذه الإدارة، بوجه خاص، إنشاء دائرة اجتماعية حكومية لمساعدة الأسر والأطفال.

٦٦- وقد أعدت الإدارة المذكورة، لهذا الغرض، مجموعة من الصكوك القانونية المحتوية قواعد فيما يتصل بتأسيس قطاع للخدمات الاجتماعية: اتفاقية عن تطوير الخدمات الاجتماعية في روسيا وأحكام

نموذجية عن المركز الإقليمي لتقديم المساعدة إلى الأسر والأطفال؛ واتفاقية عن مركز إعادة التأهيل الاجتماعي للقصّر؛ واتفاقية عن المأوى الاجتماعي؛ واتفاقية عن مراكز المساعدة النفسانية والتربوية؛ واتفاقية عن تقديم المساعدة النفسانية الخارجية بواسطة الهاتف.

٦٧- وقد دُرست مشاريع النصوص هذه في آب/أغسطس ١٩٩٣ في اجتماع موسّع عقده مجمع وزارة الحماية الاجتماعية في الاتحاد الروسي بمشاركة أحد نواب رئيس وزراء روسيا، ومستشار رئيس الاتحاد الروسي المعني بشؤون الأسرة والأمومة والطفولة، ومستشار رئيس الاتحاد الروسي المعني بشؤون المعوقين، وكبار المسؤولين في الوزارات والإدارات المعنية؛ وأُقرت النصوص ككل.

٦٨- والمقصود هو تقديم هذه الخدمات أساساً إلى التالي ذكرهم: الأسر الهامشية؛ الأطفال والأحداث الذين يعيشون في ظروف أسرية غير مواتية؛ الأطفال الذين يبدون سلوكاً غير اجتماعي، والأطفال المشرّدون، والأطفال المعرّضون لتأثيرات سيئة في أماكن إقامتهم أو دراستهم أو عملهم (المعاملة القاسية، والعنف، والمشاركة في نشاط غير قانوني وما شبه ذلك)، والأطفال الذين يواجهون صعوبات في سياق المهنة أو في سياق الحياة اليومية وغير ذلك.

٦٩- وهدف هذه الخدمات هو تقديم المساعدة إلى كل واحد منهم على الصعيد الشخصي للتغلب على حالة خطيرة أو لحل مشاكل المعيشة بواسطة تقديم الدعم بشتى الأشكال والاصلاح وإعادة التأهيل، لتوفير خدمات طبية - اجتماعية، أو نفسانية، أو اجتماعية تربوية، أو قانونية، وغير ذلك من الخدمات.

٧٠- وتأسيس قطاع الخدمات الاجتماعية عملياً سيقرّب روسيا من المفهوم الأوروبي العام لنظام الإدارة الاجتماعية ومن تأكيد مبادئ العدالة الاجتماعية، والانسانية، والإحسان، وإيلاء الأولوية لمصالح شخصية الطفل وحقه في الحماية الاجتماعية.

٧١- ويصبح القيام بأشكال جديدة من العمل ضرورياً بشكل ملح، وذلك، في جملة أمور، فيما يتصل بالمشكلة قيد المناقشة والمتصلة بالوقاية من إهمال القصّر وجنوحهم وبحماية حقوقهم.

٧٢- وتتجسد السمة المميزة لنظام الوقاية الروسي في أن هذا النظام ممثّل بهيئات عديدة تابعة لإدارات مختلفة تنهض بمهام التعليم والوقاية بمجموعة متنوعة من الوسائل.

٧٣- وتستلزم الحالة التي ظهرت للوجود اعتماد تدابير عاجلة ترمي اساساً إلى ما يلي: استكمال الأساس القانوني للوقاية من إهمال الأحداث وجنوحهم؛ تقديم الحماية الاجتماعية إليهم؛ تحسين تنسيق أنشطة جميع الوزارات والإدارات والهيئات الإقليمية للسلطة التنفيذية التي تعالج هذه المشاكل.

٧٤- وقد أعدّت إدارة مشاكل الأسرة والمرأة والطفل التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية في الاتحاد الروسي، بالتعاون مع الوزارات والإدارات المعنية، المرسوم رقم ١٣٣٨ لرئيس الاتحاد الروسي "بصدد الوقاية من إهمال القصّر وجنوحهم وحماية حقوقهم" المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٧٥- وينص المرسوم على إنشاء نظام حكومي من طراز جديد للوقاية الاجتماعية من إهمال القصّر ومن انحرافهم. ويكمن التجديد أساساً في وجوب الاستعاضة عن سياسة "العقاب" التي جرت العادة على تطبيقها على أولئك الأطفال بسياسة الحماية والضمانات في شكل تقديم مجموعة كاملة من خدمات المساعدة والدعم الطبية - النفسانية، والاجتماعية - النفسانية، والاجتماعية - القانونية، والاجتماعية - التربوية إلى الأطفال من "الفئة المهددة بالمخاطر". وهكذا، ينص المرسوم على أن تنشأ في الفترة ١٩٩٣ ١٩٩٤ مؤسسات (دوائر) متخصصة للقصّر الذين يحتاجون إلى إعادة التأهيل الاجتماعي في نظام للمرافق الخاصة بتوفير الحماية الاجتماعية للسكان (مراكز الإيواء، ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، ومراكز تقديم المعونة إلى الأطفال المسيَّبين بدون رعاية الوالدين)؛ ومؤسسات تدريس وتعليم مفتوحة خاصة للقصّر الذين خرقوا القانون، ومؤسسة تدريب وتربية (إصلاحية) خاصة للقصّر الذين يبدون سلوكاً منحرفاً والذين اقترفوا أفعالاً خطرة من الناحية الاجتماعية - داخل هيكل مرافق التعليم. وأعيد تنظيم مراكز استقبال وتوزيع القصّر التابعة لوزارة الداخلية بإنشاء مراكز عزل مؤقت، على أساس تلك المراكز، للقصّر الذين اقترفوا أفعالاً خطرة من الناحية الاجتماعية.

٧٦- وأنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بشؤون القصّر في إطار مجلس وزراء - حكومة الاتحاد الروسي من أجل تنسيق أنشطة الوزارات والادارات بصدد الوقاية من إهمال القصّر وجنوحهم. ويؤكد المرسوم بالاضافة إلى ذلك، الحاجة إلى نشاط اللجان المعنية بشؤون القصّر والتابعة لرؤساء السلطات التنفيذية وللإدارة المحلية بصدد المسائل المذكورة أعلاه.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

إن مسألة القضاء على استغلال عمل الأطفال مشمولة بالشريعة الاسلامية الأساسية وكذلك بقانون العمل، وكلاهما يراعي توصية قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

اسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]
[٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

الاتفاقيات الدولية

١- تنص المادة ٩٦ من دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨ على أن المعاهدات الدولية المبرمة على نحو سليم يجب أن تشكل بمجرد نشرها رسمياً في اسبانيا جزءاً من النظام القانوني الداخلي. وتنص المادة ١٠(٢) من هذا الدستور على أن المعايير المتصلة بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور (ومنها الحق في الحرية والأمان، والحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية دون التعرض بأي حال من الأحوال للتعذيب أو للمعاقبة أو المعاملة اللاإنسانيتين أو المهينتين، والحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وللأسرة، وغير ذلك من الحقوق) يجب تفسيرها وفقاً للمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق والحريات الأساسية والتي صادقت عليها اسبانيا. وتنص المادة ٣٩(٤)، أخيراً، على وجوب "تمتُّع الأطفال بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي تضمن حقوقهم".

٢- وقد صادقت اسبانيا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٣- وصادقت اسبانيا أيضاً على نصوص مختلفة بموجب الاتفاقية الخاصة بالرق، بما فيها الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وصادقت اسبانيا أيضاً على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية المتصلة بعمل الأطفال:

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (رقم ٥٩ المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٣٧)؛

اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة (رقم ٦ المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٢١)؛

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) (رقم ١٠ المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٢٣)؛

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين) (رقم ١٥ المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٢)؛

اتفاقية الفحص الطبي الإلزامي للأحداث (العمل البحري) (رقم ١٦ المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٢)؛

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (رقم ٦٠ المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٣٧)؛

اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة ١٩٣٦) (رقم ٥٨ المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٣٩)؛

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) (رقم ٧٨ المؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠)؛

اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) (رقم ٧٩ المؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠)؛

اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة ١٩٤٨) (رقم ٩٠ المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥١)؛
اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) (رقم ١٢٣ المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥)؛

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) (رقم ١٢٤ المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٥)؛

توصية بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأطفال والأحداث للعمل (رقم ٧٩ المؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦)؛

توصية بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية (رقم ٨٠ المؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦)؛

توصية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم (رقم ١٢٤ المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥)؛

توصية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم (رقم ١٢٥ المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٥)؛

اتفاقية الحد الأدنى للسن (رقم ١٣٨ المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣).

الجوانب المتعلقة بالعمل

٤- يحدد التشريع الاسباني، في شكل النظام الأساسي للعمال، الحد الأدنى للسن المؤهل لمباشرة العمل بأنه ١٦ سنة، ويحظر عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن هذه السن، إلا في حالة مشاركة الأطفال في برامج الترفيه العامة، في حالات استثنائية، بإذن مسبق من سلطات العمل وبشرط ألا تهدد هذه المشاركة صحتهم البدنية أو تدريبهم المهني وتربيتهم العامة.

٥- ولا يجوز للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة أن يمارسوا عملاً ليلياً أو أنشطة غير صحية أو شاقة أو مضرة أو خطرة (المرسوم المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٧). ولا يجوز لهم العمل ساعات إضافية (المادتان ٦-٢ و٦-٣ من النظام الأساسي للعمال).

٦- والهيئة الإدارية المسؤولة عن الإشراف على علاقات العمل عموماً، وعلى عمل الأطفال خصوصاً، هي وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وبصورة أخص، هيئة تفتيش العمل والضمان الاجتماعي التابعة لها والتي لديها موظفون متخصصون لأداء هذه المهام.

٧- وقد تزايدت في السنوات الأخيرة عمليات تفتيش عمل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. فقد أجري ٥٢٤ ١ تدخلاً في عام ١٩٩٢ مقابل ٨٨٠ تدخلاً في عام ١٩٩١، بينما بلغ عدد الجرائم ٣٢٧ و٤١٥ على التوالي. ونوع الغش الذي يصعب كشفه إلى أبعد حد هو العمل غير المحدد بوصفه منطوياً على علاقة عمل، والانتفاع بالخدمات أو بالقوى العاملة، والعمل في ظل نظام العمل الأسري غير المأجور، وغير ذلك (الجداول البيانية مرفقة).

٨- ومن أصل القصّر الأجانب المقيمين في البلد، كان ٩٦٧ حدثاً، تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٧ سنة (٦٢٧ ذكراً و٣٣٩ أنثى) أي يبلغون سناً تكفي لجعلهم يستحقون قانوناً العمل في اسبانيا، يملكون رخصة عمل صحيحة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الجوانب الجزائية

٩- ينص قانون العقوبات، في المادة ٤٤٩ مكرراً منه، تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد الحرية والأمان في العمل" على توقيع عقوبة الحبس لمدة وجيزة (من شهر ويوم واحد إلى ستة أشهر) وغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ ومليوني بيزيتا على من يلي:

(أ) كل من يستخدم حيلاً أو إجراءات كيدية ليفرض على العاملين في خدمته شروط عمل أو ضمان اجتماعي تنتقص من الحقوق الممنوحة لهم بموجب الأحكام القانونية أو الاتفاقات النقابية الجماعية؛

(ب) كل من يقوم، عن طريق نقل القوى العاملة أو التعاقد الصوري، أو استبدال الشركة، أو التزوير، أو أي إجراء كيدي آخر، بإلغاء أو تقليص مزايا العمل الثابت وغير ذلك من شروط العمل الممنوحة للعاملين بموجب أحكام قانونية؛

(ج) كل من يشارك، بأي طريقة كانت في الاتجار غير المشروع بالقوى العاملة أو يشارك في هجرات العمال الاحتيالية، حتى ولو لم يتضرر العامل بذلك.

١٠- ويعاقب قانون العقوبات أيضاً الأفراد الذين يستغلون جنسياً القصّر، سواء مباشرة (المواد ٤٢٩ ومن ٤٣٤ إلى ٤٤٠) أو عن طريق استخدامهم للبغاء (المادة ٤٥٢ مكرراً (ب)) أو للدعارة (المادتان ٤٣١ و٤٣٢)، ويتضمن أحكاماً خاصة في حالات كهذه بخصوص الأصول والأوصياء والمدرّسين وغيرهم الذين يعاونون على ارتكاب تلك الجرائم.

١١- ويُفرض العقاب أيضاً على الأشخاص الذين يستخدمون أو يتيحون القصّر الذين هم دون الـ١٦ سنة من عمرهم لممارسة التسول (المادة ٤٨٩ مكرراً).

الجوانب التعليمية

١٢- التعليم بالمدارس إلزامي في اسبانيا بين سن ٦ سنوات وسن ١٦ سنة منذ بدء نفاذ قانون نظام التعليم (التنظيم العام) لعام ١٩٩٠، الذي يقسم التعليم بالمدارس إلى مرحلتين:

التعليم الابتدائي حتى سن ١٢ سنة؛

التعليم الثانوي الإلزامي حتى سن ١٦ سنة.

التدخلات والجرائم المكتشفة فيما يتصل باستخدام القصّر، ١٩٩٠ - ١٩٩٢(أ)

السنة	التدخلات التي شملت قصّرا	الجرائم المرتكبة ضد قصّر	معدل الغش	عدد حالات الإيداع	النسبة المئوية للتدخلات التي شملت قصرا/ حالات الإيداع	التدخلات المتصلة بالاستخدام وعلاقات العمل	النسبة المئوية للتدخلات التي شملت قصّرا/الاستخدام وعلاقات العمل
١٩٩٠	٦٣٣	٣٣٤	٥٢.٨	٤٢٨ ٣٣٢	٠.١٥	٦٦ ٨٥٨	٠.٩٥
١٩٩١	٨٨٠	٤١٥	٤٧.٢	٤٣٢ ٦٦٢	٠.٢١	٩٥ ٧٥١	٠.٩٢
١٩٩٢(ب)	١ ٥٢٤	٣٢٧	٢١.٤	٣٧٧ ٢٧١	٠.٤٠	١١٠ ٠٣٢	١.٣٨

المصدر: وزارة العمل والضمان الاجتماعي (هيئة تفتيش العمل والضمان الاجتماعي).

التصميم: ميدان البحث لمركز دراسات القصّر.

(أ) التدخلات والجرائم المرتكبة ضد القصّر والتي اكتشفتها هيئة تفتيش العمل والضمان الاجتماعي: معدل الغش والنسبة المئوية فيما يتعلق بعدد حالات الإيداع. المجموع الوطني: ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

(ب) بيانات مؤقتة: بيانات كانون الأول/ديسمبر عن المرية وجرندة غير متاحة بسبب مشاكل برنامج الحاسوب.

١٣- وسعياً لمنع الاستغلال المحتمل للقصّر، تولى عناية كبيرة لمراقبة التغيّب عن المدرسة بواسطة تدابير مختلفة.

الجوانب الاجتماعية

١٤- لدى اسبانيا، فيما يتصل بجوانب الحماية الاجتماعية، لتوفير نظام الحماية الاجتماعية للأسرة وللأطفال يستند إلى قواعد قانونية مختلفة، أبرزها أحكام القانون المدني، وبالخصوص الإصلاحات التي أدخلها القانون المتعلق بالتبني والايداع لدى الأسر والأشكال الأخرى لحماية القصّر (رقم ٨٧/٢١ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧). وتجدر الإشارة أيضاً بوجه خاص إلى الأحكام التي وضعتها شتى المجتمعات المستقلة ذاتياً لتعزيز هذا القانون، وإلى قوانينها المختلفة الخاصة بالخدمات الاجتماعية أيضاً.

١٥- ويمنح قانون الاستحقاقات بلا مساهمة المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مساعدة أسرية للمستفيدين الذين لا يتجاوز دخلهم مستوى محدداً، سواء ساهموا سابقاً في نظام الضمان الاجتماعي أم لم يساهموا. ويستند مبلغ المنحة إلى عدد الأطفال المعالين ويُزاد في حالة الإعاقة بما يتناسب مع الإعاقة.

١٦- وهناك أشكال أخرى للرعاية والدعم هي تلك التي تتلقاها الأسر عن طريق خطة الخدمات الاجتماعية المتضافرة التي وافقت عليها وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارات المجتمعات المستقلة ذاتياً المختصة في مجال الخدمات الاجتماعية. وتنص الخطة على برامج عمل مختلفة موجهة إلى الأسر ذات الدخل المنخفض ومنفذة على صعيد اقرب إدارة من المواطن، كشكل من أشكال منع حالات عدم الحماية أو التهميش أو المنازعات الاجتماعية.

العاملون الأجانب الذين يبلغون من العمر ١٦ و١٧ سنة والذين يحملون رخصة عمل صحيحة في اسبانيا بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، حسب منطقة المنشأ الجغرافية

	ذكور	إناث	المجموع
أوروبا	٣١٠	١١٦	٤٢٦
افريقيا	١٧٥	٧٨	٢٥٣
أمريكا الشمالية	٨	٥	١٣
أمريكا الوسطى والجنوبية	٧٢	٥٣	١٢٥
آسيا	٧٠	٨٧	١٥٧
عديمو الجنسية	٢	-	٢
المجموع	٦٣٧	٣٣٩	٩٧٦

المصدر: المديرية العامة للهجرة، وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

١- السويد طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية للحد الأدنى للسن (رقم ١٣٨) وفي الميثاق الاجتماعي الأوروبي أيضا، وجميعها صكوك تحدّ من استخدام عمل الأطفال. وعمل الأطفال في السويد منظم أساسا بالفصل ٥ من قانون بيئة العمل لعام ١٩٧٧. وقد عُدل القانون في عام ١٩٩٠ ليشمل حدا للسن أدنى يبلغ ١٣ سنة للعمل والاستخدام. وتسري أيضا أحكام القانون منذ عام ١٩٩٠ على القصّر الذين يعملون دون ان يكونوا مستخدمين.

٢- وترد أيضا أحكام متصلة بظروف عمل القصّر في مرسوم صادر في عام ١٩٩٠ عن المجلس الوطني للسلامة والصحة في أماكن العمل بصدد استخدام القصّر (AFS 1990:19)، وكذلك في قانون عام ١٩٧٠ المتصل في جملة أمور بساعات العمل في الأشغال المنزلية، وقانون بحارة البحرية التجارية لعام ١٩٧٣، وقانون سلامة السفن لعام ١٩٨٨، وقانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٨٨، ولائحة النظام العام لسنة ١٩٥٦.

٣- ويعرّف القاصر بموجب المادة ١ من الفصل ٥ من قانون بيئة العمل بأنه أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة. وتنص المادة ٢ على أنه لا يجوز للقاصر أن يعمل قبل السنة التقويمية لعيد ميلاده السادس عشر، أو قبل أن يكون القاصر قد أكمل تعليمه الالزامي بالمدرسة. غير أنه يجوز استخدام القاصر الذي يبلغ ١٣ عاما من العمر للقيام بأعمال خفيفة لا تُلحق أي أذى بصحته أو نمائه أو تعليمه بالمدرسة. ويجوز أن تضع الحكومة أو يضع المجلس الوطني للسلامة والصحة في أماكن العمل، بتفويض من الحكومة، استثناء من حد السن البالغ ١٣ سنة في حالة القيام بأعمال خفيفة جدا. غير أنه لا يجوز منح استثناء إلا في الحالات التي يسبب فيها تطبيق حد السن صعوبات استثنائية. ويذكر المرسوم الصادر عن المجلس الوطني للسلامة والصحة في أماكن العمل أعمالا بسيطة جدا في المزرعة الأسرية، مثل ازالة الأعشاب الضارة أو جمع الفواكه، كمثال على العمل الجائز. وتُعتبر الأعمال الفنية غير الضارة والتي لا تجهد الطفل بدنيا أو عقليا بلا لزوم أعمالا جائزة أيضا.

٤- وعملا بالمادة ٣ من القانون، لا يجوز استخدام قاصر لأداء عمل ينطوي على خطر وقوع حوادث أو على إجهاد مفرط أو يكون بأية طريقة أخرى مضرا بصحة القاصر أو بنمائه أو مطالبته بأداء هذا العمل. ويشار إلى عمل كهذا بموجب القانون بعبارة "العمل الخطر". ويجوز أن تصدر الحكومة أو أن يصدر المجلس الوطني للسلامة والصحة في أماكن العمل، بتفويض من الحكومة، مراسيم تحظر استخدام القصّر في أعمال من هذا القبيل أو تحد منه.

٥- وتضع المادة ٤ قواعد بصدد الفحوص الطبية المتصلة بتشغيل القصّر. ويجوز أن تطلب الحكومة أو يطلب المجلس الوطني للسلامة والصحة في أماكن العمل تسجيل اسماء الأشخاص المفحوصين ونتائج كل فحص عندما تجرى فحوص طبية أما فيما يتصل بتشغيل القصّر الذين هم دون الـ ١٦ سنة من عمرهم أو فيما يتصل بظروف العمل الخطر أو بحظر ذلك العمل.

٦- وفي عام ١٩٨٣، عُدِّل تشريع ساعات عمل القصَّر. وكانت ساعات العمل خاضعة مباشرة فيما مضى لقانون بيئة العمل. وكان القانون لا يجيز للقاصر أن يعمل أكثر من ٩ ساعات في اليوم أو ٤٥ ساعة في الأسبوع. وأصبحت المادة ٥ من قانون بيئة العمل تنص الآن على أنه يجوز أن تصدر الحكومة أو يصدر المجلس الوطني للسلامة والصحة في أماكن العمل، بتفويض من الحكومة، لوائح عن طول ساعات عمل القصَّر.

٧- وينظم الآن ساعات العمل قانون ساعات العمل المعتمد وفقا لمشروع قانون حكومي قدم إلى البرلمان في عام ١٩٨٢ (الاقتراح ١٩٨١/٨٢:١٥٤). والأحكام المفصلة التي كانت واردة سابقا في قانون بيئة العمل ترد الآن في المرسوم المذكور أعلاه المتصل بالقصَّر والصادر عن المجلس الوطني للسلامة والصحة في أماكن العمل. ويتضمن المرسوم الحدود الزمنية المذكورة أعلاه. وينص أيضا على أن يتاح للقصَّر ما لا يقل عن ١١ ساعة فراغ متتالية في الليل. ولا يجوز للقصَّر أن يعملوا بين العاشرة ليلا والخامسة صباحا. غير أنه يجوز للقاصر الذي تتجاوز سنه ١٧ سنة أن يعمل حتى الساعة الحادية عشرة ليلا. ويحق للقاصر أيضا أن يتمتع بما لا يقل عن ٣٦ ساعة راحة متتالية في كل أسبوع.

٨- وتخضع ساعات العمل لقيود أشد عندما يؤدي العمل قاصر دون ١٦ سنة من عمره أو قبل إنهاء تعليمه الإلزامي بالمدرسة. وتلزم لذلك موافقة الوالدين، وتلزم موافقة المدرسة إذا كان القاصر يعمل قبل أوقات الدراسة في المدرسة أو بعدها لمدة تفوق ٥ أيام دراسة في المدرسة خلال فصل دراسي. ولا يجوز العمل إلا لمدة أقصاها ٨ ساعات يوميا و١٢ ساعة أسبوعيا، على ألا يكون العمل بين السابعة مساء والسادسة صباحا. ويجوز للقاصر أن يعمل مدة أقصاها ٤٠ ساعة أسبوعيا في أثناء العطل المدرسية التي تدوم أكثر من خمسة أيام متتالية.

٩- وتنص المادة ٢ من الفصل ٨ من قانون بيئة العمل على أن كل من يستخدم قاصرا أو يتصرف خلافا للوائح السارية يمكن أن يكون عرضة لدفع غرامة أو للحكم عليه بالسجن مدة أقصاها سنة واحدة.

١٠- ويسري التشريع التالي فيما يتعلق بمسألة بغاء الأطفال. وهناك أحكام عديدة من قانون العقوبات السويدي تسري على مسألة بغاء الأطفال. فعلى الرغم من أن الشخص الذي يحصل على الاتصال الجنسي مقابل مبلغ مالي لا يرتكب عادة جريمة جنائية، هناك أحكام خاصة تُطبَّق حينما يكون الطرف الآخر دون سن الـ ١٨ سنة من عمره. فالمادة ١٠ من الفصل ٦ من قانون العقوبات تنص على أن الشخص الذي يحصل أو يحاول أن يحصل على الاتصال الجنسي العرضي مع شخص تقل سنه عن ١٨ سنة بوعده أو باعطائه مكافأة يُحكم عليه بدفع غرامة أو بالسجن مدة أقصاها ٦ أشهر بسبب إغراء الشخص الشاب. ويسري الحظر أيضا على الشخص الذي لديه سبب للاعتقاد بأن الطرف الآخر قاصر، دون أن يكون على علم فعلا بالواقع. وإذا كان الطفل لا حول ولا قوة له واستغل شاري الجنس هذا الواقع على نحو غير واجب، يمكن الحكم على شاري الجنس بالسجن مدة أقصاها ٤ سنوات بسبب الاستغلال الجنسي بموجب المادة ٢. والقوادة محظورة بموجب المادتين ٨ و٩. وحالات بغاء الأطفال في السويد نادرة جدا، وفقا لما جاء في تقرير حكومي حديث عن جملة أمور منها حماية الأطفال من إساءة المعاملة جنسيا (DS 1993:80).

تركيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

١- الحكومة التركية تدرك حق الإدراك مسؤولياتها في المكافحة العالمية النطاق لاستغلال عمل الأطفال وهي عازمة على الوفاء بهذه المسؤوليات.

٢- وانطلاقا من هذا الفهم، أُنشئت في عام ١٩٩١ شعبة خاصة لمعالجة عمل الأطفال داخل وزارة العمل والضمان الاجتماعي. وتنفذ هذه الشعبة الخاصة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروعين في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

٣- ويتناول المشروع الأول مسألة تعزيز الشعبة الخاصة. ويهدف المشروع إلى إنشاء مجلس استشاري يُشكّل بمشاركة المنظمات الرسمية والمتطوعة ذات الصلة، من جهة، وإنشاء مركز توثيق تجمع فيه وتعرض للاستخدام جميع المعلومات والوثائق المتصلة بعمل الأطفال.

٤- ويحمل المشروع الثاني عنوان "مشروع تدريب مفتشي العمل". وقد أجريت في إطار هذا المشروع دراسة استقصائية عن ٥٥٠ مفتش عمل. ووفقا للنتائج، أجريت أعمال تحضيرية في ٥ مناطق في البلد، وعُقدت حلقة دراسية لمدة أسبوع واحد بمشاركة خبراء من منظمة العمل الدولية وأفرقة اجتماعية وأكاديميين. ثم شكلت أفرقة لتحديد أولويات كل منطقة. ومُنحت هذه الأفرقة التدريب التمهيدي وأُبلغت بالأهداف والوسائل المتصلة بالعملية الميدانية التي يتوقع أن تستغرق نحو شهرين. ويقف المشروع حاليا في هذه المرحلة. وفي المراحل القادمة، ستُنجز العملية الميدانية وستُصنف النتائج المحرزة وستُقيّم.

٥- ويجري تنفيذ كل هذه الأعمال بغية استنباط حلول واقعية وسليمة ودائمة لمشاكل عمل الأطفال في تركيا. ويجري تطوير هذه السياسة بمساهمات من جميع القطاعات، ولا سيما من مفتشي العمل.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]
[١ شباط/فبراير ١٩٩٤]

التعليم والتدريب المهني

١- تهتم المملكة المتحدة منذ بعض الوقت بعدد الأطفال المبعَدين من المدارس وبالتدابير المخصصة لهم متى أصبحوا خارج المدرسة. والمملكة المتحدة عازمة على أن تكفل لهؤلاء التلاميذ - الذين هم، كما تقرّ المملكة المتحدة تماما، من أكثر التلاميذ إثارة للمشاكل الذين سيواجههم المدرّسون - أن يتلقوا ما يستحقونه من تعليم وألا يفلتوا من الشبكة. وبالاضافة إلى ذلك، فإن التلاميذ الذين يتوقّفون عن متابعة تعليمهم في المدارس بالتغيب عنها بدون إذن لا يحرمون أنفسهم من التعليم فحسب، بل يعرضون أنفسهم لمزيد من خطر الانسياق الى الاجرام. وتعتقد المملكة المتحدة اعتقادا راسخا أنه ينبغي لجميع المدارس أن تعتبر تأمين الحضور في المدارس الى أقصى حد إحدى مهامها الرئيسية.

الاجراءات الاجتماعية

٢- يعني نظام العلاوات في استحقاقات المساعدة الاجتماعية المتصلة بالدخل في المملكة المتحدة أن من الممكن توجيه المساعدة إلى المجموعات الضعيفة التي يحتمل أن تواجه ضغوطا اقتصادية، مثل الأسر ذات الدخل المنخفض التي لها أطفال. وقد أتاح هذا النظام توفير موارد اضافية، قدرها بليون جنيه استرليني سنويا منذ نيسان/أبريل ١٩٩٣، للأسر ذات الدخل المنخفض التي لها أطفال منذ عام ١٩٨٨. وهذا قُدم بالاضافة إلى الزيادات السنوية في مستويات الاستحقاقات لتقابل الزيادات في تكلفة المعيشة.

٣- وأنشأت حكومة المملكة المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٩٣ وكالة إعالة الطفل لتكفل بقدر الإمكان أن يفي الوالدان، في حالة انفصالهما، بالتزاماتهما المالية نحو أطفالهما. وهدف الوكالة هو أن توفر لصالح الأطفال خدمة متسقة وفعالة وفعلية لتقييم نفقة الطفل وجمعها وإعمالها بالنسبة الى جميع الأسر. وبينما يراعي تقييم نفقة إعالة الطفل ظروف الوالدين، لا تُحسب الإيرادات الشخصية للأطفال كدخل للأسرة.

المعونة الانمائية

٤- وينبغي التشديد من جديد، بصدد تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الدولي، على أن حكومة المملكة المتحدة ملتزمة بمبدأ القضاء على عمل الأطفال وأنها، بالتالي، تدعم برنامج العمل. غير أن حكومة المملكة المتحدة تعتقد أنه لا يمكن حل تسوية المشكلة إلا إذا تصدت لها مباشرة البلدان التي تنتشر فيها هذه الممارسة على أوسع نطاق، وأنه لا يمكن أن يحدث ذلك إلا متى تم بلوغ مرحلة من التنمية والوعي الجماهيري لا يعود يعتبر فيها عمل الأطفال عاملا عمليا ومربحا وحتى ضروريا في بعض الحالات من عوامل الحياة الاقتصادية. وتعهدت الحكومة، بالتالي، بدعم التدابير العملية المتخذة عن طريق منظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات. ودعمت المملكة المتحدة، بوجه خاص، توفير أموال في إطار برنامج وميزانية

منظمة العمل الدولية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ لتمويل مشروع مشترك بين الادارات من أموال الميزانية العادية. ودعمت المملكة المتحدة، بالاضافة إلى ذلك، الدور المفيد الذي تنهض به منظمة العمل الدولية في مجال مساعدة البلدان النامية على وضع برامج تعليم أساسي للأطفال العاملين، وعلى زيادة وعي الجمهور بمشاكل عمل الأطفال وعلى محاولة وازالة استخدام عمل الأطفال، وخصوصا في المهن الأكثر انطواءً على المخاطر. ونظرا إلى أن هذه المسألة قائمة في عدد من وكالات الأمم المتحدة، لم تقصر المملكة المتحدة دعمها على منظمة العمل الدولية بل شجعت هذه المنظمة على العمل في حدود ولايتها بالضبط بينما تنظر المنظمات الأخرى في المسائل المناسبة لولاياتها. وكانت لهذا التصرف مزايا تلافي ازدواجية العمل وكفالة أنسب تركيز للخبرات بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

معايير العمل وتطبيقها

٥- إن بعض حالات استغلال عمل الأطفال تنتهك قانون حقوق الانسان الدولي، بما في ذلك تسييب الأطفال وبغاء الأطفال والاتجار بالمواد الاباحية التي يشارك فيها الأطفال. ولدى المملكة المتحدة عدد من التشريعات التي تغطي هذه المجالات (أنظر أدناه: واجبات الدول).

واجبات الدول

٦- عملا باعلان حقوق الطفل الذي ينص على أنه "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال"، تتبع المملكة المتحدة السياسة التالية بشأن تسييب الطفل. فبموجب المادة ١ من قانون الأطفال وصغار السن لعام ١٩٣٣، يُعد جريمة القيام عمدا بالاعتداء على الطفل، أو إساءة معاملته، أو إهماله، أو تسييبه، أو تعريضه للخطر، أو التسبب له بالاعتداء عليه أو بإساءة معاملته أو بإهماله أو بتسييبه أو بتعريضه للخطر. والعقوبة القصوى هي السجن ١٠ سنوات.

٧- وقد صادقت المملكة المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩١، بابداء تحفظ على المادة ٣٢-٢ (ب). وتنص هذه المادة على وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه. غير أن هذا التحفظ لم يشكل أي تقليص في التزام الحكومة الطويل العهد بالقضاء على عمل الأطفال على الصعيد الدولي، كما لم يعكس أي غياب للضمانات القانونية المناسبة في المملكة المتحدة. وما كانت الاتفاقية لتثير في الواقع أي مشاكل على الاطلاق بالنسبة إلى المملكة المتحدة لو لم تتضمن تعريفا للطفل يشمل من تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة. فهؤلاء مصنفون في المملكة المتحدة على أنهم من صغار السن، وتخضع ساعات عملهم وسائر أحكام وشروط استخدامهم مثل ساعات عمل وأحكام وشروط استخدام سائر المستخدمين للمفاوضات بين أرباب العمل والمستخدمين أو ممثليهم. ونظرا إلى أن هذه المسألة جوهرية للسياسة الحكومية، لم يمكن اتخاذ أي اجراء لتنفيذ هذا الجزء من المادة ٣٢. ولكن، فيما يتعلق ببقية المادة ٣٢، يفي تشريع المملكة المتحدة، بصورة مناسبة وزيادة، بشروط الاتفاقية بصدد الحد الأدنى للسن المؤهل للاستخدام ويتضمن أحكاما لتنفيذ التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة، وإذا لزم الأمر، للمقاضاة بسبب انتهاك تلك التدابير. والمملكة المتحدة مرتاحة جدا حقا لسجل انجازاتها في هذه المجالات.

٨- ويُطلب إلى الدول استعراض تشريعاتها في مجال عمل الأطفال بهدف حظر استخدام الأطفال حظرا تاما في حالات معينة، بما فيها ما يلي.

١- الأنشطة المتصلة بالمواد الاباحية عن الأطفال

٩- هناك شكل من أشكال استغلال الأطفال تعتبره الحكومة البريطانية بالغ الخطورة هو انتاج وتوزيع المواد الاباحية عن الأطفال. فكثيرا ما تتضمن صناعة هذه المواد ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال، وبسبب جدية التهديد الذي تشكله المواد الاباحية عن الأطفال، سنّ برلمان المملكة المتحدة في عام ١٩٧٨ قانون حماية الأطفال.

١٠- ويفرق هذا القانون بين المواد الاباحية عن الأطفال وسائر أشكال المواد الاباحية الخاضعة للقوانين العامة المتصلة بالفحشاء، ويُعد جريمة جنائية التقاط أي صورة فوتوغرافية منافية للحشمة أو تصوير أي فيلم أو تسجيل أي شريط فيديو منافيين للحشمة لشخص يقل عمره عن ١٦ سنة، أو السماح بالتقاط هذه الصورة أو بتصوير هذا الفيلم أو بتسجيل هذا الشريط أو توزيعها أو عرضها أو نشرها، أو الاعلان عنها أو حيازتها لتوزيعها.

١١- والميزة التي يتيحها هذا القانون بالنسبة إلى القوانين المتصلة بالفحشاء هي أن الصور المعنية لا يلزمها الا أن تكون منافية للحشمة، وفقا لنظرة المحكمة بناء على الادراك السليم الى ما هو مناف للحشمة، فلا يلزمها أن تفي بالمعيار الأكثر تقييدا لما هو فاحش بموجب قانون المملكة المتحدة. ويكون بالتالي الحصول على الإدانات أسهل. غير أن أقصى عقوبة على جريمة المواد الاباحية عن الأطفال هي نفس العقوبة المقررة على نشر مقال فاحش - غرامة غير محددة المبلغ، أو السجن ثلاث سنوات، أو كلاهما.

١٢- وقد نجح هذا القانون بصورة معقولة في تمكين المحاكم من التصدي لمن ينتجون المواد الاباحية عن الأطفال أو يتاجرون بها. واتُخذت تدابير في قانون العدالة الجنائية لمكافحة مستهلكي المواد الاباحية عن الأطفال بجعل مجرد حيازة صورة أو فيلم أو شريط فيديو منافية للحشمة لطفل دون الـ ١٦ سنة من عمره جريمة جنائية. ويعاقب حاليا على ارتكاب هذه الجريمة بدفع غرامة أقصاها ٥ ٠٠٠ جنية استرليني.

١٣- وجريمة الحيازة هذه غير عادية في قانون المملكة المتحدة، غير أن الحكومة تراها مبررة بسبب الخطر الكبير الذي يشكله على الأطفال انتاج واستخدام المواد الاباحية عن الأطفال. وحيازة المواد الاباحية عن الأطفال متصلة اتصالا وثيقا بسلوك اللواط الاجرامي الذي يتناول الأطفال، فكثيرا ما تعمم المواد الاباحية عن الأطفال داخل حلقات اللوطيين الفعليين. وجريمة الحيازة هي بالتالي سلاح مفيد آخر في أيدي الشرطة للتصدي لهذا النوع من المجرمين.

١٤- ومعظم المواد الاباحية عن الأطفال المكتشفة في المملكة المتحدة مستورد من الخارج، وقد قدر أن أكثر من ٧٥ في المائة من المواد المستوردة المصادرة إنما ورد من بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي. وهذا أحد الأسباب التي دفعت بالمملكة المتحدة إلى أن تقرر ابقاء مراقباتها على الحدود للمواد الفاحشة ولصور الأطفال المنافية للحشمة، التي يحظر استيرادها بموجب قانون توحيد الجمارك لعام ١٨٧٦، وذلك على الرغم

من قيام السوق الأوروبية الموحدة. ويخضع التهرب من هذه المراقبة لعقوبة قصوى هي السجن ٧ سنوات أو غرامة غير محددة المبلغ أو كلاهما.

١٥- والحكومة غير راضية عن ذاتها على الرغم من أنها فعلت الكثير في سبيل حماية الأطفال في المملكة المتحدة من هذا الشكل من إساءة المعاملة. وهي عازمة على ألا يستفيد اللوطيون والمتجرون بالمواد الاباحية عن الأطفال من إزالة الحواجز التجارية داخل الاتحاد الأوروبي، وتقوم الحكومة، بدلا من تخفيف مراقباتها التي يقتضيها القانون الجنائي للمواد الاباحية، بالنظر بنشاط في الطرق التي يمكن بها تعزيز هذه المراقبات.

٢- بغاء الأطفال وسائر أشكال تجارة الجنس

(أ) بغاء الأطفال وبيعهم والاتجار بهم

١٦- تعد جريمة بموجب قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٥٦ القوادة على فتاة يقل عمرها عن ٢١ سنة لتجري اتصالا جنسيا غير شرعي مع الغير في أي مكان في العالم، أو القوادة على امرأة أو فتاة لتصبح، في أي مكان في العالم، بغيا عامة، أو لتغادر المملكة أو مكان إقامتها العادي في المملكة المتحدة بقصد أن تصبح مقيمة في دار بغاء أو أن ترتاده لأغراض البغاء. وترد أدناه الجرائم ذات الصلة:

قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٥٦

المادة ٥	الاتصال الجنسي مع فتاة يقل عمرها عن ١٣ سنة	السجن المؤبد
المادة ٦	الاتصال الجنسي مع فتاة يقل عمرها عن ١٦ سنة	السجن لمدة سنتين
المادة ١٩	اختطاف فتاة يقل عمرها عن ١٨ سنة من والد أو وصي	السجن لمدة سنتين
المادة ٢٠	اختطاف فتاة يقل عمرها عن ١٦ سنة من والد أو وصي	السجن لمدة سنتين
المادة ٢٢	التسبب ببغاء امرأة في أي مكان في العالم	السجن لمدة سنتين
المادة ٢٣	القوادة على فتاة يقل عمرها عن ٢١ سنة لتجري اتصالا جنسيا غير شرعي في أي مكان في العالم	السجن لمدة سنتين
المادة ٢٥	السماح لفتاة يقل عمرها عن ١٣ سنة باستخدام مكان لاجراء اتصال جنسي	السجن المؤبد

المادة ٢٦	السماح لفتاة يقل عمرها عن ١٦ سنة باستخدام مكان لاجراء اتصال جنسي	السجن لمدة سنتين
المادة ٢٨	التسبب ببغاء فتاة يقل عمرها عن ١٦ سنة أو تشجيع بغائها وما إلى ذلك	السجن لمدة سنتين

قانون منافاة الحشمة مع الأطفال لعام ١٩٦٠

المادة ١	منافاة الحشمة مع الطفل	السجن لمدة سنتين

١٧- وبالاضافة إلى ذلك، يرتكب جريمة بموجب قانون اختطاف الأطفال لعام ١٩٨٤ كل من يختطف طفلا ممن لهم الاشراف القانوني على ذلك الطفل. ويجوز بالمقابل أن يكون القانون العام المتصل بالاختطاف ذا صلة بالموضوع. ولا علم لحكومة المملكة المتحدة بوجود أي دليل على أن الأطفال يباعون أو ينقلون من المملكة المتحدة لأغراض الجنس.

(ب) السياحة لأغراض الجنس

١٨- هناك مجال آخر يثير قلقا شديدا لدى حكومة المملكة المتحدة هو استخدام الأطفال كبغايا. وقانون المملكة المتحدة الصارم في هذا المجال، وتنفيذه بحزم، يعنيان أن هذه الممارسة لا تثير مشكلة في هذا البلد. غير أن حكومة المملكة المتحدة تدرك أن بغاء الأطفال يحصل فعلا، وهو متفش حقا، في بعض البلدان الأجنبية - ولا سيما في جنوب شرقي آسيا.

١٩- وقد صادقت المملكة المتحدة في عام ١٩٩١ على اتفاقية حقوق الطفل وهي ملتزمة بمساعدة سائر البلدان كلما أمكن ذلك على القضاء على جميع أشكال استغلال الطفل، الأمر الذي يستلزم بوضوح وجود درجة معينة من التعاون الدولي.

٢٠- وتتعاطف حكومة المملكة المتحدة بشدة مع دوافع من يطالبون بأن يكون للمملكة المتحدة الاختصاص بالنظر في الجرائم الجنسية التي يرتكبها المواطنون البريطانيون في الخارج. غير أنها لا تعتقد أن هذا سيكون حلا عمليا، فمن صلاحيات الدول ذات السيادة أن تقرر ما هي القوانين المناسبة، ثم أن تنفذ تلك القوانين في أقاليمها.

٢١- ومع ذلك، ثمة قطعا سبل يمكن بها للمملكة المتحدة أن تساعد على تنفيذ القوانين واجراء التحقيقات الجنائية. ويمكن أيضا أن تحث الحكومات بعضها البعض على التصدي لمشاكل معينة مثل بغاء الأطفال، والحكومة البريطانية تفعل ذلك بالتأكيد كلما سنحت المناسبة لذلك.

٢٢- والحكومة البريطانية قادرة على تقديم مجموعة واسعة من أنواع المساعدة إلى البلدان الأخرى بموجب أحكام قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لعام ١٩٩٠. ويمكن أن تتضمن هذه المساعدة اتخاذ

الترتيبات لتبليغ الأوامر القضائية وسائر الوثائق القانونية في هذا البلد؛ واتخاذ الترتيبات لتسجيل شهادات الشهود، أو للحصول على اي دليل آخر في المملكة المتحدة؛ واتخاذ الترتيبات لسفر الشخص المحتجز إلى الخارج للمساعدة في الدعاوى؛ وفي بعض الحالات، اتخاذ الترتيبات لتفتيش الأماكن في المملكة المتحدة ومصادرة الوثائق أو سائر الأدلة. ويمكن توفير جميع هذه التسهيلات في حالة مناسبة إذا رغبت السلطات المعنية في رفع دعوى على شخص يُشتبه في ارتكابه جرائم ضد الأطفال.

٢٣- ولدى المملكة المتحدة، بالاضافة إلى ذلك، الاستعداد والقدرة على تسليم مواطنيها ليواجهوا المحاكمة في البلدان التي تربطها بالمملكة المتحدة معاهدة تسليم المجرمين والتي يُدعى أنهم ارتكبوا فيها جرائم ضد الأطفال. وهذا يتباين مع موقف بعض البلدان الأخرى التي لا تستطيع دستوريا تسليم مواطنيها. وتعتقد المملكة المتحدة أن من العدل عموما، ومن العملي أيضا بقدر أكبر، أن يحاكم الشخص في المكان الذي ارتكب فيه جرائمه المدعى بها.

٢٤- وبطبيعة الحال لا يمكن للمملكة المتحدة الا أن تساعد على معالجة حالة تتضمن بغاء الأطفال في بلد آخر عندما تتلقى طلبا من السلطات المعنية، سواء لتسليم مواطن بريطاني أو لتقديم شكل آخر من أشكال المساعدة القضائية بموجب أحكام قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لعام ١٩٩٠. وثمة حد لما بوسع المملكة المتحدة أن تفعله في مجال المساعدة على تنفيذ القانون في دولة أجنبية، وستظل المسؤولية الرئيسية لمعالجة مشكلة استغلال الأطفال في الخارج ملقاة بالضرورة على عاتق سلطات الدولة المعنية.

٣- <u>العمل الذي ينطوي على المعاملة المهينة أو القاسية</u>

<u>التشرد</u>

٢٥- سلّمت حكومة المملكة المتحدة منذ أمد بعيد بمشاكل استخدام البالغين للأطفال لغاية التسوّل. فبموجب المادة ٣ من قانون التشرد لعام ١٨٢٤، يعد جريمة التسبب بتسول الأطفال أو حملهم على التسول أو تشجيعهم على ذلك. وأقصى عقوبة هي الحبس لمدة شهر أو دفع غرامة من الدرجة ٣.

٢٦- ويُطلب أيضا إلى الدول أن تتخذ تدابير وقائية وعلاجية لمكافحة ظاهرة استغلال عمل الأطفال في الأنشطة العسكرية مثلا.

٢٧- وجميع أفراد القوات المسلحة البريطانية متطوعون، والمجندون الذين هم دون الـ ١٨ سنة من عمرهم يحتاجون إلى موافقة كتابية من والديهم أو من أوصيائهم للتجند. وثمة أحكام خاصة تجيز للمجندين الذين هم دون الـ ١٨ سنة من عمرهم بمغادرة الجندية إذا كانوا غير مرتاحين وغير قادرين على الاستقرار في الحياة العسكرية، ويخضع وزع الجنود الشبان في الخارج وفي ايرلندا الشمالية لحدود دنيا معينة للسن.

٢٨- وعندما يكتمل التدريب، ورهنا بالحد الأدنى ذي الصلة للسن، يُستخدم من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لتأدية نفس المهام التي يؤديها نظراؤهم الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة. ويمثل من تقل أعمارهم عن

١٨ سنة نحو ٤٠ في المائة من جميع المجندين، والكف عن تجنيدهم كفيل باثارة صعوبات غير مقبولة في ملاك المجندين بالنسبة الى القوات المسلحة.

٢٩- ويُطلب أيضا إلى الدول أن تنفذ برامج تعليم. ولمساعدتها على القيام بذلك، تدعم وزارة التعليم، في إطار فئة "تقليص التغيب عن المدرسة بغير إذن" من خطة المنح لدعم التعليم وللتدريب للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، مشاريع تبلغ قيمتها نحو ٩,٦ ملايين من الجنيهات الاسترلينية في ٧١ سلطة تعليمية محلية، وترمي الى مساعدة المدارس التي لديها مستويات عالية في الغياب غير المأذون. ويؤمل أن يتاح دعم عدد مماثل من المدارس في مشروع السنة الحالية، وهو مشروع يتضمن أيضا عنصرا للتلاميذ المتمردين.

٣٠- وبدأ في عام ١٩٩١ تنفيذ لوائح جديدة تستلزم من المدارس أن تفرق في سجلاتها بين الغيابات المأذونة والغيابات غير المأذونة. وتتطلب أيضا نفس اللوائح من جميع المدارس المؤسسة أن تنشر معدلاتها للغياب غير المأذون وستظهر هذه المعلومات لأول مرة، في وقت لاحق من العام، في أداء المدارس.

٣١- وسعيا لتعزيز هذا الهدف، يلقي قانون التعليم لعام ١٩٩٣ على عاتق سلطات التعليم المحلية واجبا محددا لتوفير التعليم في غير المدارس عند الضرورة لتلبية احتياجات التلميذ المنفرد.

فنزويلا

[الأصل: بالاسبانية]
[٩ آذار/مارس ١٩٩٤]

١- مدّت حكومة فنزويلا نطاق برنامج التعليم الأساسي من ٦ سنوات إلى ٩ سنوات لمحاولة تقليص معدل التلاميذ الذين يتوقفون عن متابعة الدراسة في تلك المرحلة، وذلك إدراكا منها لكون التعليم أحد التدابير الأكثر فعالية لمنع عمل الأطفال. ومدت حكومة فنزويلا أيضا ووسعت نطاق برامج التمرين عن طريق معهد التعاون التعليمي الوطني.

٢- وبدأت الحكومة تنفذ أيضا برامج اجتماعية لتقليص أثر التدابير الاقتصادية التي يجري تطبيقها في البلد على أفقر القطاعات. وترمي تلك البرامج، في جملة أمور، الى منع تحول الأطفال الذين هم في سن التعليم بالمدارس إلى العمل على حساب نموهم البدني والعقلي والفكري والمعنوي. وثمة، على سبيل المثال، برنامج لرعاية الأم والطفل يوفر الحليب الكامل للأمهات المرضعات؛ وعلاوة أغذية بمقدار ٥٠٠ بوليفار شهريا لكل طفل لما أقصاه ٣ أطفال في الأسرة الواحدة، وهي علاوة مقصودة للفئات العمرية لما قبل المدرسة والفئات العمرية المسجلة في المدارس الابتدائية؛ وعلاوة حليب تضاف إلى علاوة الأغذية وتتجسد في قسيمة شهرية بقيمة كيلوغرام واحد من مسحوق الحليب الكامل؛ وعلاوة حبوب تضاف إلى علاوة الأغذية وتتجسد في قسيمة شهرية بقيمة كيلوغرامين من وجبة ذرة مطبوخة مسبقا وكيلوغرامين من الأرز؛ وكأس حليب في المدرسة بسعة عشري لتر من الحليب المعقم في اليوم يقدم إلى أطفال ما قبل المرحلة المدرسية وأطفال المدرسة الابتدائية من قطاع السكان الذين يعيشون في فقر مدقع؛ ومطاعم مدرسية توفر وجبة غذائية يومية تطبخ وتقدم في مبنى المدرسة؛ ووجبة غذائية خفيفة تقدم بعد الظهر في المدرسة وتتجسد في رغيف ذرة arepa محشي بالبروتينات؛ ولاكتوفيزوي، وهو منتج ثانوي من الصويا يقدم إلى تلاميذ المدرسة الابتدائية الذين يعانون نقصا تغذويا مثبتا؛ وتوزيع أزياء موحدة ولوازم مدرسية مجانا (ملابس مدرسية أساسية، وكتب وغير ذلك من المواد المدرسية) في بداية السنة الدراسية.

٣- وما انفكت فنزويلا تحترم بصرامة أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، وهي اتفاقية ينفذها بالكامل التشريع الوطني المتصل بالموضوع، أي قانون حماية القصر وقانون العمل الأساسي (الباب الخامس، اللوائح الخاصة، الفصل الأول فيما يتصل بعمل الطفل والمتمرن - المواد من ٢٤٧ إلى ٢٧٣).

٤- وبالاضافة إلى ذلك، قامت حلقة دراسية وطنية ثلاثية الأطراف عن عمل الأطفال في فنزويلا، عقدت في أيار/مايو ١٩٩٣، بمناقشة التدابير التي يلزم اتخاذها لمكافحة استغلال عمل الأطفال في البلد. وكان الغرض الرئيسي من الحلقة الدراسية هو تعزيز الوعي الوطني بالمشاكل التي يثيرها عمل الأطفال وتحديد الخيارات والاستراتيجيات والتدابير العملية لتقليص أثر عمل الأطفال وتحسين حالة الأطفال في العمل.

- - - - -